مجلة
# البحوث الفقهية المعاصرة
مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد السادس والثمانون - السنة الثانية والعشرون - ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٣١هـ - يونيه (حزيران) - يوليو (تموز) - أغسطس (آب) ٢٠١٠م

## في هذا العدد


| | |
|---|---|
| الرهن العقاري في الفقه الإسلامي. | الدكتور / عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي |
| التقعيد لنوازل العيوب المشتركة بين الزوجين. | الدكتور/ عبد الرحمن بن سليمان الربيش |
| تأصيل علم التقاسيم والأنواع والجوامع الفقهية من الكتاب والسنة. | الدكتور/ عبدالله بن مبارك آل سيف |
| دعاء القنوت في ضوء المذاهب الفقهية - دراسة فقهية مقارنة. | الدكتور/ أحمد عوض أبو الشباب |
| الضرر الناشئ عن أداء الواجب وأثره في المسئولية الجنائية في الفقه والنظام. | الدكتور / عبد الله بن سليمان العجلان |
| أحكام المبيت في الفقه الإسلامي. | الدكتور/ عوض بن حميدان الحربي |


## فتاوى الفقهاء

- يشترط أن يكون رجوع الشهود في حضور القاضي.
- القضاء بالقرعة.
- إذا امتنعت الأم من الحضانة.
- متى لزم الإنسان ديون حالة لا يفي ماله بها فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم.

## مسائل في الفقه

- حكم ما إذا كان نصيب (وفي سبيل الله) الذي فرضه الله من الزكاة يشمل طالب العلم.
- القاديانية: حقيقتها، وأهدافها، وما صدر من العلماء المسلمين بشأنها.
- حكم ما إذا كان في العسل زكاة.
- حكم تقديم السعي على الطواف.
- مقدار زكاة الزيتون وما إذا كانت تخرج حباً أم زيتاً.

# مجلة
# البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد السادس والثمانون

السنة الثانية والعشرون-ربيع الثاني- جمادى الأولى- جمادى الآخرة ١٤٣١هـ- يونيه (حزيران) - يوليو (تموز)-أغسطس (آب) ٢٠١٠م

صاحبها ورئيس تحريرها الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

* العنوان :
المملكة العربية السعودية - الرياض
حي العقيق - شارع النحلية
* هاتف: ٤٨٥٣٧٠٢
* فاكس: ٤٨٥٣٦٩٤
* عنوان المراسلات :
ص. ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١
* موقع المجلة على الانترنت :
www.fiqhia.com.sa
* البريد الالكتروني للمجلة:
fiqhia@gmail.com
* البريد الالكتروني لصاحب المجلة ورئيس تحريرها: a.nafisa@hotmail.com

* امتياز تصميم واستضافة موقع المجلة على الإنترنت: شركة النظم العربية المتطورة «نسيج».
* وكيل التوزيع: الشركة السعودية للتوزيع
جـدة: ٠٢-٦٥٣٠٩٠٩ الرياض: ٠١-٤٧٢٨٨٠٥
الدمام: ٠٣-٨٤١٠٨٤٠ مكة المكرمة: ٠٢-٥٥٨٥٠٧٨
المدينة المنورة: ٠٤-٨٤٧٠١٢٥ الباحة: ٠٧-٧٢٧١١٧٥
الدوادمي: ٠١-٦٤٢١٢٧٤ الجموم: ٠٤-٦٢٥١٨٨٢
الخفجي: ٠٣-٧٦٧١٩٤٧ الطائف: ٠٢-٧٤٥٤٢٢٢
تبوك: ٠٤-٤٢٣١٨١٢ حفر الباطن: ٠٣-٧٢١٠٠٣٦
الجبيل: ٠٣-٣٦٢٠١٥٨ جازان: ٠٧-٣٢٢٠١٠٤
نجران: ٠٧-٥٢٢٠٩٠١ الاحساء: ٠٣-٥٩٢٧٧٠٧
عسير: ٠٧-٢٢١٨٦٩٣ الجمعة: ٠٦-٤٣٢٣١٦٣
حائل: ٠٦-٥٣٢١٥٥٥ ينبع: ٠١٤-٣٢٢٥٨٣٤
القريات: ٠٤-٦٤٢١٢٩٦ القصيم: ٠٦-٣٢٤٣٠٧٠
الرقم المجاني: ٨٠٠٢٤٤٠٠٧٦

* الاشتراكات : تخاطب بشأنها الإدارة
قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال
* الأفراد ١٠٠ ريال

* سعر النسخة :
السعودية : ١٥ ريالاً. السودان: ٨ جنيهات.
موريتانيا : ١٢٠٠ أوقية الجزائر: ٢٨٤ دينار.
سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه اليمن: ٧٩٥ ريالاً.
الكويت : دينار ونصف. مصر : ٢٢ جنيهاً.
الإمارات : ١٥ درهماً. سوريا : ١٨٨ ليرة.
البحرين : ٩٠٠ فلس. قطر : ١٥ ريالاً.
ليبيا : ١٠٠٠ درهم. تونس : ٦ دنانير.
المغرب : ٣٣ درهماً. الأردن : دينار.

* الاشتراك السنوي :
أمريكا - كندا - أوروبا: ٣٠ دولاراً

* طبعت في مطابع دار البحوث
هاتف : ٤٨٥٢١٦٣
٤٨٥٢١٦١
فاكس : ٤٨٥٢١٨٨

* رقم الإيداع : ١٤/٠١٨٨.
ردمد : ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

# قواعد النشر وشروطه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .

٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .

٥) بيان أرقام الآيات الكريمة والمراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العَلَم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم .

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها .

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .

١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبيِّن قواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكِّمين لأسماء الباحثين، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكِّمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.

١٣) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

---

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط.
* "الآراء المنشورة في المجلة تعبِّر عن وجهة نظر أصحابها".

# الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبد الله بن محمد الفنيسان

الأستاذ الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه

الأستاذ الدكتور / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمد أبو سليمان

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خروفه

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي

الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

# محتويات العدد


- رسالة من قارئ ..... ٥
- الرهن العقاري في الفقه الإسلامي ..... ٧
  الدكتور / عبد الرحمن بن رياح بن رشيد الردادي
- التقعيد لنوازل العيوب المشتركة بين الزوجين ..... ٨١
  الدكتور/ عبد الرحمن بن سليمان الربيش
- تأصيل علم التقاسيم والأنواع والجوامع الفقهية من الكتاب والسنة.. ١٣٩
  الدكتور/ عبدالله بن مبارك آل سيف
- دعاء القنوت في ضوء المذاهب الفقهية – دراسة فقهية مقارنة ... ٢٠٧
  الدكتور/ أحمد عوض أبو الشباب
- الضرر الناشئ عن أداء الواجب وأثره في المسئولية الجنائية
  في الفقه والنظام ..... ٢٥٧
  الدكتور / عبد الله بن سليمان العجلان
- أحكام المبيت في الفقه الإسلامي ..... ٣٠٥
  الدكتور/ عوض بن حميدان الحربي
- **فتاوى الفقهاء:**
  - رجوع الشهود في حضور القاضي ..... ٣٤٧
  - القضاء بالقرعة ..... ٣٤٩
  - إذا امتنعت الأم من الحضانة ..... ٣٥٢
  - متى لزم الإنسان ديون حالة لا يفي ماله بها فسأل غرماؤه
    الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم ..... ٣٥٣
- **مسائل في الفقه:**
  الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه
  - حكم تقديم السعي على الطواف ..... ٣٥٦
  - حكم ما إذا كان نصيب (وفي سبيل الله) الذي فرضه الله
    من الزكاة يشمل طالب العلم ..... ٣٥٨
  - القاديانية: حقيقتها، وأهدافها، وما صدر من العلماء
    المسلمين بشأنها ..... ٣٦١
  - حكم ما إذا كان في العسل زكاة ..... ٣٦٨
  - مقدار زكاة الزيتون وما إذا كانت تخرج حباً أم زيتاً ..... ٣٧٢

## رسالة من قارئ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن تربية أجيال الأمم من أعقد القضايا، وأصعب المشكلات؛ لما يترتب عليها من الآثار؛ الأمر الذي يحمل الأمم الواعية على الاهتمام بتربية أجيالها وفق القواعد، والأسس، والمقاصد التي تؤمن بها. وأهم مرحلة في هذه التربية التعويد التلقائي لتقبل السلوك المراد حتى يصبح هذا السلوك جزءاً من إنسانها لا ينفك عنه. فالطفل الذي يتعود على الصدق لا يمكن أن يمارس الكذب في كبره، والذي يتعود على مختلف الآداب والقيم الخلقية في سلوكه يظل ملازماً لهذا السلوك في كبره:

وينشأ ناشئ الفتيان مِنَّا  على ما كان عوده أبواه

هذه هي القاعدة، ولا عبرة لما قد يحدث من استثناء لها. ولهذا أمر الإسلام بتعويد النشء في صغرهم على ممارسة شعائر الدين وقيمه، ولو كان هذا لا يجب عليهم لعدم تمييزهم في تلك المرحلة من عُمرِهم؛ وفي هذا قال رسول الله ﷺ: **(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع)**[1]. ومفاهيم الإسلام مبنية على وجوب التوارث والتتابع بين الأجيال بمعنى أن الجيل في مرحلة مًّا يجب أن يتأثر في قيمه وسلوكه بالجيل الذي قبله، وإلا تساقطت قيم الأجيال، وانهزمت الأمة، وارتدت على أعقابها، وهذا

(١) صحيح سنن أبي داود للألباني ج١ ص٩٧، برقم (٤٦٦).

هو ما عناه رسول الأمة محمد ﷺ في قوله وهو يعظ أمته موعظة بليغة ظنها صحابته موعظة مودِّع فوجلت منها قلوبهم، وذرفت منها عيونهم (**تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك .. عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**)[1].

وفي صراع الإنسان مع نفسه، وصراعه مع غيره، سوف تظل التربية هي المحور الذي يدور عليه سلوكه. وقد دلت الوقائع على أن الأشخاص الذين يتعرضون للإهمال في تربيتهم يلاقون مصاعب لأنفسهم، ومصاعب لأمتهم؛ وكان العلم الجنائي القديم يعزو أسباب هذه المصاعب إلى الفوارق العرقية، ولما ثبت خطأ هذا العلم في نظريته تلك تبيَّن أن التربية هي السبب في كل ما يحدث للإنسان، وما يحدث منه.

وحال الأمة في سلوكها كحال الإنسان في سلوكه؛ فما كانت الأمة - أي أمة- لتتعثر في خطاها، وتنعطف في مسيرتها إلا بسبب عدم قدرتها على تربية أجيالها على القيم التي تؤمن بها.

ومع أن أسس ومعايير التربية في كل أمة تختلف حسب عقائدها ومفاهيمها؛ فإن أسس التربية ومفاهيمها لأمة المسلمين تظل في التمسك بكتاب ربها وسنة نبيها محمد ﷺ وأسلافها الصالحين.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤٣)، ج١ ص١٦، وقال الألباني «صحيح»، صحيح سنن ابن ماجة ج١ ص١٣، برقم (٤١).

# الرهن العقاري في الفقه الإسلامي

الدكتور / عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي(*)

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢). ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾(٣) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٤) (٥).

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ،

---

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١) سورة آل عمران الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب الآية: (٧٠).

(٤) سورة الأحزاب الآية: (٧١).

(٥) هذه خطبة الحاجة كما ذكرها ابن مسعود رضي الله عنه وقد رواها أبو داود في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح (٢/٥٩١) والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح (٣/٤٠٤) وقال:حديث حسن.والنسائي في كتاب الجمعة باب كيف الخطبة (٣/١٠٤-١٠٥)، و ابن ماجة في كتاب النكاح باب خطبة النكاح (١/٦٠٩) واللفظ له. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٣٠٣).

وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

إن نعم الله على بني آدم لا تعد ولا تحصى، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، وإن من أجلِّ نعم الله على بني آدم نعمة المال، إذ به قِوَام الحياة، وبه تُسدُّ حاجة المسكين، وخَلَّةُ الفقير، وعَوَز المحتاج لمن يقرضه المال، وقد حثت الشريعة الإسلامية على الإقراض، ورغبت فيه، وضمنت للمُقْرِض حقه بعدة طرق منها: الشهادة، والضمان، والرهن .

والرهن شأنه عظيم في باب المعاملات المالية، حيث تُسهل به عملية القرض، والبيع، وغيرهما، وقد انتشر التوثيق بالرهن العقاري في هذا الزمن، إن لم يكن هو الرهن المتداول فحسب، حتى اعتبر الضمان الأكيد للمقرض، مما جعل البنوك العالمية تعتمد عليه في ضمان حقوقها، والرهن العقاري ليس وسيلة للأفراد تُسهل تملك الوحدة العقارية عن طريق تقسيط قيمته على فترات زمنية متباعدة فحسب، بل الرهن العقاري في الدول المتقدمة يعد أهم وسيلة لتوفير السيولة النقدية، وذلك عن طريق تحويل الأصول العقارية السكنية أو التجارية إلى سيولة نقدية للمستثمرين، وهذا الأمر يساهم في إدخال العقارات في الدورة الاقتصادية لأي دولة.

ولذا لجأت الولايات المتحدة الأمريكية، إلى سوقها العقاري ؛ لتوفير السيولة المالية عن طريق تحويل أصول الوحدات العقارية إلى سيولة

(١) سورة النحل الآية: (١٨).

نقدية، برهن مساكن الأشخاص من ذوي الدخل المتوسط، وتسمى: بـ (الرهون منخفضة المخاطر) إلى البنوك[1]، ولكن تَحول هذا المصدر الاقتصادي من مورد مالي إلى حدوث أزمة مالية عالمية، وذلك بسبب التوسع في الرهون من خلال رهن مساكن غير القادرين على السداد ؛ لانخفاض مرتباتهم، وهو ما يسمى بـ (الرهون عالية المخاطر).

والرهن العقاري ليس من المسائل المستجدة ، فقد تكلم فيها الفقهاء الأقدمون، ووضعوا له شروطاً وضوابط، إلا أن بعضها لا يتحقق في الصور المعاصرة للرهن العقاري، الذي بدأ تطبيقه وتحديد أنظمة له في غالب دول العالم، وتكاد تكون المملكة العربية السعودية من الدول القليلة في العالم، التي لم تطبق نظام الرهن العقاري بمفهومه الواسع الذي يخدم المستثمر والمستهلك معاً، إلا أننا على أبواب إقرار نظام الرهن العقاري في المملكة العربية السعودية، الذي تم نشر نظامه في جريدة الرياض [2].

(١) وهو عبارة عن عقد قرض بفائدة بغرض تمويل شخصي للحصول على مسكن أو عقار بشكل عام، ويتميز هذا النوع من القروض بأنه نوع منخفض الفائدة، والسر يكمن في وجود عقد الرهن حيث إن الممول وهو البنك يرهن العقار وعند تأخر المستفيد في السداد يتولى بنفسه بيع العقار في السوق ومن ثم يأخذ حصته ويعيد للمستفيد الباقي إذا ما كان هناك مبلغ زائد على المبلغ المطلوب، وهذا النوع من القروض يعتبر منخفضاً من ناحية المخاطرة ؛ لأن الممول يستطيع أن يسترد حقه بالكامل أو أغلبه عن طريق العقار المرهون . صحيفة الاقتصادية الإلكترونية العدد ( ٤٨٥٨ ) .

(٢) جريدة الرياض العدد (١٤٦١٩) الصادر في يوم الخميس ٢٩ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٣ يوليو ٢٠٠٨م.

# التمهيد

# علاقة الرهن العقاري بالأزمة

إن الاستخدام السيئ للرهن العقاري، نتج عنه تعرض الاقتصاد العالمي لأزمة مالية، مما لم يقتصر ضرره على البلدان الصناعية المتقدمة وحدها، بل انعكس على معظم اقتصادات الدول النامية .

**أزمة الرهن العقاري:**

إن أزمة الرهن العقاري: هي أزمة مالية خطيرة، ظهرت على الأسواق العالمية، فبدأت الأزمة تهدد قطاع العقارات في الولايات المتحدة، ثم البنوك، والأسواق المالية العالمية ؛ لتشكل تهديداً للاقتصاد المالي العالمي.

**كيف حدثت ؟**

١- شجع الازدهار الكبير لسوق العقارات في الولايات المتحدة ما بين عامي ٢٠٠١ - ٢٠٠٦م البنوك وشركات الإقراض على اللجوء إلى الإقراض العقاري مرتفع المخاطر، وهو الإقراض بدون ضمانات كافية، وبمخاطر كبيرة مقابل سعر فائدة أعلى، والهدف هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح لمؤسسات الإقراض .

٢- توسعت المؤسسات المالية الكبرى في منح القروض للمؤسسات العقارية، وشركات المقاولات.

٣- أدى ارتفاع سعر الفائدة إلى تغيير في طبيعة سوق العقار، تمثل في انخفاض أسعار المنازل، وتزايد عدد العاجزين عن سداد قروضهم العقارية في الولايات المتحدة .

٤- ظهرت بوادر الأزمة بشكل جلي مع بداية عام ٢٠٠٧، وذلك مع تزايد حالات التوقف عن الدفع ، وزيادة ظاهرة استيلاء المقرضين على العقارات، وكثرة المواجهات بين المقترضين والبنوك .

٥- ضعفت قدرة البنوك على تمويل الشركات والأفراد، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي، وهدد بحدوث كساد.

٦- أدى ارتباط عدد كبير من المؤسسات المالية خاصة في أوروبا وآسيا بالسوق المالية الأميركية إلى انتقال أزمة الرهن العقاري من الولايات المتحدة إلى القارة الآسيوية والأوروبية، لتتطور إلى أزمة أكبر باتت تعرف بالأزمة المالية العالمية [١].

# المبحث الأول
# الرهن في الشريعة الإسلامية

## المطلب الأول: في تعريف الرهن.

### تعريف الرهن في اللغة:

الرهن مصدر وجمعه رِهَان مثل حَبْل وحِبَال،ويجمع على رُهُون، وللرهن في اللغة معان، فمن معانيه اللغوية:

١- الثبوت والدوام: يقال:رهن الشيء رهناً دام وثبت، وأرهنت لهم الطعام والشراب إرهاناً أي أدمته، وهو طعام راهن أي دائم[٢].

(١) انظر: موقع الجزيرة نت الاقتصاد والأعمال يوم الجمعة ١٤٢٩/١٠/٢ هـ - الموافق٢٠٠٨/١٠/٣ م.

(٢) انظر مادة (رهن)في:الصحاح (٥٥٨/٥)، ومقاييس اللغة (٤٥٢/٢)، ولسان العرب (١٣/ ١٨٩)، والمصباح المنير ص٢٤٢ .

٢- الحبس: وهو أشهر معانيه، ومن وروده لمعنى الحبس قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[٢] أي محتبس بعمله ورهينة محبوسة.

والحاصل أن الرهن في اللغة يأتي بمعنى الثبات والدوام، ويأتي بمعنى الحبس، والمعنى الثاني لازم للمعنى الأول؛ لأن الحبس يستلزم الثبوت في المكان وعدم مفارقته[٣].

**تعريف الرهن في الاصطلاح:**

وردت عدة تعاريف للرهن تبعاً لاختلاف المذاهب في بعض شروط الرهن وأحكامه، مما هو محل خلاف بينهم، وإليك هذه التعاريف على وجه الإجمال.

١- تعريف الحنفية: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن[٤].

٢- تعريف المالكية: هو ما قبض توثقاً به في دين[٥].

٣- تعريف الشافعية: هو جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه[٦].

---

(١) سورة المدثر الآية: (٣٨).

(٢) سورة الطور الآية: (٢١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/٥٣٧)، والمبدع (٤/٢١٢)، وكشاف القناع (٣/٣٢٠).

(٤) انظر: المبسوط (٢١/٦٦)، والهداية (٤/٤٦٦)، وتبيين الحقائق (٧/١٣٦).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٦/٥٣٨)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٣٦)، والفواكه الدواني (٢/١٦٦).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢/١٤٤)، وكفاية الأخيار (١/٥٠٠)، ومغني المحتاج (٢/١٢١).

٤- تعريف الحنابلة: هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[١].

ويتضح لنا من خلال ما سبق من تعاريف الفقهاء رحمهم الله للرهن: بأنها تكاد تكون متقاربة في معناها ومضمونها، وإن اختلفت في ألفاظها وظاهرها، ومما يجمع بينها من معان أنها دلت على أن عقد الرهن: هو عقد من أجل توثيق الدين أو الحق بعين يستوفى من ثمنها إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .

ولكنهم ـ أي الفقهاء ـ اختلفوا في بعض شروط الرهن وأحكامه وهو ما سيأتي ذكره خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى.

## المطلب الثاني: مشروعية الرهن.

### حكم عقد الرهن:

الرهن عقد جائز في السفر والحضر عند عامة الفقهاء رحمهم الله تعالى ؛ لأنه وثيقة بالدين ، فلم يجب، كالضمان والكتابة .

أما التنصيص على السفر في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢] فأجيب عنه من وجهين:

١- أنه حُمل على الإرشاد لا على الإيجاب ، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[٣] .

---

(١) انظر: الكافي (٣/١٧٩)، والمبدع (٤/٢١٢)، وكشاف القناع (٣/٣٢٠) .

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٨٣) .

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٨٣) .

٢- أنه ليس لتخصيص الجواز بل هو إخراج الكلام مخرج العادة، كقوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١]. [٢].

**الأدلة على مشروعية الرهن:**

الأصل في مشروعية الرهن المنقول والمعقول:

**أولاً: المنقول:** دل على مشروعية الرهن الكتاب والسنة والإجماع:

١- الكتاب قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٣].

أي إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد، فالوثيقة برهان مقبوضة، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها[٤].

٢- السنة النبوية: جاءت في السنة النبوية عدة أحاديث تدل على مشروعية الرهن منها:

أ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ"[٥].

ب - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) سورة النور الآية: (٣٣) .

(٢) انظر: المبسوط (٢١/٦٣)، وبدائع الصنائع (٦/١٣٥)، والرسالة ص٨٧، والكافي ص٤١٠، والأم (٣/١٦٦)، والحاوي (٦/٤)، والمغني (٦/٤٤٤)، والروض المربع ص ٣٦٤ .

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٨٣) .

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٤) .

(٥) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الرهن باب من رهن درعه (٢/١٣١) ومسلم في كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (٣/٦٢) واللفظ للبخاري .

"الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ" (١).

٣- الإجماع: أجمع العلماء رحمهم الله على جواز الرهن في الجملة، وإن اختلفوا في بعض فروعه (٢) .

**ثانياً المعقول:** أما المعقول فهو: أن الرهن وثيقة بالدين ؛ كالضمان، والكتابة، وهما جائزان، فيكون جائزاً . (٣)

**الحكمة من مشروعية الرهن:**

شرع الإسلام الرهن تيسيراً للمعاملات، وسداً للحاجات، وتوثيقاً لأصحاب الحقوق حتى يستوفوها من الرهن، حينما يعجز أصحاب الرهن عن الوفاء، أو يتقاعسون عنه، والدائن حينما يأخذ الرهن يصبح في مأمن من هلاك دينه، بجحده من قبل الراهن المدين، أو إفلاسه، فيستوفي حقه من العين المرهونة، ولا يصير أسوة الغرماء فيما إذا كثر الدائنون ؛ لأن الرهن يجعل له الأحقية على غيره في الاستيفاء، وكل شيء يتضمن مصلحة بدون مفسدة راجحة، فإن القياس يقتضي حله وجوازه ؛ لأن أصل الشريعة مبني على المصالح الخالصة أو الراجحة(٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب (٢/١٣٢) .

(٢) وقد حكى الإجماع: الجصاص، وأبو الطيب الطبري، وابن قدامة، وابن حزم . انظر: أحكام القرآن (١/٦٣٤)، والتعليقة ص ٥٩٠، والمغني (٦/٤٤٤)، ومراتب الإجماع ص٦٠.

(٣) انظر: الهداية (٤/٤٦٦)، والمغني (٦/٤٤٤) .

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٦/١٣٨)، والشرح الممتع (٩/١٢١) .

## المطلب الثالث: حقيقة عقد الرهن.

العقد مصدر من عَقَدَ يَعْقِدُ عَقْداً، من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرباً، والجمع منه عقود .

والعقد في اللغة: بمعنى الشَّد والرَّبط، والجمع بين أطراف الجسم، وضده الحَل [١] .

أما العَقْدُ في الاصطلاح: فهو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً [٢] .

**أقسام العقد:**

قسم الفقهاء رحمهم الله العقود إلى أقسام كثيرة، ولم يتفقوا على تقسيم واحد، وذلك بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، وقد يدخل العقد الواحد في أكثر من قسم، وذلك لتعدد الأغراض منه.

ونظراً لكثرة هذه الاعتبارات، ومن ثم كثرة التقسيمات، فإني سأقتصر على التقسيم الذي يتمشى مع موضوع البحث، وهو تقسيم العقود بالنظر إلى غاية العقد، وتقسيم العقود باعتبار النظر إلى العوض وعدمه.

أولاً: تنقسم العقود الصحيحة الصادرة من العاقدين باعتبار النظر إلى غاية العقد إلى خمسة أقسام [٣]:

(١) انظر مادة (عقد) في: الصحاح (٢/ ١١٠)، ومقاييس اللغة (٤/ ٨٦)، ولسان العرب (٣/ ٢٩٨)، والمصباح المنير ص٢٤٢ .

(٢) انظر: التعريفات ص١٥٣ .

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام (١/ ٦٤٤)، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص٥٦٧-٥٦٩، والفقه الإسلامي (٤/ ٢٤٥) .

١- ما غايته التمليك لعين أو منفعة ؛ كالبيع، والهبة، والوصية، والإجارة، والإعارة .

٢- ما غايته الاشتراك ؛ كالشركة، والمضاربة، والمزارعة .

٣- ما غايته التوثيق ؛ كالرهن، والكفالة .

٤- ما غايته التفويض والإنابة ؛ كالوكالة، والوصاية .

٥- ما غايته الحفظ ؛كالإيداع .

ثانياً: تنقسم العقود الصحيحة الصادرة من العاقدين باعتبار العوض وعدمه إلى ثلاثة أقسام [١]:

١- عقود المعاوضات، وهي العقود التي تقوم على أساس تبادل الالتزامات المتقابلة بين العاقدين، فيأخذ فيها كل من الطرفين شيئاً، ويعطي في مقابله شيئاً، وذلك كالبيع بأنواعه، والسلم، والصلح عن دعوى المال بالمال وغيرها .

٢- عقود التبرعات، وهي العقود التي تقوم على أساس المعونة والمساعدة من أحد الطرفين من غير مقابل، كالهبة، والوصية، والوقف.

٣- عقود هي تبرعات في ابتدائها، ومعاوضات عند انتهائها، كالهبة بشرط العوض .

**حقيقة عقد الرهن:**

عقد الرهن من عقود التوثيق، فهل هو عقد معاوضة أو عقد تبرع؟

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (١/ ٦٤٠)، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص٥٦٧، والفقه الإسلامي (٤/ ٢٤٤) .

نص فقهاء الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] على أن عقد الرهن عقد تبرع.

أما المالكية فالظاهر من كلامهم أن الرهن إذا كان مشروطاً في العقد فليس تبرعاً بل معاوضة، وإن كان بعد العقد وثبوت الحق فهو تبرع[٤].

والذي يظهر والله أعلم أن الرهن من أنواع القسم الثالث، فالراهن عند ابتداء عقد الرهن يعتبر متبرعاً بهذا العقد، لكنه حينما يعجز عن سداد دين المرتهن، ويتفق معه على سداد الدين من العين المرهونة يؤول العقد إلى المعاوضة[٥].

فإن عقد الرهن وإن كان من عقود المعاوضات انتهاء، لكنه ليس من عقود المعاوضات المالية ؛ لأن المقصود عند إنشائه التوثيق وليس العوض المالي والربح، فلا يشترط فيه ما يشترط في عقود المعاوضات.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله في منظومته [٦]

ثُمَّ العُقُودُ إِنْ تكُنْ معاوضَةَ ... فَحَـرِّرَنْهَا وَدَعِ الْمُخَاطَـرَةَ

وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَـوْثِقَـهْ ... فَأَمْرُهَا أَخَفُّ فَادْرِ التَّفْرِقَهْ

لأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلتْ فَمَغْنمُ ... وَإِنْ تَفُتْ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرَمُ

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٧)، والهداية (٤/٤٦٦).

(٢) انظر: الوسيط (٣/٤٨٠)، وروضة الطالبين (٤/٦٢) .

(٣) انظر: الفروع (٤/١٥٧)، والمبدع (٤/٢١٤) .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٣/٢٣١، ٢٣٢)، وبلغة السالك (٢/١١٢) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٥٤)، وتكملة فتح القدير (١٠/١٥٦).

(٦) شرح الشيخ رحمه الله منظومته في القواعد والأصول في الدورة العلمية الرابعة في جامع شيخ الإسلام ابن تيمية عـــام ١٤١٧هـ وهي موجودة في موقع الجامع www.taimiah.org

## المطلب الرابع: أركان الرهن وأقسامه.

### أركان عقد الرهن :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في أركان عقد الرهن على قولين:

القول الأول: إن أركان عقد الرهن أربعة: العاقدان، والصيغة، والمرهون، والمرهون به، وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] .

القول الثاني: إن ركن عقد الرهن الصيغة فقط، وما تبقى من الأركان فإنما هو شرائط لهذا الركن، وهو قول الحنفية[4].

وقال بعض الحنفية: إن الركن هو الإيجاب فقط، أما القبول فشرط[5].

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم هو القول الأول؛ لأن الصيغة - وهي ركن بالاتفاق - تستلزم وجود بقية الأركان.

### أقسام عقد الرهن:

ينقسم الرهن في الفقه الإسلامي إلى قسمين: رهن العقار، ورهن المنقول[6] .

---

(١) انظر: عقد الجواهر (٢/٧٦٦)، والذخيرة (٨/٧٨)، والفواكه الدواني (٢/١٦٦).

(٢) انظر: الوجيز (١/١٥٩)، ومنهج الطلاب ص ٥٩، ومغني المحتاج (٢/١٢١).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٥/٥٢)، والسلسبيل (٢/٩٩) . ولم أقف على نص للمتقدمين في أركان الرهن .

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٧)، وبدائع الصنائع (٦/١٣٥)، والاختيار (٢/٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٦/٤٧٨) .

(٥) انظر: الهداية (٤/٤٦٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/٤٧٨)، وحاشية الشلبي (٧/١٣٨) .

(٦) تبيين الحقائق (٧/١٣٩)، والبحر الرائق (٨/٤٢٩)، والمغني (٦/٤٥٠)، والإنصاف (٧/١٢٣).

أولاً: تعريف العقار: تعريف العقار في اللغة: العَقار: كل ملك له أصل وقرار ثابت ؛ كالأرض، والدور، والنخل، وهو مأخوذ من عُقر الدار، والعُقر أصل كلِّ شيء، وجمعه عقارات، ويقابله المنقول، والعقار من كل شيء خياره[١].

تعريف العقار في الاصطلاح: تعريف الحنفية: هو الثابت الذي لا يمكن نقله من محل إلى آخر ؛ كالدور، والأراضي[٢].

تعريف المالكية: هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر[٣].

تعريف الشافعية: هو الأرض، والبناء، والغرس [٤].

تعريف الحنابلة: هو الضيعة، والأرض، والبناء، والغرس[٥].

ويظهر من التعاريف أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي في تحديد العقار:

الاتجاه الأول: يرى الحنفية: أن العقار هو الثابت الذي لا يمكن نقله من محل إلى آخر ؛ كالدور والأراضي، أما الغرس فيعتبر من المنقول، إلا إذا كان تابعاً للأرض، فيسري عليه حكم العقار بالتبعية .

الاتجاه الثاني: يرى الجمهور: أن العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وغرس .

---

(١) انظر مادة (عقر)في:الصحاح (٢/٤٦١)، ومقاييس اللغة (٤/٩٤)، ولسان العرب (٤/٥٩٧)، والمصباح المنير ص٤٢١ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤٦)، وفتح القدير (٦/١٩٩)، ومجمع الأنهر (٢/٤٧٢) .

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/١٤٥)، وحاشية الدسوقي (١/٤٦٣)، ومنح الجليل (٢/٦٨٩) .

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢/٧١)، ونهاية المحتاج (٤/٩٣)، وحاشية قليوبي (٣/٩٩) .

(٥) انظر: المبدع (٥/١٥١)، والروض المربع ص٤٢٢، وكشاف القناع (٣/٢٤٧) .

والتحديد الثاني أوسع من الأول، وهو أقرب إلى تحديد اللغويين.

ثانياً: تعريف المنقول:

تعريف النقل في اللغة: نقل الشيء: تحويله من مكان إلى مكان. يقال: نقلته أنقله نقلاً [1].

تعريف المنقول في الاصطلاح: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ، فيشمل النقود، والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات[2].

# المبحث الثاني
# الرهن العقاري وشروطه

## المطلب الأول: الرهن العقاري وخصائصه وأسباب انتشاره.

يمكن تعريفه من خلال تعريف الفقهاء للرهن بأنه: عقد يقتضي توثيق دين بعقار، يمكن الاستيفاء من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من المدين.

أما تعريفه في القوانين الوضعية: فهو عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين، والدائنين التالين له في المرتبة، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون[3].

(١) انظر مادة ( نقل ) في: الصحاح (٥/١٢٧٠)، ومقاييس اللغة (٥/٤٦٣)، ولسان العرب (١١/ ٦٧٤)، و المصباح المنير ص٦٢٣ .

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١٠١)، والشرح الكبير (٣/١٤٥) )، ونهاية المحتاج (٤/٩٥)، والروض المربع ص٤٢٢ .

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠/٢٦٨)، والوجيز في الحقوق العينية التبعية ص٢١.

خصائص الرهن العقاري الرسمي[١]:

يظهر من التعريف خصائص الرهن العقاري الرسمي وهي:

١- إن الرهن العقاري الرسمي حق عيني . فهو يمنح صاحبه مزايا الحق العيني، وهي: حق التتبع والتقدم، أو الأولوية . وبمقتضى حق التتبع يستطيع المرتهن أن ينفذ على العقار المرهون في يد أي شخص تنتقل ملكيته إليه وبمقتضى حق التقدم يستوفي المرتهن حقه من ثمن العقار المرهون بالأفضلية على الدائنين الآخرين .

٢- إنه لا يقع إلا على العقار.

٣- إن الرهن العقاري الرسمي حق لا يتجزأ ، فكل جزء من أجزاء العقار المرهون ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون .

٤- إنه لا بد من تسجيله في صحيفة العقار المخصصة له في السجلات العقارية .

٥- ليس في الرهن العقاري الرسمي قبض، بل يظل في حيازة مالكه، ولا يضع المرتهن يده عليه .

**أسباب انتشار الرهن العقاري:**

١- حاجة الناس الماسة في هذا الزمن الذي ضعفت فيه الذمم، إلى التعامل بالرهن من أجل توثيق ديونهم، وضمان استيفائها .

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٠/٢٧٦-٢٨٠)، والوجيز في الحقوق العينية التبعية ص٢٢ .

٢- إن الرهن العقاري يجمع بين مصلحة المُقرِض بضمان حقه، ومصلحة المقترض في استغلال المرهون والتصرف فيه بما لا ينافي الرهن.

٣- إن الرهن العقاري يسهل عمليات البيع، والقرض، وغيرهما، إذ إن البائع أو المقرض يريد ضمان حقه مقابل البيع أو القرض، والرهن العقاري أوثق الطرق إلى ذلك .

٤- إن فيه تيسيراً على المحتاجين الراهنين، إذ يغنيهم الرهن العقاري عن بيع عقارهم بأبخس الأثمان، نظراً للحاجة إلى المال .

٥- إن الرهن العقاري فيه توسعة على المسلمين ، وفيه ضمان حقوق الممولين وتوثيقها بالطرق الشرعية، كما أن فيه تنمية للسوق العقارية مما يعود على اقتصاد البلاد بالفائدة والمصلحة .

## المطلب الثاني: شروط الرهن العقاري.

### شروط الرهن العقاري:

ذكر الفقهاء رحمهم الله عدة شروط لا بد من تحققها لصحة الرهن، وسأقتصر على شروط الرهن المتعلقة بالرهن العقاري، بالإضافة إلى شروط الرهن العقاري الرسمي، وأذكر ضمن كل شرط المسائل المتعلقة به، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى ما يشترط في:

١- الصيغة والعاقدين .

٢- المرهون .

٣- المرهون فيه .

## الفرع الأول: ما يشترط في الصيغة والعاقدين.

### أولاً: ما يشترط في صيغة الرهن:

المراد بالصيغة: الإيجاب والقبول، فالإيجاب من الراهن، والقبول من المرتهن [١].

ولا يشترط في صيغة الرهن أن تكون بلفظ معين، وإنما يكفي فيها كل ما يدل على الرضا من المتعاقدين في إبرام العقود [٢]، خلافاً لابن القاسم [٣] من المالكية فقد اشترط لصحة الرهن اللفظ الصريح [٤].

وبناء عليه فيصح الرهن العقاري بكل صيغة تدل عليه؛لأنه أتى بمعنى العقد والعبرة في باب العقود للمعاني[٥]

---

(١) الإيجاب عند الجمهور: هو ما صدر ممن يكون منه التمليك وإن جاء متأخراً . والقبول: هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً. أما عند الحنفية فالإيجاب: إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقدين، سواء وقع من البائع كبعت، أو من المشتري كأن يبتدئ المشتري فيقول: اشتريت بكذا. والقبول: ما ذكر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين. فالمعتبر إذاً أولية الصدور وثانويته فقط سواء أكان من جهة البائع أم من جهة المشتري. انظر: فتح القدير (٣/١٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/٥٠٦)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٦)، وحاشية العدوي (٢/١٢٧)، والغاية القصوى (١/٤٥٧)، ومغني المحتاج (٢/٣)، والكافي (٦/٥)، والمبدع(٤/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٥)، والهداية (٤/٤٨٠)، وعقد الجواهر (٢/٧٧٠)، وكفاية الطالب (٢/٢٤٧)، ومغني المحتاج (٢/١٢١)، والسراج الوهاج (١/٢١٢)، والمبدع (٤/٢١٤)، والإنصاف (٥/١٣٧) .

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي يكنى أبا عبد الله الفقيه المالكي روى عن مالك والليث وابن الماجشون وغيرهم وروى عنه أصبغ وسحنون وخرج عنه البخاري في صحيحه توفي ابن القاسم بمصر في صفر سنة (١٩١) هـ . انظر ترجمته في: سير الأعلام (٩/١٢٠)، والديباج المذهب ص٢٣٩.

(٤) انظر: التاج والإكليل (٦/٥٧٤)، وحاشية الدسوقي (٣/٢٥٣) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٥)، والقواعد النورانية ص٧٧ .

**ثانياً: ما يشترط في العاقدين:**

طرفا عقد الرهن هما الدائن والمدين في الغالب، وقد يكون شخصاً آخر يقرر على عقاره رهناً ضماناً للوفاء بدين على غيره، وهذا هو الكفيل العيني، وفي هذه الحالة يعتبر المدين والراهن طرفاً واحداً في عقد الرهن.

فيشترط أن يكون كل منهما جائز التصرف في المال، فلا يصح الرهن من المجنون والصبي غير المميز [1].

فإذا رأى الولي أو الوصي رهن مال الصغير، أو المجنون، أو المعتوه، ومن في حكمهم، فقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على صحة الرهن، بشرط أن يكون ذلك في مصلحة من تحت ولايته، لا مصلحة الولي نفسه وذلك بشروط:

أ- أن يكون ذلك للضرورة، كأن يرهن مالهم على ما يقترضه لهم لنفقة، أو كسوة، ونحو ذلك، أو يكون لغبطة ظاهرة، كأن يرهن مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين .

ب- أن يكون ذلك عند ثقة أمين، يجوز الإيداع منه [2].

أما الصبي المميز [3] فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم رهنه،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٥)، ودرر الحكام (٢/٧٤)، والكافي ص٤١٠، وحاشية العدوي (٢/٢٤٧)، والمهذب(١/٤٠٣)، ونهاية المحتاج (٤/٢٣٦)، والمبدع(٤/٢١٤)، والإنصاف(٥/ ١٣٩).

(٢) انظر: المبسوط(٢١/٩٩)، والهداية(٤/٤٧٧)، والمدونة(٤/١٤٧)، وبلغة السالك(٢/١١٢)، والحاوي (٦/٢٦)، وفتح العزيز (٤/٤٦٩)، والمغني (٦/٤٧٩)، وكشاف القناع(٣/٣٢٢)، والفقه الإسلامي(٥/١٨٦).

(٣) الصبي المميز هو: الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام. انظر: مواهب الجليل (٦/٢٥)، والمجموع (٧/٢٩)، والمبدع(١/٣٢٧).

وارتهانه، على قولين:

القول الأول: صحة الرهن والارتهان إذا كان مأذوناً له في التصرف، فإن لم يكن مأذوناً له في التصرف، صح رهنه ولا يكون لازماً إلا إذا أجازه الولي، وهو قول الحنفية [١] والمالكية [٢].

القول الثاني: إنه لا يصح الرهن والارتهان من الصبي المميز، سواء أذن له الولي أو لم يأذن، وهو قول الشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٥].

ومعناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أو لا، والرهن من توابع التجارة، فيملكه من يملك التجارة[٦].

٢- إن الرهن والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه، وهما يملكان ذلك[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٥)العناية (٩/٢٦٠)، وحاشية الشلبي (٦/٢٥٣).

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٣٦)، وحاشية العدوي (٢/٢٤٧)، وحاشية الدسوقي (٣/٢٣١).

(٣) انظر: الأم (٣/١٧٧)، والتعليقة ص ٦٠٧، والبيان (٦/١٠).

(٤) انظر: المغني (٦/٤٤٦)، والإنصاف (٥/١٣٩)، والإقناع (٢/٣٠٩)، وكشاف القناع (٣/٣٢٢).

(٥) سورة النساء الآية: (٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٥).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إنه عقد على مال، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع[١].

ويمكن أن يناقش: بأنه يصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أَذن له الولي فيه[٢].

٢- إنه عقد تبرع، والصبي ليس أهلاً للتبرع [٣].

ويمكن أن يناقش: بأن عقد الرهن ليس من عقود التبرعات المطلقة -كما تقدم- .

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول بصحة الرهن والارتهان إذا كان مأذوناً له في التصرف، فإن لم يكن مأذوناً له في التصرف صح رهنه ولا يكون لازماً إلا إذا أجازه الولي وذلك لما يأتي:

١- إنه عاقل مميز فصح تصرفه بإذن وليه كالبيع .

٢- إنه ليس في ذلك ضرر على الصبي؛ لأنه من المعلوم أن الولي لا يأذن إلا إذا رأى المصلحة له في ذلك.

وبناء عليه فيصح الرهن العقاري ممن يصح بيعه وشراؤه .

---

(١) انظر: المهذب (١/٤٠٣)، والبيان (٦/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٧).

(٢) اختلف الفقهاء رحمهم الله في صحة بيع الصبي المميز فيما أذن له الولي فيه على قولين: والذي يظهر رجحانه والله أعلم هو القول بصحته وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر المسالة في: بدائع الصنائع (٥/١٣٥)، والاختيار (٢/٩٤)، والقوانين الفقهية ص١٦٣، ومواهب الجليل (٦/٣١)، والمهذب (١/٣٤٢)، وحلية العلماء (٤/١٠)، والمغني (٦/٣٤٧)، والفروع (٤/٤) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤/٦٢)، وكشاف القناع (٣/٣٢٢) .

**الفرع الثاني: ما يشترط في المرهون .**

المرهون: كل عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها إن كانت من جنسه، أو من ثمنها إن لم تكن من جنسه[١].

وللمرهون في الرهن العقاري شروط لا بد من توافرها، ليصح أن يكون وثيقة بالدين، ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون العقار المرهون مما يصح بيعه.

الشرط الثاني: أن يكون العقار المرهون معلوماً علماً نافياً للجهالة.

الشرط الثالث: تسجيل العقار المرهون لدى المحكمة أو كتابة العدل المختصتين .

وفيما يلي بيان هذه الشروط بالتفصيل .

**الشرط الأول:** يشترط في العقار المرهون أن يكون مما يصح بيعه، وهذا باتفاق الفقهاء رحمهم الله [٢]؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن ، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها [٣]، إلا أنه وقع خلاف بينهم في حكم صحة رهن بعض أنواع العقارات وهي:

١- رهن الثمار دون الأرض أو العكس .

(١) انظر: كشاف القناع (٣/٣٢١) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٨، ومجمع الأنهر (٢/٥١٢)، والكافي ص٤١٠، ومواهب الجليل (٦/٥٣٧)، ومختصر المزني ص١٠٣، والإقناع للماوردي ص١٠١، وعمدة الفقه ص٥٣، ومنار السبيل (١/٣٣٢) .

(٣) انظر: المهذب (١/٤٠٦)، والمغني (٦/٤٥٥).

٢- رهن الثمار قبل أن تخلق .

٣- رهن العقار المشاع [١].

٤- رهن العقار المستأجر .

٥- رهن منفعة العقار .

وفيما يلي بيان هذه المسائل بالتفصيل .

**المسألة الأولى: رهن الثمار دون الأرض أو العكس:**

تقدم في تعريف العقار أن الجمهور يعتبرون الغرس من العقار، فهل يصح رهن الثمرة على رؤوس النخل، أو الزرع في الأرض دون الأرض أو العكس .

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة رهن الثمرة على رؤوس النخل، أو الزرع في الأرض، دون الأرض، أو العكس، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: إنه لا يصح رهن الثمرة على رؤوس النخل، أو الزرع في الأرض، دون الأرض، أو العكس، وهو قول الحنفية [٥].

---

(١) الْمُشَاعُ هو غير المقسوم . وهو من قولهم: شاع اللبن في الماء إذا تفرق فيه ولم يتميز . ومنه قيل: سهم شائع ؛ لأن سهمه متفرق في الجملة المشتركة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٧٢، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٩٩.

(٢) انظر: عقد الجواهر (٢/٧٦٦)، وجامع الأمهات ص٣٧٦، والقوانين الفقهية ص٢١٢.

(٣) انظر: الحاوي (٦/١٢)، والتهذيب (٤/٤٨)، وروضة الطالبين (٤/٤٨)، ومغني المحتاج (٢/١٢٤).

(٤) انظر: الكافي (٣/١٩١)، والمبدع (٤/٢١٨)، والإنصاف (٥/١٤٤).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٨)، والهداية (٤/٤٧٢)، والدر المختار ص ٦٨٦.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- إنه يجوز بيعه ، فجاز رهنه [١].

٢- إن الغرر يقل فيه ، فإن الثمرة متى تلفت ، عاد إلى حقه في ذمة الراهن [٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

١- إن القبض شرط في الرهن، ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده، فصار في معنى المشاع [٣].

ويمكن أن يناقش: بأن رهن المشاع جائز عند الجمهور كما سيأتي.

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم هو القول بصحة رهن الثمرة على رؤوس النخل، أو الزرع في الأرض دون الأرض، أو العكس.

**المسألة الثانية: رهن الثمار قبل أن تخلق:**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم صحة رهن الثمار قبل أن تخلق على قولين:

القول الأول: إنه يصح رهن الثمار قبل أن تخلق، وهو قول المالكية[٤].

القول الثاني: إنه لا يصح رهن الثمار قبل أن تخلق، وهو قول

(١) انظر: فتح العزيز (٤/٤٥١)، والمغني (٦/٤٦١)، والشرح الكبير (٤/٣٨٠).
(٢) انظر: المهذب (١/٤٠٨)، والكافي (٣/١٩١)، والمبدع (٤/٢١٨).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٧/١٥١) .
(٤) انظر: الكافي ص ٤١٠، وحاشية الدسوقي (٣/٢٣٢)، ومنح الجليل (٥/٤٢١) .

الحنفية [1]، ومقتضى قول الشافعية [2]، والحنابلة[3].

دليل أصحاب القول الأول:

١- إن الدائن قد رضي بأن يتعلق الدين بذمة المدين، وفي ذلك من المخاطر ما فيه، ورهن ما يحتمل وجوده مما يصح بيعه خير من لا شيء[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إنه غرر ؛ لأنه يحتمل الوجود والعدم[5].

٢- إن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا لا يتحقق برهن المعدوم[6].

ونوقش الدليلان: بأن الرهن عقد توثقة، وهو أوسع بكثير من عقود المعاوضات، ولهذا أجاز جمهور الفقهاء رحمهم الله رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه [7]، وبتقدير عدم وجوده أو بعضه، لا يفوت من المرتهن شيء[8].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٥)، والفتاوى الهندية (٥/٤٣٢) .

(٢) حيث اشترطوا لصحة رهن الثمار أن تكون الثمار موجودة وقت الرهن . انظر: الحاوي (٦/١٢)، والتهذيب (٤/٤٨)، وروضة الطالبين (٤/٤٨)، ومغني المحتاج(٢/١٢٤).

(٣) انظر: الكافي (٣/١٩١)، والمبدع (٤/٢١٨)، والإنصاف (٥/١٤٤) .

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٣٨)، والشرح الكبير للدردير (٢/٢٣٢) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٥)، والفتاوى الهندية (٥/٤٣٢) .

(٦) انظر: المهذب (١/٤٠٦)، والمغني (٦/٤٥٥).

(٧) انظر المسألة في: التاج والإكليل (٦/٥٤٠)، والمهذب(١/٤٠٨)، والمغني (٦/٤٦١)، والروض المربع ص٣٦٥.

(٨) انظر: الفتاوى السعدية ص ٣٥٥ .

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم هو القول بصحة رهن ما يحتمل وجوده مما يصح بيعه ؛ وذلك لما يأتي:

١- إنه وثيقة فقط فإن وُجد بِيعَ وأُخذ الحق منه، وإن لم يوجد فالحق يبقى في ذمة الراهن فيطالب بوثيقة غيره أو سداد الدين إذا حل.

٢- إن النظر إلى المآل .

٣- إن غاية ما يخشى منه أن الوثيقة التي كان يؤمل عليها عدمت، ولكن حقه باق وقد أشار الفقهاء رحمهم الله إلى ذلك في ردهم على من منع جواز رهن الثمار قبل بدو الصلاح بقولهم:

قال الشيرازي [١] رحمه الله:... وإن كان بدين مؤجل فتلفت الثمرة لم يسقط دينه، وإنما تبطل وثيقته، والغرر في بطلان الوثيقة مع بقاء الدين قليل فجاز. [٢]

وقال ابن قدامة [٣] رحمه الله: فإن الثمرة متى تلفت عاد إلى حقه في ذمة الراهن [٤].

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفَيْرُوزَآبَادِي الشِّيرَازِيُّ أبو إسحاق، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته، له مصنفات في الأصول، والفروع، والخلاف، منها: المهذب، والتنبيه، توفي رحمه الله سنة (٤٧٦) هـ انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/١٧٢)، وسير الأعلام (١٨/٤٥٢) .

(٢) المهذب (١/٤٠٨).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي أبو محمد، سمع من والده وأبي المكارم بن هلال حدث عنه البهاء عبد الرحمن، والجمال أبو موسى وغيرهم، له عدة مصنفات منها:المغني، والكافي، وروضة الناظر.مات رحمه الله سنة (٦٢٠) هـ انظر ترجمته في: سير الأعلام (٢٢/١٦٥)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/١٣٣) .

(٤) المغني (٦/٤٦١).

وقال البُهُوتي[1] رحمه الله: وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين ؛ لتعلقه بذمة الراهن [2].

٤- قال الشيخ العثيمين رحمه الله: عمل الناس اليوم على خلاف ذلك[3]، فيأتي الفلاح، ويقول للتاجر: أنا أريد أن أحرث في هذه الأرض، وأريد أن تدينني وأرهنك الزرع، فيعطيه ما يطلب .

وإذا تأملت وجدت أنه ليس في الشرع ما يمنع ذلك؛ كما قال شيخ الإسلام [4] رحمه الله - وقوله صحيح - مبناها على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر، فإذا وجدت معاملة تشتمل على واحد من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس، وييسر أحوالهم فاستعن بالله وأفتِ بحله، حتى يتبين لك التحريم[5].

**المسألة الثالثة: رهن العقار المشاع :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

---

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتي العالم الفقيه القاهري الحنبلي، له عدة مؤلفات في الفقه منها:كشاف القناع عن الإقناع، وشرح منتهى الإرادات، والروض المربع شرح زاد المستقنع، مات رحمه الله (١٠٥١) هـ انظر ترجمته في: هدية العارفين (٢/٤٧٦)، والأعلام (٧/٣٠٧) .

(٢) الروض المربع ص ٣٦٥.

(٣) أي خلاف المذهب وهو القول بعدم الجواز .

(٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، شيخ الإسلام أبو العباس، كان ذكياً كثير المحفوظ، وكان إماماً في التفسير عارفاً بالفقه فيقال:إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه وغيره، وكان عالماً باختلاف العلماء وعالماً بالأصول والفروع وسائر العلوم، وتوفي رحمه الله سنة (٨٢٧) هـ انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة(٤/ ٣٨٧)، وشذرات الذهب(٦/ ٨٠).

(٥) الشرح الممتع (٩/١٣٣). وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/ ٣٤٠) .

القول الأول: إنه يصح رهن العقار المشاع، وهو قول المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني: إنه لا يصح رهن العقار المشاع، وهو قول الحنفية[٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع[٦].

٢- إنه يجوز بيعه، فجاز رهنه؛ لأن البيع يفتقر إلى القبض افتقار الرهن بل أشد منه [٧].

٣- القياس على جواز رهن العقار عند رجلين، وإن كان نصفه مشاعاً رهناً عند كل واحد منهما [٨].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء على ما تناوله العقد، وثبوت يد الاستيفاء على المشاع غير متصور؛ لأن اليد إنما تثبت على معين،

(١) انظر: الإشراف (٢/٢)، والكافي ص٤١٠-٤١١، وإرشاد السالك ص٨٢.
(٢) انظر: مختصر المزني ص ١٠٣، وحلية العلماء (٤/٤٢١)، والغاية القصوى (١/٥٠٢).
(٣) انظر: الإرشاد ص٢٤٤، والهداية (١/١٥١)، والإنصاف(٥/١٤١).
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٢، والمبسوط (٢١/٦٩)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٨)، والهداية (٤/٤٧٢).
(٥) سورة البقرة الآية: (٢٨٣).
(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٤٤).
(٧) انظر: المعونة (٢/١٤٧)، والحاوي (٦/١٥)، والمهذب (١/٤٠٧)، والمبدع (٤/٢١٦).
(٨) انظر: الإشراف (٢/٢)، والحاوي (٦/١٥)، والبيان (٦/٣٢).

والمرهون من المشاع غير معين [1].

ونوقش: بأن ثبوت اليد على المرهون المشاع ممكن بأحد أمرين:

أ- أن يرضى الشريك بوضعه في يد المرتهن .

ب- أن يضعه الحاكم - عند التنازع عليه - في يد عدل[2].

٢- إن موجب الرهن هو الحبس الدائم؛ لأنه لم يشرع إلا مقبوضاً بالنص أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق، وكل ذلك يتعلق بالدوام،ولا يفضي إليه إلا استحقاق الحبس ولو جوزناه في المشاع يفوت الدوام لأنه لا بد من المهايأة [3] فيصير كما إذا قال رهنتك يوماً ويوماً لا [4].

ونوقش: بأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمشاع قابل لذلك [5].

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم هو القول بصحة رهن العقار المشاع وذلك لما يأتي:

١- إن الأصل جواز رهن ما يصح بيعه ومنه المشاع .

٢- ذكر ابن رشد رحمه الله [6] أن سبب الخلاف يرجع إلى الخلاف

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٨)، والعناية (١٠/١٧٢) .

(٢) انظر: التاج والإكليل (٦/٥٤١)، والأم (٣/٢٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٤) .

(٣) المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب . انظر:كتاب التعريفات ص ٢٣٧.

(٤) انظر: المبسوط (٢١/٦٩)، والهداية (٤/٤٧٢) .

(٥) انظر: المغني (٦/٤٥٦) .

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها يكنى أبا الوليد، روي عن أبيه أبي القاسم واستظهر عليه الموطأ حفظاً، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بَشْكُوال، ومن مصنفاته كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفى، توفى سنة (٥٩٥) هـ . انظر ترجمته في: سير الأعلام (٢١/٣٠٧)، والديباج المذهب ص٣٧٨.

في إمكان حيازته وقبضه[١] وهو ممكن قديماً - كما سبق في المناقشة - وحديثاً بالتسجيل الرسمي - كما سيأتي -.

**المسألة الرابعة: رهن العقار المستأجر**

اتفقت المذاهب الأربعة على صحة رهن العقار المستأجر بالجملة[٢].

فيصح الرهن من المُؤجِر ؛ لأنه يجوز بيعه ، فجاز رهنه[٣].

ويصح الرهن من المستأجر ؛ لأنه يملك المنفعة[٤].

**المسألة الخامسة: رهن منفعة العقار[٥] .**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم صحة رهن منفعة العقار على قولين:

القول الأول: إنه يصح رهن منفعة العقار، وهو قول المالكية[٦].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٣٠) .

(٢) ووقع بينهم خلاف في بعض التفاصيل . انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٨)، والدر المختار ص ٦٩٥، وتكملة البحر الرائق (٨/ ٤٤٧)، والذخيرة (٨/ ١٠٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٤٠)، وبلغة السالك (٢/ ١١٠)، وأسنى المطالب (٢/ ١٥٧)، ومغني المحتاج (٢/ ١٢٩) ونهاية المحتاج (٤/ ٢٥٧)، والمبدع (٤/ ٢٢٤)، وكشاف القناع (٣/ ٣٢٣)، و شرح منتهى الإرادات(٣/ ٣٣٧).

(٣) انظر: الدر المختار ص ٦٩٥، والتاج والإكليل (٦/ ٥٤٢)، ومغني المحتاج (٢/ ١٢٩)، والإنصاف(٥/ ١٤١). الصحيح في المذاهب الأربعة صحة بيع العقار المستأجر، واختلفوا في مشروعية الخيار للمشتري في الرجوع عن العقد إذا لم يكن عالماً بعقد الإجارة وقت الشراء. انظر: المبسوط(١٦/ ٣)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢٠٧)، والمعونة (٢/ ١١٣)، والذخيرة (٥/ ٥٤٠)، والتهذيب (٤/ ٤٣٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٥٤)، والمغني (٨/ ٤٨)، والإنصاف (٦/ ٦٨) .

(٤) ويشترط إذن المُؤجِر . انظر: المبدع (٤/ ٢٢٤)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٣٣٧).

(٥) وذلك بأن يرهن شخص منفعة داره بما عليه من دين .

(٦) انظر: عقد الجواهر (٢/ ٧٦٧)، والذخيرة (٨/ ٨٥)، والتاج والإكليل (٦/ ٥٣٩)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٣٣) .

القول الثاني: إنه لا يصح رهن منفعة العقار، وهو مقتضى قول الحنفية [1]، وقول الشافعية [2]، والحنابلة [3].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- إنه يجوز العقد على المنفعة بالبيع والإجارة[4]، فجاز رهنها[5].

٢- إن حقه متعلق بثمن المنفعة كتعلقه بثمن العين [6].

دليل أصحاب القول الثاني:

إن الأجرة مجهولة وغير مملوكة [7].

ويمكن أن يناقش: بأن الجهالة يسيرة ولا تؤثر في عقد التوثقة، والراهن مالك للمنفعة فهو يملك ما يقابلها.

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول بصحة رهن منفعة العقار وذلك لما يأتي:

١- إن المنفعة كالعين في التوثق بها وخصوصاً إذا سجلت بصفة

---

(١) لأنهم لا يرون صحة بيع المنافع. أما الإجارة فهي جائزة عند الحنفية مع أن الإجارة بيع المنفعة ووجه جوازها عند الحنفية من باب الاستحسان كما قال الكاساني: لكنَّا استحسنا الجواز بالكتاب العزيز , والسنة , والإجماع ... انظر: بدائع الصنائع (٤/١٧٣)، والهداية (٣/٢٦٠)، والفتاوى الهندية (٦/٤٢٩).

(٢) الذي يظهر من كلام الشافعية أنهم يقصدون ذات المنفعة وليس المقابل لها. انظر: أسنى المطالب (٢/١٤٤)، ومغني المحتاج (٢/١٢٢).

(٣) انظر: المغني (٦/٤٦٩)، والمبدع (٤/٢١٥).

(٤) انظر: المهذب (١/٥١٦)، وأسنى المطالب (٢/٤٠٢)، والإنصاف (٤/٢٦٠)، والروض المربع ص٣٠٤.

(٥) انظر: منح الجليل (٥/٤٢١).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٩/١١٩).

(٧) انظر: المغني (٦/٤٦٩).

رسمية ؛ لأنها تحمل صاحبها على الوفاء وهذا هو مقصود الرهن.

٢- إن غاية ما يخشى منه أن الوثيقة التي كان يؤمل عليها نقصت، أو عدمت ولكن حقه باق، فالمسألة توثقة فقط والحق باق لن يضيع[١].

٣- إن رهن بدل المنفعة هو رهن للدين الذي في ذمة المستأجر[٢].

**الشرط الثاني:** يشترط أن يكون العقار المرهون معلوماً علماً نافياً للجهالة، مبيناً في عقد الرهن نفسه، أو في عقد لاحق، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم صحة رهن المجهول على قولين:

القول الأول: إنه لا يصح رهن العقار المجهول، وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

القول الثاني: إنه يصح رهن العقار المجهول وهو قول المالكية[٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- إن الرهن يتضمن معنى البيع ؛ لأنه موضوع لاستيفاء الحق من

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٩/١٢٣). وقد سبق النقل عن بعض الفقهاء انظر: ص ٢٤ .

(٢) اختلف الفقهاء رحمهم الله في صحة رهن الدين، والذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم هو القول بصحة رهن الدين وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر المسألة في: أحكام القرآن (١/٦٣٦)، وتحفة الفقهاء (٣/٤٣)، والكافي ص٤١٦، والقوانين الفقهية ص ٢١٢، والمهذب (١/٤٠٧)، وروضة الطالبين (٤/٣٨)، والمبدع (٤/٢١٣)، والإنصاف (٥/١٣٧)، والفتاوى السعدية ص ٣٥٩، والشرح الممتع (٩/١١٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/١٨)، وبدائع الصنائع (٦/١٣٧)، والاختيار (٢/٦٤).

(٤) انظر: المهذب (١/٤٠٨)، والتهذيب (٤/٢٢)، والبيان (٦/٣٩).

(٥) انظر: المغني (٦/٤٦٦)، والإنصاف(٥/١٣٧)، وكشاف القناع (٣/٣٢٢) .

(٦) انظر: المدونة (٤/١٦٢)، والكافي ص٤١٠، والمنتقى (٥/٢٤١).

ثمنه، فلما كانت جهالة المبيع مانعة من صحة البيع وجب أن تكون جهالة المرهون مانعة من صحة الرهن [1].

٢- إن الصفات مقصودة في الرهن ؛ لإيفاء الدين، كما تقصد في البيع للوفاء بالثمن [2].

٣- إن الجهالة في المرهون تؤدي إلى الغرر ؛ لأن الدائن لم يرض بذمة المدين دون الرهن[3].

دليل أصحاب القول الثاني:

إن الرهن أوسع من البيع ؛ لأن البيع معاوضة محضة، والرهن توثقة بحق ثابت من دونها[4].

ويمكن أن يناقش: بأن الرهن فيه معاوضة أيضاً وإن لم تكن محضة .

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول بعدم صحة رهن العقار المجهول وذلك لما يأتي:

١- إنه يوافق مقاصد الشريعة من الحفاظ على الحقوق ومنع التلاعب بحقوق الآخرين .

٢- إن القول بصحة رهن العقار المجهول يؤدي إلى وقوع نزاع وشقاق في الغالب بين الراهن والمرتهن .

---

(١) انظر: المهذب (١/٤٠٨)، والمغني (٦/٤٦٧) .
(٢) انظر: المهذب (١/٤٠٨)، والكافي (٣/١٩٢) .
(٣) انظر: الأم (٣/١٧٤)، والمغني (٦/٥٠٠) .
(٤) انظر: الذخيرة (٨/٨٥)، وحاشية الدسوقي (٤/٢٣٢) .

تنبيه: ذكر الفقهاء رحمهم الله أن المجهول ينزل منزلة المعدوم[١]، وقد سبق ترجيح القول بجواز رهن الثمار قبل أن تخلق .

قال ابن القيم رحمه الله [٢]: معدوم لا يُدرى أيحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً [٣] .

أي أن المعدوم ما كان المعدوم فيه مجهول الوجود في المستقبل، أما القول بجواز رهن الثمار قبل أن تخلق؛ لأنها مما يحتمل وجودها في الغالب، فجُعل المعدوم كالموجود فيما إذا كان المعدوم على شرف الوجود، كما هو الحال في الدين الموعود .

**الشرط الثالث:** يشترط تسجيل العقار المرهون وذلك بالتأشير على سجله لدى المحكمة أو كتابة العدل المختصتين، وهذا الشرط لم يذكره الفقهاء المتقدمون، فهل يقوم مقام اشتراط القبض ؟

لمعرفة الإجابة على ذلك يستلزم معرفة حكم القبض وكيفيته واستدامته.

حكم اشتراط القبض لصحة الرهن ولزومه .

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب ص ٢٢٩ .

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعِي الدمشقي أبو عبد الله المشهور بابن قَيِّم الجوزية، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق كان رحمه الله عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف له مصنفات عدة: منها زاد المعاد، والطرق الحكمية. مات رحمه الله سنة (٧٥١) هـ انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٤٧)، وشذرات الذهب (٦/١٦٨).

(٣) زاد المعاد (٥/٨١٠) .

إن الغاية من الرهن العقاري توثيق الدين بعقار يمكن الاستيفاء من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من المدين، فهل يشترط القبض الحقيقي للزوم عقد الرهن أو لا ؟

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الرهن يلزم بمجرد العقد، ولا يحق للراهن الرجوع بعد العقد، وأن القبض شرط تمام، وهو قول المالكية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

القول الثاني: إن قبض الرهن شرط للزوم عقد الرهن، فما لم يحدث قبض لا يلزمه الرهن، بل للراهن أن يرجع عن العقد، وهو قول الحنفية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5] .

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[6] .

---

(١) إلا أنهم جعلوا القبض شرطاً لاختصاص المرتهن به دون سائر الغرماء فهو شرط تمام. انظر: الإشراف (٢/٢)، والكافي ص٤١٠، وبداية المجتهد (٢/٢٣٢)، والقوانين الفقهية ص٢١٣، وحاشية الدسوقي (٣/٢٣١).

(٢) انظر: الهداية (١/١٨٤)، والمغني (٦/٤٤٦)، والإنصاف (٥/١٥٠).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء(٣/٣٨)، وبدائع الصنائع (٦/١٣٧)، والهداية (٤/٤٦٦)، واللباب شرح الكتاب(٢/٥٤).

(٤) انظر: الأم (٣/١٦٧)، والإقناع ص ١٠١، والمهذب (١/٤٠٣-٤٠٤)، وحلية العلماء (٤/٤١٠).

(٥) انظر: الإرشاد ص٢٤٤، والمغني (٦/٤٤٥)، والإنصاف (٥/١٤٩)، والروض المربع ص٣٦٥.

(٦) سورة المائدة الآية: (١) .

وجه الدلالة: أن الأمر بالإيفاء بجميع العقود ومنها عقد الرهن سواء قبض المرهون أو لم يقبض [١].

٢- قياس الرهن على سائر العقود التي تلزم بالقول[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن حكم الرهن مأخوذ من الآية ، والآية إنما أجازته بهذه الصفة ، فغير جائز إجازته على غيرها فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة[٤].

ونوقش: بأن الرهن الذي لم يقبض لم تنفه الآية، بل قد أثبتته الأدلة الأخرى والمقصود في الآية أن الرهن المقبوض أزيد وثيقة لصاحب الحق، فإن الله تعالى قد ذكر للعباد أعلى الحالات التي يتوثقون بها لحقوقهم ومنها الرهون المقبوضة ... فكل ما في الأمر، أن الآية جاءت مبينة أن القبض أكمل وأسلم في المحافظة على الحق، وبناء على ذلك لو تراضيا في المداينات على ترك الرهن البته لم يتأثر العقد بذلك؛ لأن التوثقة شيء خارج عن ذات العقد فكيف يقال إن قبضها شرط لصحته[٥].

(١) انظر: الشرح الممتع (٩/١٣٦) .

(٢) انظر: الإشراف (٢/٢)، وبداية المجتهد (٢/٣٣٢)، والمغني (٦/٤٤٦) .

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٨٣) .

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٤)، ومغني المحتاج (٢/١٢٨)، والمغني (٦/٤٤٦).

(٥) انظر: المختارات الجلية ص ٨٠ .

٢- إنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول، فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض[١].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق فالهبة والقرض من عقود التبرعات، والرهن من عقود التوثقات .

٣- إنه وثيقة للمرتهن بدينه ، ولو صح غير مقبوض لبطل معنى الوثيقة، وكان بمنزلة سائر أموال الراهن التي لا وثيقة للمرتهن فيها[٢].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق فوجود عقد الرهن يفرق بينهما.

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول بأن الرهن يلزم بمجرد العقد، ولا يحق للراهن الرجوع بعد العقد، ويجبر الراهن على التسليم إذا طالبه المرتهن .

**كيفية قبض العقار:**

اتفقت المذاهب الأربعة على أن قبض العقار يكون بتخلية الراهن بين المرهون والمرتهن ، وهو التمكن من إثبات اليد وذلك بارتفاع الموانع، فإذا حصل ذلك ، صار الراهن مُسْلِمًا والمرتهن قابضاً [٣].

---

(١) انظر: المهذب (١/٤٠٤)، ومغني المحتاج (٢/١٢٨)، والمغني (٦/٤٤٦) .

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٤) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٤١)، وتبيين الحقائق (٧/١٣٩)، وجامع الأمهات ص٣٦٢، والتاج والإكليل (٦/٤١٣)، والحاوي (٦/٣٨)، والتهذيب (٤/١٣)، والمحرر (١/٤٧١)، والمبدع (٤/١٢٢) .

**حكم استدامة القبض:**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط حبس المرهون عند المرتهن واستدامة قبضه له على قولين:

القول الأول: إن حبس المرهون عند المرتهن إلى حين الوفاء لا يشترط في لزوم الرهن [١]، وهو قول الشافعية [٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: إن حبس المرهون حقيقة إلى حين الوفاء شرط في لزوم الرهن، وهو قول الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والحنابلة [٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله شرط القبض ولم يشترط الاستدامة، فمتى وجد ما يسمى قبضاً أجزأه [٨].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا،**

(١) وإن كان القبض شرطاً في ابتداء العقد عندهم .

(٢) انظر: الحاوي (١٤/٦)، وحلية العلماء (٤٢٢/٤)، والبيان (٢١/٦) .

(٣) وهي: أن القبض واستدامته في المتعين ليس بشرط. انظر: المبدع (٢٢١/٤)، والإنصاف (١٥٢/٥)، والعدة شرح العمدة ص ٢٤٧.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣٨/٣)، والجوهرة النيرة (٢٢٦/١).

(٥) انظر: عقد الجواهر (٧٧٣/٢)، والقوانين الفقهية ص٢١٣، والتاج والإكليل (٥٥٦/٦).

(٦) انظر: المغني (٤٤٨/٦)، والإنصاف (١٥٢/٥)، والإقناع (٣١٩/٢) .

(٧) سورة البقرة الآية: (٢٨٣) .

(٨) انظر: التعليقة ص ٦١١.

وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ"[1].

وجه الشاهد: أنه جعل على الراكب والشارب نفقة الرهن، والنفقة واجبة على الراهن دون المرتهن، فثبت بهذا جواز ذلك للراهن، فصار مستحقاً لإزالة يد المرتهن عنه[2].

ونوقش: بأن الحديث يدل على أن للمرتهن الإنفاق على الرهن، ويركب ويحلب بقدر نفقته، ويدل على ذلك قوله ﷺ: "إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ وَيَرْكَبُ" [3]. [4].

٣- إنه عقد من شرط لزومه القبض، فوجب أن لا يكون من شرط صحته استدامة القبض، كالهبة [5].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق فالهبة من عقود التبرعات، والرهن من عقود التوثقات.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[6].

(١) رواه البخاري في كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب (٢/١٣٢)

(٢) انظر: الحاوي (٦/١٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند حديث رقم ( ٧١٢٥ ) وصححه أحمد شاكر (١٢/٩١).

(٤) انظر: الكافي (٣/٢٠٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٢).

(٥) انظر: الحاوي(٦/١٤)، والمغني (٦/٤٤٩).

(٦) سورة البقرة الآية: (٢٨٣).

وجه الدلالة من الآية: أنها إحدى حالتي الرهن ، فكان القبض فيها شرطاً ؛ كالابتداء [١] .

ويمكن أن يناقش بما سبق[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الرهن يدل على الحبس الدائم[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن المرهون محبوس حكماً بالدين، وذلك بمنع الراهن من التصرف فيه بما يضر حق المرتهن، ولو لم يكن تحت يد المرتهن.

٣- إن مقصود الرهن الاستيثاق، ولا يحصل إلا بالرهن الدائم[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، فيمنع من التصرف فيه بما يضر بحق المرتهن مع بقائه في يد الراهن .

ويظهر مما سبق أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي في حكم القبض:

الاتجاه الأول: يرى الحنفية والمالكية [٦] والحنابلة: أن السبيل للوصول إلى الغاية والحكمة التي من أجلها شرع الرهن هي الحبس الحقيقي، وبدونه يكون الرهن عديم الفائدة، فاشترطوا القبض مع استدامته .

الاتجاه الثاني: يرى الشافعية: أن السبيل للوصول إلى الغاية

(١) انظر: المغني (٦/٤٤٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٣).

(٢) انظر: ص ٣١.

(٣) سورة المدثر الآية: (٣٨) .

(٤) انظر: الهداية (٤/٤٦٧) .

(٥) انظر: المبسوط (٢١/٦٣)، والاختيار (٢/٦٤)، والمغني (٦/٤٤٩).

(٦) إلا أنهم جعلوا القبض شرطاً لاختصاص المرتهن به دون سائر الغرماء فهو شرط تمام.

والحكمة التي من أجلها شرع الرهن هي الحبس الحكمي، فاشترطوا القبض، ولم يشترطوا استدامته .

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول بأن حبس المرهون حقيقة عند المرتهن إلى حين الوفاء لا يشترط في لزوم الرهن، بل يكفي الرهن الحكمي ويكون ذلك بوضع إشارة الرهن في صحيفة العقار في دائرة التسجيل العقاري تمنع الراهن من التصرفات التي تضر بالمرتهن .

ويمكن حمل قول الجمهور على ذلك فيكون الخلاف لفظياً ؛ لأن الرهن الرسمي في معنى القبض واستدامته ما لم يُفك الرهن عنه ومما يدل على ذلك:

١- إن المقصود بالتسجيل الرسمي حفظ الحقوق، وصيانتها من الضياع، وقطع سبل النزاع والشقاق، وباشتراط تسجيل الرهن العقاري بصفة رسمية موثقة، فيه تحقيق للغاية من مشروعية الرهن، وهي ضمان حق الدائن .

٢- إن حق الدائن متعلق بقيمة العقار أكثر من تعلقه بالعقار نفسه، وأنه مقدم على غيره، وهذا الأمر متحقق سواء كان العقار في يد المرتهن أو في يد غيره .

٣- إنه لم يرد في الشرع واللغة ضابط لكيفية القبض، ولذلك قيده العلماء بالعرف والعادة [١].

(١) انظر: المهذب (٢/٣٥٦)، والمجموع (١/٣١٥)، والمغني (٦/٧٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/١٦) .

٤- قال الشافعي رحمه الله: والذي يكون في البيع قبضاً يكون في الرهن قبضاً [١].

وقد جعل الفقهاء المعاصرون التسجيل الرسمي بالنسبة لكثير من المبيعات مثل العقار والسيارات من قبيل القبض [٢].

٥- إن في حيازة المدين للعقار واستعماله مصلحة له مع الاحتفاظ بحق الدائن. قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في إحدى إجابته: ... ونفيدكم أن العمل الجاري وعليه الفتوى لزوم الرهن في الأراضي الزراعية ولو لم تقبض ؛ حيث أن القول بقبضها فيه حرج ومشقة على أصحابها، وتعطيل لهم عن الانتفاع بها بالاستغلال والاستصلاح .

وعليه فلا مانع من رهن العقارات الزراعية المساقى عليها ولو لم تقبض، إذ إن المساقاة لا تمنع استحقاق البنك بيع الرهن متى اقتضاه الأمر ذلك. وبالله التوفيق. والسلام عليكم [٣].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: الرهن الرسمي للعقار أو ما ينوب مناب القبض: الظاهر أن المقصود من قبض الرهن هو تأمين الدائن المرتهن، وإلقاء الثقة والطمأنينة لديه، بتمكينه من حبس المرهون تحت يده، حتى يستوفي منه دينه، وليس المقصود من اشتراط القبض هو التعبد أي تنفيذ المطلوب بدون معنى .

---

(١) الأم (٣/ ٢٢٠) .

(٢) انظر: البحوث المقدمة للدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بعنوان: القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكمها في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١/ ٤٤٩-٧٧٢) .

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ١٣٤)

وقياساً عليه: يصح أن يقوم مقام القبض كل وسيلة تؤدي إلى تأمين الدائن، ومنها ما أحدثه القانون المدني من الرهن الرسمي في العقار بوضع إشارة الرهن في صحيفة العقار في دائرة التسجيل العقاري، فهو محقق لحفظ المرهون وبقائه ضماناً للدائن، وتأميناً لمصلحته، فيقوم هذا مقام القبض المطلوب شرعاً. وهذا ما أقره المالكية من جواز الرهن الرسمي، بالإضافة لمشروعية الرهن الحيازي المتفق عليه بين الفقهاء[1].

**الحكمة من اشتراط الرسمية:**

ما زالت الرسمية في القوانين الحديثة تحقق الكثير من الفوائد، فالرسمية في الرهن العقاري مقررة لمصلحة الراهن عن طريق إشعاره بخطورة التصرف الذي هو مقدم عليه، وحمله على التبصر في عواقبه.

كما أنها تحقق فائدة للدائن المرتهن ؛ لأنها تزوده منذ إبرام العقد بسند تنفيذي يغنيه عن إجراءات التقاضي إذا امتنع المدين الراهن عن الوفاء بدينه عند حلول الأجل، كما يضمن له عدم تصرف الراهن بما يخالف مقصود الرهن، وهذه فائدة عملية لا سبيل إلى إنكارها .

وأخيراً فإن توثيق عقد الرهن العقاري من قبل جهة رسمية مختصة تمكنها من التأكد من سلامة الشروط لصحة الرهن، أمر يؤمن دون شك سلامة عقود الرهن كما يحمل الناس على الثقة بها والاطمئنان إليها [2].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٥/٢٠٩-٢١٠)

(٢) انظر: الوجيز في الحقوق العينية التبعية ص٨٦ .

**الفرع الثالث: ما يشترط في المرهون فيه.**

المرهون فيه المراد به: الحق الذي أعطي به الرهن .

وللمرهون فيه في الرهن العقاري شروط لا بد من توافرها، ليصح عقد الرهن، ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه. وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل:

يشترط في المرهون فيه أن يكون إما: ديناً ثابتاً في الذمة، أو عيناً من الأعيان المضمونة.

أولاً: أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة، أو مآله إلى الوجوب، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء رحمهم الله[١]، إلا أنه وقع خلاف بينهم في صحة الرهن قبل ثبوت الدين إذا كان محدداً على قولين:

القول الأول: إنه يصح الرهن قبل ثبوت الديـن إذا كان محدداً، وهو قول الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤].

القول الثاني: إنه لا يصح الرهن قبل ثبوت الدين، وهو قول الشافعية [٥]، والحنابلة [٦] .

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص٩٢، والهداية (٤/٤٧٤)، والمعونة (٢/١٤٥)، وعقد الجواهر (٢/٧٦٩)، والمهذب (١/٤٠٣)، والتهذيب (٤/٤)، والمبدع (٤/٢١٥)، والفروع (٤/١٥٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢١/٩٦)، والاختيار (٢/٦٧)، وتبيين الحقائق (٧/١٥٥) .

(٣) انظر: الكافي ص٤١٠، والقوانين الفقهية ص ٢١٣، ومواهب الجليل (٦/٥٦٠) .

(٤) انظر: الهداية (١/١٨٤)، والكافي (٣/١٨١)، والمحرر (١/٤٩٠) .

(٥) انظر: الأم (٣/١٧٤)، وفتح العزيز (٤/٤٥٨)، والغاية القصوى (١/٥٠٣) .

(٦) انظر: الإنصاف (٥/١٣٩)، وزاد المستقنع ص١١٤، وكشاف القناع(٣/٣٢١).

١- إن الرهن وثيقة بالحق، فجاز قبله كما أن الضمان يجوز قبله[١].

٢- إن الدين الموعود جُعل كالموجود باعتبار الحاجة ، فإن الرجل يحتاج إلى استقراض شيء، وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن، فيجعل الدين الموعود موجوداً دفعاً للحاجة عن المستقرض[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إن الرهن وثيقة بالدين وتابع له، فلا يصح قبله كالشهادة[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن الرهن عقد توثقة، والشهادة من وسائل الإثبات، ولا يمكن التوثق بها قبل ثبوت الحق، بخلاف الرهن فإنه مستدام .

٢- إن الارتهان هو احتباس بالحق ووثيقة فيه، فلم يجز تقدم الاحتباس على غير حق يقع به الاحتباس[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن الراهن إذا رضي بحبسه قبل الحق فله ذلك؛ لأنه ملكه وقد رضي بحبسه .

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم هو القول بصحة الرهن قبل ثبوت الدين إذا كان محدداً ؛ لأن الأصل في العقود الصحة .

ثانياً: أن يكون عيناً من الأعيان المضمونة [٥] على المدين.

---

(١) انظر: المبسوط (٢١/٩٦)، والمغني (٦/٤٤٥)، والمبدع (٤/٢١٤) .

(٢) انظر: العناية (١٠/١٧٦)، وتبيين الحقائق (٧/١٥٥)، ودرر الحكام (٢/٥٦) .

(٣) انظر: المهذب (١/٤٠٣)، والمغني (٦/٤٤٥)، والمبدع (٤/٢١٤) .

(٤) انظر: الحاوي (٦/٢١) .

(٥) كالعين المغصوبة والعارية. أما إذا كانت الأعيان غير مضمونة ؛ كمال المضاربة ومال الشركة، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا يجوز الرهن بها ؛ لأن الرهن يستوفى منه الحق عند=

وقد وقع خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في صحة الرهن إذا كان المرهون به عيناً من الأعيان المضمونة على قولين:

القول الأول: إنه يصح الرهن إذا كان المرهون به عيناً من الأعيان المضمونة، وهو قول الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني: إنه لا يصح الرهن إذا كان المرهون به عيناً من الأعيان المضمونة، وهو قول الشافعية [٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- إن مقصود الرهن الوثيقة بالحق، وهذا حاصل، فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، وإن تعذر أداؤها، استوفى بدلها من ثمن الرهن فأشبهت الدين في الذمة [٥].

٢- إن الواجب الأصلي فيها هو القيمة، ورد العين مخلص وهو دين، ولهذا تصح الكفالة بها، ولئن كان لا يجب إلا بعد الهلاك، ولكنه يجب عند الهلاك بالقبض السابق، ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض، فيكون رهناً بعد وجود سبب وجوبه[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

=تعذر الوفاء، وهذه الأعيان إذا هلكت لا يجب بهلاكها شيء، فلم يكن للرهن معنى. انظر: المبسوط (٢١/٧٣)، والذخيرة (٨/٩٣)، والمهذب (١/٤٠٣)، والمغني (٦/٤٢٧).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٤٠)، وبدائع الصنائع (٦/١٤٣)، والهداية (٤/٤٦٨).

(٢) انظر: المعونة (٢/١٤٥)، وعقد الجواهر (٢/٧٦٩)، ومواهب الجليل (٦/٥٦١).

(٣) انظر: المبدع (٤/٢١٥)، والإنصاف (٥/١٢٧)، والإقناع (٢/٣١١).

(٤) انظر: الحاوي (٦/٥)، والتهذيب (٤/١٧٥)، وفتح العزيز (٤/٤٥٨).

(٥) انظر: المبسوط (٢١/٧٣)، وكشاف القناع (٣/٣٢٤).

(٦) انظر: الهداية (٤/٤٦٨)، وتبيين الحقائق (٧/١٣٦).

١- إن الرهن توثيق دين بعين ؛ لأن الغرض استيفاء الدين من المرهون إذا تعذر استيفاؤه، واستيفاء العين من العين محال [١].

ونوقش: بأن الاستيفاء يكون من ثمن الرهن لا من عينه[٢].

٢- إنه إن رهن على قيمتها إذا تلفت لم يصح ؛ لأنه رهن على دين قبل ثبوته[٣].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم عدم صحة الرهن قبل ثبوت الدين كما سبق [٤]، وعلى التسليم فإن سبب الدين وهو الاستيلاء على المغصوب قد تحقق قبل الرهن .

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم هو القول بصحة الرهن إذا كان المرهون به عيناً من الأعيان المضمونة ؛ لأن الغاية من الرهن استيفاء قيمة العين المضمونة عند تلفها وهو متحقق .

## المبحث الثالث

## المسائل المتعلقة بالرهن العقاري

**الفرع الأول: رهن العقار عند بائعه .**

إن من أهم صور رهن العقار، أن يتفق البائع والمشتري على رهن العقار عند بائعه على ثمنه قبل الشراء، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في صحة الرهن في هذه الصورة على قولين:

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/٥٣)، وكفاية الأخيار (١/٥٠٠) .
(٢) انظر: المغني (٦/٤٢٧) .
(٣) انظر: المهذب (١/٤٠٣) .
(٤) انظر: ص ٣٧.

القول الأول: إنه يصح الرهن، وهو قول الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: إنه لا يصح الرهن، وهو قول عند المالكية [٤]، وقول الشافعية [٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- إنه يجوز بيعه فجاز رهنه [٦].

٢- عدم وجود الغرر لندرة هلاك العقار[٧].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إنه لا يصح رهن المبيع قبل قبضه كالبيع [٨].

ونوقش: بأن النصوص وردت في البيع، فيقاس عليه ما كان معاوضة سداً للذريعة، لئلا يتوصل به إلى بيع العينة، وهو غير موجود في ما لا معاوضة فيه[٩].

٢- إن المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكاً له [١٠].

(١) انظر: فتح القدير (٦/٤٧٣)، وتبيين الحقائق (٤/٤٣٨)، والدر المختار ص٤٢٧ .
(٢) فيما عدا الحيوان. انظر: الكافي ص٤١١، والذخيرة (٨/٩٠).
(٣) انظر: المغني (٦/٥٠٣)، والفروع(٤/٤٧)، الإنصاف (٤/٣٥٧) .
(٤) انظر: الكافي ص ٤١٢.
(٥) انظر: التنبيه ص ١٥٠، والمجموع (٩/٣١٩)، ومغني المحتاج (٢/١٣٣).
(٦) انظر: المغني (٦/٥٠٣) .
(٧) انظر: الهداية (٣/٦٥)، وحاشية ابن عابدين (٥/١٤٧) .
(٨) انظر: مغني المحتاج (٢/٦٩).
(٩) انظر: المنتقى (٤/٢٨٢) .
(١٠) انظر: المغني (٦/٥٠٣)، وإعلام الموقعين (٤/٢٩).

ونوقش: بأنه إنما شرط رهنه بعد ملكه [1].

٣- إن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي الوفاء منه [2].

ونوقش: بأن هذا القول غير صحيح، بل إنما يقتضي البيع وفاء الثمن مطلقاً، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع لاستوفي من ثمنه[3].

٤- إن البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن[4].

ونوقش: بعدم التسليم بذلك، وعلى التسليم فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه، كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال، ولو شُرط التأجيل جاز، وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع، والتمكين من التصرف فيه، وينتفي بشرط الخيار[5].

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم هو القول بصحة الرهن وذلك لما يأتي:

١- إن غاية عقد الرهن التوثيق وليس التمليك .

٢- قال ابن القيم رحمه الله: ... وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه ، ولا محذور في ذلك أصلاً، ولا معنى ، ولا مأخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن ، وقد اتفقوا

(١) انظر: المغني (٦/٥٠٣)، وإعلام الموقعين (٤/٢٩).
(٢) انظر: المغني (٦/٥٠٤)، وإعلام الموقعين (٤/٢٩).
(٣) انظر: المغني (٦/٥٠٤)، وإعلام الموقعين (٤/٢٩).
(٤) انظر: المغني (٦/٥٠٤)، وإعلام الموقعين (٤/٢٩).
(٥) انظر: المغني (٦/٥٠٤)، وإعلام الموقعين (٤/٢٩).

أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز ، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه ؟ ولا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين ، وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله[١].

٣- ورد في الفقرة السادسة من قرار مجمع الفقه الإسلامي: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة[٢].

**الفرع الثاني: إعادة تمويل المقترض كلما ارتفعت قيمة عقاره .**

إذا ارتفعت قيمة العقار وأراد الراهن أن يزيد في الدين، أو أن الراهن استقرض أقل من قيمة عقاره، وأراد أن يستقرض من المرتهن مرة أخرى، فهو في هذه الصورة قد زاد في الدين الذي يتعلق بالعقار المرهون، وهو ما يسميه الفقهاء بالزيادة في الدين، وقد اختلفوا في حكمها على قولين: القول الأول:

إنه يصح الرهن، وهو قول المالكية [٣]، وقول أبي يوسف [٤] من

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٨) .

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١١٠ .

(٣) انظر: المعونة (٢/١٥٣)، والكافي ص٤١٤، والذخيرة (٨/٩٦)، وإرشاد السالك ص٨٣ .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، القاضي أبو يوسف، أخذ الفقه عن ابن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وعنه أخذ محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، ولي القضاء ببغداد، ومن مصنفاته كتاب الخراج، وكتاب البيوع، مات رحمه الله سنة (١٨٢) هـ انظر ترجمته في: سير الأعلام (٨/٥٣٥)، وطبقات الحنفية (٢/٦١١)

الحنفية [1]، واختيار المزني [2] من الشافعية [3].

القول الثاني: إنه لا يصح الرهن، وهو قول الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة [6].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الآية جوزت الرهن بالدين من غير تفريق بين الدين الأول والثاني[8].

٢- إن الرهن في مقابلة الدين، فلما جاز أن يزاد في الدين الواحد رهناً على رهن، جاز أن يزاد في الرهن الواحد ديناً على دين[9].

٣- إن الرهن وثيقة، كما أن الضمان وثيقة، ثم ثبت أنه لو ضمن له ألفاً، فصارت ذمته مرهونة بها، جاز أن يضمن له ألفاً أخرى، فتصير

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٩)، والهداية (٤/٤٩٨)، والعناية (١٠/٢١٦).

(٢) هو إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل المزني المصري أبو إبراهيم، كان إماماً ورعاً زاهداً، وعالماً مجتهداً مناظراً، حدث عن الشافعي، وروى عنه ابن خزيمة، والطحاوي، صنف كُتباً كثيرة منها: المبسوط، والمختصر، وغير ذلك، توفي رحمه الله بمصر سنة (٢٦٤) هـ انظر ترجمته في:طبقات الشيرازي ص ١٠٩، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٨٠) .

(٣) انظر: مختصر المزني ص١٠٥، والحاوي (٦/٨٨)، والبيان (٦/٣٥).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص٩٣، وبدائع الصنائع (٦/١٣٩)، والاختيار(٢/٦٦) .

(٥) انظر: المهذب(١/٤٠٨)، وروضة الطالبين(٤/٥٦)، والغاية القصوى(١/٥٠٤) .

(٦) انظر: الهداية (١/١٥١)، والمغني (٦/٤٦٦)، ومنتهى الإرادات (٢/٤٠٣).

(٧) سورة البقرة الآية: (٢٨٣) .

(٨) انظر: الإشراف (٢/ ٤)، والذخيرة (٨/٩٦) .

(٩) انظر: الحاوي (٦/٨٨)، وفتح العزيز (٤/٤٦١) .

ذمته مرهونة بألفين، كذلك إذا رهنه عقاراً بألف، جاز أن يرهنه بألف أخرى، فيصير العقار مرهوناً بألفين[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن، والشيوع في الرهن يمنع صحة الرهن[٢].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم عدم جواز رهن المشاع - كما تقدم -.

٢- إنها عين مرهونة، فلم يجز رهنها بدين آخر، كما لا يجوز أن يرهنها عند غير المرتهن[٣].

ونوقش: بأن القياس مع الفارق ؛ لأن صاحب الدينين واحد، وقد رضي بجعل العين رهناً بدينه الثاني[٤].

٣- إن الرهن وكل جزء منه مرهون بالحق، وبكل جزء منه، بدليل أنه لو قضاه الحق إلا جزءاً منه، كان الرهن كله مرهوناً في الجزء الباقي منه، فلم يجز أن يصير مرهوناً بحق آخر؛ لاشتغاله بالحق الأول، كمن أجر داراً سنة، لم يجز أن يؤجرها ثانية ؛ لاشتغالها بالعقد الأول[٥].

ونوقش: بأن كون العين مشغولة بحق، لا يمنع أن تشغل بحق آخر،

(١) انظر: الحاوي (٨٨/٦)، والمغني (٤٦٦/٦) .
(٢) انظر: المبسوط (٩٧/٢١)، والهداية (٤٩٩/٤)، وتبيين الحقائق(٢٠٣/٧).
(٣) انظر: الحاوي (٨٨/٦)، ومغني المحتاج (١٢٨/٢)، والمغني (٤٦٧/٦).
(٤) انظر: الوسيط (٤٧٧/٣)، والشرح الممتع (١٥١/٩).
(٥) انظر: الحاوي (٨٩/٦).

كالعبد إذا جنى ثم جنى، فإنه يصير مشغولاً بالجناية الثانية، بعد أن اشتغل هو وأجزاؤه بالجناية الأولى[1].

٤- إن الرهن لا يجوز أن يكون متقدماً على الحق، فلو جاز إدخال حق ثان على الرهن، لصار الرهن متقدماً على الحق[2].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

أ - أنه لا يسلم عدم جواز تقدم الرهن على الدين كما تقدم.

ب- على التسليم بمنع جواز تقدم الرهن على الدين، فإن القياس مع الفارق ؛ لأن سبب المنع: أنه لا يجوز تقدم الاحتباس على غير حق يقع به الاحتباس، أما في هذه المسألة فالحق موجود مسبقاً وإنما الخلاف في الزيادة.

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم هو القول بصحة الزيادة في الدين ويكون الرهن رهناً بالدينين؛ لأنه تم برضا الطرفين وفيه مصلحة للراهن .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في إحدى إجابته:... اختلف العلماء في الزيادة على الدين: هل يكون الرهن في الدين الأول رهناً في هذه الزيادة كذلك، أم لا ؟

والذي يظهر لنا – والله أعلم – اعتبار الرهن رهناً في الزيادة مع أصلها إذا كان ذلك بطريق الاتفاق والتراضي بين الراهن والمرتهن، إذا

(١) انظر: الذخيرة (٨/٩٧) .

(٢) انظر: الحاوي (٦/٨٩).

إنه يجوز للمرتهن أن يعيد الرهن إلى راهنه قبل سداده دينه، فكما أنه يجوز له ذلك فتنازله عن شيء مما ارتهنه ليرتهنه في دين آخر أولى بالجواز من تنازله عن الرهن كله. والسلام عليكم[1].

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: ولهذا عمل الناس على جواز الزيادة في الدين، أي: خلاف المذهب، فيأتي الفلاح عندنا ويستدين من التاجر ويقول: أرهنك الفلاحة بهذا الدين، ثم يستدين منه مرة ثانية، ويقول: هذا الدين داخل في الرهن الأول، والقضاة يحكمون بصحة ذلك[2].

**الفرع الثالث: رهن العقار المرهون .**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم رهن العين المرهونة عند أجنبي، على قولين:

القول الأول: إنه يصح أن يرهن الرهن لشخص آخر إذا كانت قيمته تزيد على قيمة الدين، فيكون الرهن الجديد لتلك الزيادة، ويكون الدين الثاني المتعلق بالمرهون في المنزلة الثانية، فإذا بيعت العين في الدين يوفى الدين الأول، والباقي يوفى به الدين الثاني، بشرط أن يعلم المرتهن الثاني بكونه مرهوناً بدين سابق، وأن يأذن المرتهن الأول، وهو قول المالكية[3].

القول الثاني: إنه لا يصح أن يرهن الرهن لشخص آخر، وهو قول

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/١٣٥)

(٢) الشرح الممتع (٩/١٥١) .

(٣) انظر: المدونة (٤/١٤٦)، والذخيرة (٨/٨٥)، والتاج والإكليل (٦/٥٤٤)، ومواهب الجليل (٦/٥٤٤) .

الحنفية[1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3].

دليل أصحاب القول الأول:

إنه لا حق له في الرهن إلا بعد استيفاء المرتهن الأول دينه منه[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إن ما استحق بعقد لازم لا يجوز أن يعقد عليه مثله كبيع ما باعه وإجارة ما أجره [5].

٢- إن المرتهن الثاني يزاحم المرتهن الأول في حقه فيفوت مقصود الرهن[6].

٣- إن العين المرهونة قد شغلت بالدين الأول، والمشغول لا يشغل[7].

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة من وجهين:

أ - إن التوثق في عقد الرهن إنما يكون بقيمة العين المرهونة لا بعينها، وقد فضل عن هذه القيمة مقدار غير مشغول فرهنه لا ينقص حق المرتهن الأول .

ب – إن كون العين مشغولة بحق، لا يمنع أن تشغل بحق آخر إذا لم يكن هناك تناف بين الحقين .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٩)، والدر المختار ص٦٩١، وحاشية ابن عابدين (٦/٥١٢).

(٢) انظر: الوجيز (١/١٦٤)، وفتح العزيز (٤/٤٨٤)، ومغني المحتاج (٢/١٢٨) .

(٣) انظر: الإنصاف (١٢/٣١)، وكشاف القناع (٣/٣٣٤) .

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٤١-٢٤٢)، وحاشية الدسوقي (٣/٢٣٧) .

(٥) انظر: المهذب (١/٤٠٨)، والبيان (٦/٣٤)

(٦) انظر: إعانة الطالبين (٣/٦٣) .

(٧) انظر: المبسوط (٢٦/١٣٩)، وإعانة الطالبين (٣/٦٣) .

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم هو القول بأنه يصح أن يرهن الرهن لشخص آخر إذا كانت قيمته تزيد على قيمة الدين، فيكون الرهن الجديد لتلك الزيادة، ويكون الدين الثاني المتعلق بالمرهون في المنزلة الثانية، فإذا بيعت العين في الدين يوفى الدين الأول، والباقي يوفى به الدين الثاني، بشرط أن يعلم المرتهن الثاني بكونه مرهوناً بدين سابق، وأن يأذن المرتهن الأول ؛ وذلك لما يأتي:

١- تقدم اختيار عدم اشتراط الحبس الحقيقي والاكتفاء بالحبس الحكمي في توثيق الرهن .

٢- إنه تم برضا الطرفين وفيه مصلحة للراهن .

٣- إن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين، واستيفاؤه من ثمنه عند تعذر استيفائه من ذمة الرهن، وهذا لا ينافي رهنه عند أجنبي إذا كانت قيمته تزيد على قيمة الدينين أو مساوية لهما .

٤- إن فيه انتفاعاً للراهن بالمرهون بما لا ضرر فيه على حق المرتهن مع بقاء العقد الأول على حاله من الصحة واللزوم .

قال الشيخ العثيمين رحمه الله في منظومته

وكل مشغول فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل

قولنا: " بمسقط لما به ينشغل " علم منه أنه إذا شغله بغير مسقط، فلا بأس. مثاله: أن يؤجر بيته لمدة سنة لشخص، ثم يبيعه، أي: يبيع البيت بعد نصف السنة لشخص غير المستأجر، فالبيع صحيح؛ لأن البيت لن ينشغل بالبيع الثاني، إذ إن حق المستأجر سابق، ويبقى

المستأجر في البيت المبيع حتى تتم مدة الإجارة، ولكن في هذه الحال يجب على البائع أن يخبر المشتري: بأن البيت مستأجر لمدة كذا وكذا، حتى يدخل على بصيرة، فإن لم يفعل، فللمشتري الفسخ إذا علم؛ لأنه سوف يفوت عليه الانتفاع بالمبيع مدة بقاء الإجارة[1].

٦- إن سبب المنع من الرهن الثاني حتى لا يضيع حق المرتهن الأول وقد بيَّن المالكية رحمهم الله كيفية بيع الرهن والوفاء من ثمنه في هذه الحالة فقالوا: إن حل أجل الدين الثاني أولاً، قبل أجل الدين الأول، قسم الرهن بينهما على الدينين إن أمكنت قسمته بلا ضرر، كنقص قيمته، ويدفع للمرتهن الأول قدر ما يفي بدينه، ويبقى ذلك رهناً عنده حتى يحل أجله، والباقي للثاني إلا أن يكون الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يعطي للثاني منه إلا مقداره، وتكون بقية الرهن كلها رهناً بالدين الأول.

وإن لم يمكن قسمته: بيع المرهون، وقضي الدينان معاً، الثاني لحلوله، والأول لأن الراهن أدخل على المرتهن بيع رهنه، فأشبه ما لو باع الرهن بغير إذن المرتهن، فإنه يعجل الدين له، على أن يكون للدين الأول الأسبقية في الوفاء، والباقي للثاني.

وهذا كله إن كان في الرهن فضل يفي بالثاني، وإن لم يوجد، لا يباع الرهن إلا بعد أن يحل الدين الأول.

أما إن حل أجل الدين الأول أولاً، فإن الرهن يباع، ويقضى الدينان

(١) شرح الشيخ رحمه الله منظومته في القواعد والأصول في الدورة العلمية الرابعة في جامع شيخ الإسلام ابن تيمية عام ١٤١٧هـ وهي موجودة في موقع الجامع www.taimiah.org

من ثمنه على الوضع السابق، إن لم يمكن قسمته بين الدينين من غير ضرر[١].

**الفرع الرابع: بيع العقار المرهون .**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله على أن بيع الراهن للمرهون لا ينفذ بغير إذن المرتهن [٢]، وأن عقد الرهن لا ينحل [٣] ؛ لأن في بيع المرهون إبطالاً لحق المرتهن من الوثيقة فلم يصح بغير إذنه[٤].

واختلفوا في انحلال الرهن ببيع الراهن بإذن المرتهن على قولين:

القول الأول: إن عقد الرهن ينحل ببيع المرهون بإذن المرتهن، وهو قول المالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧]، وقول أبي يوسف من الحنفية [٨].

القول الثاني: إن عقد الرهن لا ينحل ببيع المرهون بإذن المرتهن،

(١) انظر: الذخيرة (٨/٨٥)، ومواهب الجليل (٦/٥٤٥)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٤٢)، الشرح الكبير (٣/٢٣٨) .

(٢) واختلفوا في صحة البيع على قولين: القول الأول: عدم صحة البيع، وهو قول الشافعية والحنابلة . القول الثاني: إن البيع صحيح ويقف على إجازة المرتهن، وهو قول الحنفية والمالكية. انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/١٤٦)، والدر المختار ص٦٩٠، والمدونة (٤/١٣٣)، والكافي ص٤١٤، والوسيط(٣/٤٩٦)، وفتح العزيز (٤/٤٨٤)، والمقنع ص ١١٦، والإقناع (٢/٣٢٠).

(٣) المراد بانحلال العقد: هو زوال الرابطة الحقوقية التي ربطت المتعاقدين بمحل العقد. انظر: المدخل الفقهي العام (١/٥٩٣) .

(٤) انظر: الهداية (٤/٤٨٦)، والمعونة (٢/١٥٧)، والمهذب (١/٤١٢)، والمغني (٦/٤٨٣).

(٥) وقيده المالكية فيما إذا سلمه للراهن فباعه فإنه يخرج من الرهن. انظر: عقد الجواهر (٢/٧٧٥)، والذخيرة (٨/١١٦)، وحاشية الدسوقي (٣/٢٤٢).

(٦) انظر: مختصر المزني ص١٠٤، وحلية العلماء (٤/٤٤٦)، والتهذيب (٤/٣٠).

(٧) انظر: المغني (٦/٥٣٠)، والشرح الكبير (٤/٤٠٥)، والإنصاف (٥/١٥٦) .

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٤٣)، وتبيين الحقائق (٧/١٨٠)، والعناية (١٠/١٩٧) .

ويصير الثمن مرهوناً، وهو قول الحنفية [1].

دليل أصحاب القول الأول: إن البيع تصرف في المرهون فيما ينافي حق المرتهن وقد أذن فيه[2].

دليل أصحاب القول الثاني: إن الثمن بدل للمرهون، وبدل الشيء يقوم مقامه، فيقوم الثمن مقام المبيع في الرهنية [3] .

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم أن الثمن يكون بدلاً عن المرهون، ما لم يشترط المرتهن ذلك .

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول بانحلال عقد الرهن ببيع المرهون بإذن المرتهن ؛ لأن المرتهن أذن ببيعه، وهو يعلم أنه يخرج عن ملك الراهن، دون أن يشترط كون الثمن رهناً، فيكون بذلك قد أسقط حقه من الرهن .

**الفرع الخامس: إجارة العقار المرهون .**

إجارة العقار المرهون إما أن يكون بإذن المرتهن أو بدون إذنه:

أولاً: إذا كان بإذن المرتهن:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله على صحة إجارة الراهن للعقار المرهون، إذا كان بإذن المرتهن [4]، واختلفوا في انحلال عقد

(١) انظر: الهداية (٤/٤٨٦)، والاختيار (٢/٦٩)، والفتاوى الهندية (٥/٤٦٧) .

(٢) انظر: المدونة (٤/١٣٣)، والمهذب (١/٤١٤)، والمغني (٦/٥٣٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٤٦)، وتبيين الحقائق (٧/١٨٠) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/٥١١)، وجامع الأمهات ص٢٧٨، والشرح الكبير (٣/٢٤١)، والوسيط (٣/٥٠١)، وفتح العزيز(٤/٤٩٤)، والمغني (٦/٤٨٣)، وكشاف القناع (٣/٣٣٥) .

الرهن على قولين:

القول الأول: إن عقد الرهن لا ينحل بإجارة المرهون بإذن المرتهن، وهو قول الشافعية [١]، والصحيح عند الحنابلة [٢].

القول الثاني: إن عقد الرهن ينحل بإجارة المرهون بإذن المرتهن، وهو قول الحنفية [٣]، والمالكية [٣]، وقول عند الحنابلة [٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- إن الإجارة تصرف في المرهون لا يمنع بيع المرهون عند حلول الدين، فلم ينفسخ به عقد الرهن [٦].

٢- إن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين، واستيفاؤه من ثمنه عند

---

(١) بناء على أصل مذهبهم القائل بأن استدامة القبض ليست شرطاً. وانظر: فتح العزيز (٤/ ٤٨٤ - ٤٩٣)، ومغني المحتاج (٢/ ١٣١)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٦٤).

(٢) انظر: المحرر (١/ ٤٩١)والإنصاف (٥/ ١٥١)، والإقناع (٢/ ٢٢٠).

(٣) انظر: الهداية (٤/ ٤٩٠)، والعناية (١٠/ ٢٠١)، الدر المختار ص٦٩١ . وفرق الكاساني رحمه الله بين البيع والإجارة من حيث عدم بطلان الرهن في البيع وبطلانه في الإجارة بقوله: ويخرج بالإجارة بأن أجره الراهن من أجنبي بإذن المرتهن , أو المرتهن بإذن الراهن , أو استأجره المرتهن , ويبطل الرهن , وقد ذكرنا الفرق بينهما فيما تقدم ويخرج بالكتابة والهبة والصدقة , إذا فعل أحدهما بإذن صاحبه ويخرج بالبيع بأن باعه الراهن أو المرتهن بإذن الراهن أو باعه العدل ; لأن ملك المرهون قد زال بالبيع ولكن لا يبطل الرهن ; لأنه زال إلى خلف وهو الثمن فبقي العقد عليه . بدائع الصنائع (٦/ ١٧١). وقال أيضاً رحمه الله: والأجرة للراهن لأنها بدل منفعة مملوكة له ... ولا تكون الأجرة رهناً لأن الأجرة بدل المنفعة والمنفعة ليست بمرهونة فلا يكون بدلها مرهوناً فأما الثمن في باب البيع فبدل المبيع وأنه مرهون فجاز أن يكون بدله مرهوناً . بدائع الصنائع (٦/ ١٤٦)

(٤) انظر: المدونة (٤/ ٤٧٦)، ومواهب الجليل (٦/ ٥٥٤)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٤٥).

(٥) انظر: الكافي (٣/ ١٩٦)، والمبدع (٤/ ٢٢٠)، وكشاف القناع (٣/ ٢٣٥).

(٦) انظر: المهذب (١/ ٤٠٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٥).

تعذر استيفائه من ذمة الرهن، وهذا لا ينافي الانتفاع به ولا إجارته، ولا إعارته، فجاز اجتماعهما كانتفاع المرتهن به [1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إن الإجارة عقد لازم يتنافى مع مقصود الرهن [2].

ونوقش: بأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين، واستيفاؤه من ثمنه عند تعذر استيفائه من ذمة الرهن، وهذا لا ينافي الانتفاع به ولا إجارته، ولا إعارته، فجاز اجتماعهما كانتفاع المرتهن به [3].

٢- إن الرهن يقتضي حبسه عند المرتهن أو نائبه على الدوام، فمتى وجد عقد يستحق به زوال الحبس زال الرهن[4].

ونوقش من وجهين:

١- عدم التسليم بأن مقتضى الرهن الحبس، وإنما مقتضاه تعلق الحق به على وجه تحصل به الوثيقة، وذلك غير مناف للانتفاع به .

٢- أنه لو سُلم أن مقتضاه الحبس، فلا يمنع أن يكون المستأجر نائباً عنه في إمساكه وحبسه، ومستوفياً لمنفعته لنفسه [5].

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول بعدم انحلال عقد الرهن بإجارة المرهون، وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر: المغني (٦/٥١٦) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/٥١٢)، والمغني (٦/٤٨٤) .

(٣) انظر: المغني (٦/٥١٦) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٤٦)، والمغني (٦/٥١٦) .

(٥) انظر: المغني (٦/٥١٦) .

١- إن العقار المرهون يمكن بيعه عند حلول الدين[١].

٢- إن الغرض من الرهن سيحصل ببيع العين المرهونة ؛ إذ الإجارة على منفعة العين لا على العين .

ثانياً: إذا كان بدون إذن المرتهن .

أما إذا أجر الراهن العقار المرهون بدون إذن المرتهن، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن عقد الرهن لا ينحل [٢]، واختلفوا في صحة عقد الإجارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة عقد الإجارة إذا كان الأجل يحل بعد انقضاء مدة الإجارة، أو معها، وهو قول الشافعية [٣].

القول الثاني: صحة عقد الإجارة مطلقاً، وهو قول عند الشافعية، بناء على قولهم بصحة بيع المستأجر [٤] .

القول الثالث: عدم صحة عقد الإجارة، وهو قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، وقول الشافعية إن كان الدين يحل قبل

(١) الصحيح في المذاهب الأربعة صحة بيع العقار المستأجر، واختلفوا في مشروعية الخيار للمشتري في الرجوع عن العقد إذا لم يكن عالماً بعقد الإجارة وقت الشراء . انظر: المبسوط(١٦/٣)، وبدائع الصنائع (٤/٢٠٧)، والمعونة (٢/١١٣)، والذخيرة (٥/٥٤٠)، والتهذيب (٤/٤٣٩)، وروضة الطالبين (٥/٢٥٤)، والمغني (٨/٤٨)، والإنصاف (٦/٦٨) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٤٦)، وعقد الجواهر (٢/٧٧٧)، والمهذب (١/٤٠٥)، والبيان (٦/٦٤) .

(٣) انظر: التنبيه ص١٥٠، والوسيط (٣/٤٩٦)، ومغني المحتاج (٢/١٣١) .

(٤) انظر: فتح العزيز (٤/٤٨٤)، وروضة الطالبين(٤/٧٤) .

(٥) قالوا: إن عقد الإجارة صحيح ويقف على إجازة المرتهن، فإن أجاز، بطل عقد الرهن. انظر: بدائع الصنائع (٦/١٤٦)، والفتاوى الهندية (٥/٤٦٥) .

(٦) انظر: عقد الجواهر (٢/٧٧٧)، والقوانين الفقهية ص٢١٣ .

(٧) انظر: المغني (٦/٤٨٣)، والمبدع(٤/٢٢٢)، والإقناع (٢/٢٢٠) .

انقضاء مدة الإجارة[1].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**" [2].

وجه الشاهد: أن الراهن يملك التصرف في منافع الرهن على وجه لا ضرر فيه على المرتهن[3].

٢- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**"[4].

وجه الشاهد: أن تعطيل منفعته تضييع للمال وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[5].

دليل أصحاب القول الثاني:

إن الإجارة لا تمنع البيع[6].

ونوقش: بأن الإجارة لا تمنع البيع، ولكن تقلل الرغبة في المبيع[7].

---

(١) انظر: التهذيب (٤/٧٥)، وحلية العلماء (٤/٤٣٩)، وروضة الطالبين(٤/٧٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب (٢/١٣٢) .

(٣) انظر: المهذب (١/٤١١) .

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الزكاة باب قوله تعالى (لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً) وكم الغنى (١/٣٦٢)، ومسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات (٣/١٤٨) .

(٥) انظر: الشرح الممتع (٩/١٤٠) .

(٦) انظر: المهذب (١/٤٠٥) .

(٧) انظر: التهذيب(٤/٧٥)، وفتح العزيز(٤/٤٨٤).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- إن في إجارة المرهون إبطالاً لحق المرتهن من الوثيقة، فلم يصح بغير إذنه [١].

ونوقش: بأن الإجارة تصرف في المرهون بما لا يمنع بيع المرهون عند حلول الدين [٢] .

٢- إن قيام ملك الحبس للمرتهن يمنع الإجارة[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن الرهن الرسمي في معنى القبض واستدامته، فلا يؤثر في القبض إجارتها .

٣- إن الإجارة عقد على منفعة الرهن، وهو لا يملك الانتفاع به بنفسه فكيف يملكه غيره [٤].

ويمكن أن يناقش: بأن الإجارة تصرف بالمرهون بما لا ضرر فيه على حق المرتهن .

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول بصحة عقد الإجارة، إذا كان الأجل يحل بعد انقضاء مدة الإجارة، أو معها ؛ لأن فيه مراعاة لمصلحة الطرفين وذلك بانتفاع الراهن من الرهن، مع عدم وجود ضرر على المرتهن حيث تنتهي مدة الإجارة مع حلول وقت الدين أو قبله .

(١) انظر: الهداية (٤/٤٨٦)، والمعونة (٢/١٥٧)، والمهذب (١/٤١٢)، والمغني (٦/٤٨٣).
(٢) انظر: المهذب (١/٤٠٥) .
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٤٦) .
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٤٦) .

**الفرع السادس: انحلال عقد الرهن العقاري بإفلاس الراهن .**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله على أن الرهن لا ينحل بإفلاس الراهن بعد قبض الرهن [1]، وذلك لما يأتي:

١- إن المفلس عقد قبل الفلس عقداً منع نفسه من التصرف، فلم يملك الرجوع كما لو وهبه [2].

٢- إن في الرجوع إضراراً بالمرتهن والضرر لا يزال بمثله [3].

**الفرع السابع: انحلال عقد الرهن العقاري بموت أحد العاقدين .**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله على أن الرهن لا ينحل بموت أحد العاقدين بعد قبض الرهن [4] لأن الرهن بعد القبض أصبح لازماً فلا ينحل بموت أحدهما [5].

**الفرع الثامن: انفكاك بعض الرهن العقاري بقضاء بعض الدين.**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله على أن الرهن لا ينفك بعضه بقضاء بعض الدين، بل يبقى رهناً حتى يقضي جميع الدين ، سواء كان مما يمكن قسمته أو لا يمكن[6] وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر: المبسوط (٢١/٦٨)، والقوانين الفقهية ص ٢١٣، ومغني المحتاج (٢/١٢١)، والإنصاف (٥/٣٠٥).

(٢) انظر: المبدع (٤/٣١٦) .

(٣) انظر: المغني (٦/٥٦٢) .

(٤) انظر:بدائع الصنائع (٦/١٥٦)، والهداية (٤/٤٩٦)، والكافي ص٤١١، والتاج والإكليل (٦/٥٥٣)، والحاوي (٦/١٦)، والتهذيب (٤/١٤)، والكافي (٣/١٨٣)، والإقناع(٢/٣١٨) .

(٥) انظر: المهذب(١/٤٠٥)، والبيان(٦/٢٣).

(٦) انظر: الإجماع ص ١٣٩، ومختصر الطحاوي ص ٩٣، والقوانين الفقهية ص٢١٣، والتنبيه ص١٥٠، والمغني (٦/٤٨١)

١- إن جميع الرهن وثيقة بجميع الحق وبكل جزء منه، فلم يجز أن يخرج شيئاً من الرهن مع بقاء شيء من الحق [١].

٢- القياس على الضمان فكما أن الضمان لا يبرأ بوفاء بعض الدين فكذلك الرهن لا ينفك بقضاء بعض الدين [٢].

**الفرع التاسع: بيع المرهون رهناً عقارياً واستيفاء الدين منه**

إذا حل موعد سداد الدين فهل للمرتهن الحق في بيع المرهون رهناً عقارياً واستيفاء دينه منه ؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله على أنه إذا كان الإذن موجوداً فللمرتهن بيعه وقضاء دينه من ثمنه وتلك فائدة الرهن [٣].

أما إذا لم يأذن الراهن للمرتهن في البيع فليس للمرتهن بيعه، وإنما له مطالبة الراهن بوفاء الدين عند القاضي، فالقاضي يأمر الراهن برد الدين، فإن أبى فهل للقاضي أن يبيع المرهون في قضاء الدين أو لا ؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: إن للقاضي أن يبيع المرهون في قضاء الدين، وهو قول المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، وأبي يوسف

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٤٦)، والذخيرة (٨/١٠٥)، وفتح العزيز(٤/٥٢٢) .

(٢) انظر: الحاوي (٦/٣٠)والكافي (٣/١٨٤) .

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٤٣)، والقوانين الفقهية ص٢١٣، وفتح لعزيز (٤/٥٠٠)والفروع (٤٣/١٧٠) .

(٤) انظر: المدونة (٤/١٣٨)، والكافي ص٤١٦، ومواهب الجليل (٦/٥٧١) .

(٥) انظر: الوجيز (١/١٦٥)، والتهذيب (٤/٦٣)، وروضة الطالبين (٤/٨٨) .

(٦) انظر: الكافي (٣/١٨٧)، والإنصاف (٥/١٦٢)، وكشاف القناع (٣/٣٤٣) .

ومحمد بن الحسن [1] من الحنفية [2] .

القول الثاني: إنه لا يجوز للحاكم أن يبيع المرهون بدينه بعد حلول الأجل، ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه بنفسه، وهو قول أبي حنيفة[3].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- إن في امتناع الراهن من بيع المرهون إضراراً بالمرتهن فيبيعه القاضي رفعاً للضرر[4].

٢- إنه حق تعين عليه فإذا امتنع من أدائه قام القاضي مقامه فيه كالإيفاء من جنس الدين[5].

دليل أصحاب القول الثاني: إنه بالغ حر فلا يتولى القاضي بيع ماله لسداد دينه[6].

ويمكن أن يناقش: بأن من مهام القاضي منع الظلم ورد الحقوق لأصحابها، ومن ذلك بيع المرهون إذا امتنع الراهن من بيعه .

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول بأن للقاضي أن يبيع المرهون في قضاء الدين إذا امتنع الراهن من بيعه؛

---

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني الكوفي، أبو عبد الله، تفقه على أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف، وأخذ عنه الشافعي وأبو عبيد وآخرون، له عدة مصنفات منها كتاب السير الكبير، وكتاب السير الصغير مات رحمه الله سنة (١٨٩)هـ انظر ترجمته في: سير الأعلام (١٣٤/٩)، وطبقات الحنفية (١٢٢/٣).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٤٢/٣)، وبدائع الصنائع (١٤٨/٦)، والفتاوى الهندية (٤٤٢/٥) .

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٤٢/٣)، وبدائع الصنائع (١٤٨/٦)، والفتاوى الهندية (٤٤٢/٥) .

(٤) انظر: مغني المحتاج (١٣٤/٢)، ونهاية المحتاج (٢٧٤/٤) .

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١٧٧/٧)، والمبدع (٢٣٠/٤) .

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٤٢/٣)، وتبيين الحقائق (١٧٧/٧).

لأن مقصود الرهن الاستيفاء من ثمن المرهون عند تعذر استيفائه من ذمة الراهن، وهذا لا يتحقق إلا ببيع العقار المرهون .

**الفرع العاشر: تلف العقار المرهون .**

إذا تلف العقار المرهون بفعل متلف، فإنه يضمنه، سواء أكان المتلف هو الراهن أو المرتهن أو أجنبياً، ويكون الضمان رهناً بدله، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله، إذا كان الدين مؤجلاً، فإن كان الدين حالاً طولب بالدين ؛ إذ لا فائدة من المطالبة بالضمان[١].

ووجه تضمين الراهن مع أنه مالك ما يأتي:

١- إنه بإتلافه الرهن قد فوت حقاً لازماً لغيره، لا ينفرد بإسقاطه[٢].

٢- إنه إذا تعلق حق الغير بملك شخص، فإنه يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان[٣].

٣- إن مقصود الرهن الاستيفاء من ثمن المرهون عند تعذر استيفائه من ذمة الراهن، فإن تلف وكان له عوض فيقوم العوض مقام الرهن.

أما إذا تلف العقار المرهون[٤] بآفة سماوية، فإنه يسقط الضمان

---

(١) إلا أن المالكية قالوا: إنما يضمن المثل أو القيمة إذا كان موسراً، فإن كان معسراً بطل الرهن وبقي الدين بلا رهن وكذلك إن عفا الراهن عن الأجنبي. انظر: تحفة الفقهاء (٣/٤٥)، وبدائع الصنائع (٦/١٦٣)، وتبيين الحقائق (٧/١٩٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٤٥)، وحاشية الدسوقي (٣/٢٤٢)، ومنح الجليل (٣/٧٧)، وكفاية الأخيار (١/٥٠٣)، ومغني المحتاج (٢/١٣٨)، ونهاية المحتاج(٤/٢٨٧)، والكافي (٢/١٩٨)، والمبدع (٤/٢٢٣)، وحاشية الروض المربع (٥/٦٨) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٦٣)، وكشاف القناع (٣/٢٣٥)، والروض المربع ص٣٦٦.

(٣) انظر: الهداية (٤/٤٩٢)، وحاشية ابن عابدين(٦/٥١٦).

(٤) المراد به الرهن الذي لا يشترط فيه القبض، بل يبقى العقار بيد الراهن كما في الرهن الرسمي.

وينحل عقد الرهن، وهو مقتضى قول الحنفية[1]، وهو قول المالكية[2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]؛ لفواته بلا بدل[5]، ولا يلزم الراهن أن يرهن مكانه رهناً آخر ؛ لأن الرهن من أصله جائز غير واجب [6].

**الفرع الحادي عشر: حكم فسخ [7] الرهن العقاري .**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله على أن الرهن لا ينحل بفسخ الراهن بعد قبض الرهن[8] ؛ لأنه بعد القبض أصبح العقد لازماً في حقه[9].

## الخاتمة

أحمد الله في الختام كما حمدته في البدء، وهو أهل للحمد في كل موطن وكل وقت، وأشكره على توفيقه وعونه، وهو المتفضل بالتوفيق والعون، والمستحق للشكر عليهما، وأثني عليه بما هيأه لي من أسباب لإتمام هذا البحث، وهو وحده المستحق للثناء، وبعد:

(١) حيث اشترطوا لضمان المرتهن أن يكون الرهن بيده . انظر: بدائع الصنائع (٦/١٥٦) .

(٢) انظر: المعونة (٢/١٤٨)، وعقد الجواهر (٢/ ٧٨٠)، والذخيرة (٨/ ١٤٠) .

(٣) انظر: الوسيط (٣/ ٥١٥)،وفتح العزيز (٤/ ٥١٦)، وروضة الطالبين (٤/ ١٠٤).

(٤) انظر:المغني (٦/ ٤٥٤)، والإقناع (٢/ ٣٢٦)، وكشاف القناع (٣/ ٣٤١).

(٥) انظر: عقد الجواهر (٢/ ٧٨٠)، ومغني المحتاج (٢/ ١٤١)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٩٤) .

(٦) انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٤١) .

(٧) الفسخ لغة: مصدر فسخ يفسخ، والفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقص شيء، يقال: فسخ البيع والعزم فانفسخ، أي: نقضه فانتقض . انظر مادة ( فسخ ) في: مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٣)، ولسان العرب (٣/ ٤٤). اصطلاحاً: حل ارتباط العقد . انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٧٨ .

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ١٤٠)، والقوانين الفقهية ص ٢١٣، ومغني المحتاج (٢/ ١٢١)، والإنصاف (٥/ ٣٠٥).

(٩) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٢٩) .

فبعد هذا الدراسة الفقهية لحكم الرهن العقاري نقف حيث انتهت بنا مباحثها، ونرسم خلاصة البحث، وأهم نتائجه وهي:

**النتائج العامة:**

١- شمولية الشريعة الإسلامية، وأنها شريعة خالدة، وأحكامها سائدة، صالحة لكل زمان ومكان، وملائمة لكل إنس وجان، وأن العمل بها يوجب للبشرية السعادة الدنيوية والأخروية، وقد ظهر ذلك وتجلى من خلال النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة النبوية، التي تعتبر قواعد كلية في فقه المعاملات المالية .

٢- إن الفقه الإسلامي تناول كل ما يتصل بالإنسان ، فليس قاصراً - كما يزعم البعض - على تنظيم علاقة الإنسان بربه ، فمن ذهب هذا المذهب إما جاهل أو متجاهل للفقه الإسلامي وموضوعاته . فقد جاءت الأحكام الشرعية التي تنظم معاملات الناس بشتى صورها .

٣- إنه لا يمكن أن تقع أزمة مالية بسبب الرهن العقاري بمثل هذا الحجم، في أسواق تحكمها الشريعة الإسلامية ؛ لأن النظام الإسلامي يستمد مبادئه من نصوص ثابتة من القرآن والسنة، فالمعاملات في الشريعة الإسلامية، قائمة على تبادل حقيقي للسلع والمنافع، فلا تجيز الشريعة الإسلامية الربا، ولا بيع الإنسان ما لا يملك، إلا بضوابط دقيقة كما في بيع السلم، وأن الرهن مقابل مبلغ مالي ثابت لا يزيد مقداره بمرور الأيام .

٤- إن هذه الأزمة المالية وأمثالها تبين إعجاز الشريعة الإسلامية، وحكمة المشرع سبحانه في منع وتحريم مثل هذا النوع من التعاملات،

وتُظهر حاجة البشرية للعمل وفق هدى هذه الشريعة التي أتت بكل ما ينفع البشرية.

٥- إن هذه الأزمة أثبتت أن ترك الأمر لقوانين السوق، دون أي ضبط ومراقبة، يؤدي إلى كوارث تصيب الاقتصاد الكلي في مقتل، نتيجة لبعض الرغبات الجامحة لدى بعض الرأسماليين الجشعين في الثراء الفاحش، دون النظر في عواقب الأمور.

٦- إن الرهن من أقدم ضمانات العقود التي عرفها التاريخ، ولا يزال من أهمها إلى وقتنا الحاضر، والفقه الغربي طور فكرة الرهن من خلال نظرية الحقوق العينية، فاعتبر الرهن حقاً عينياً للمرتهن، وأيضاً خلق نوعاً آخر من الرهن لا يلزم منه حيازة المرتهن للرهن، كي يضمن حقه بل ابتدع التسجيل الرسمي للرهن لدى جهة مخولة تثبت الرهن دون الحاجة إلى أن ينتزع من الراهن .

٧- إن الرهن العقاري في الدول المتقدمة يعد أهم وسيلة لتوفير السيولة النقدية، وذلك عن طريق تحويل الأصول العقارية السكنية أو التجارية إلى سيولة نقدية للمستثمرين .

٨- إن نظام الرهن العقاري من أقرب وأيسر الحلول لامتلاك منزل لذوي الدخل المحدود، وما حدث مؤخراً كان بسبب سوء استخدام للنظام في ظل طفرة اقتصادية .

## النتائج الخاصة:

١- الرهن عقد جائز في السفر والحضر عند عامة الفقهاء - رحمهم الله تعالى - .

٢- عقد الرهن من عقود التوثيقات بالنظر إلى غاية العقد، أما باعتبار النظر إلى العوض وعدمه فهو من العقود التي هي تبرعات في ابتدائها، ومعاوضات عند انتهائها، فالراهن عند ابتداء عقد الرهن يعتبر متبرعاً بهذا العقد، لكنه حينما يعجز عن سداد دين المرتهن، ويتفق معه على سداد الدين من العين المرهونة يؤول العقد إلى المعاوضة .

٣- ينقسم الرهن في الفقه الإسلامي إلى قسمين: رهن العقار، ورهن المنقول.

٤- يرى الجمهور: أن العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وغرس.

٥- الرهن العقاري: هو عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين، والدائنين التالين له في المرتبة، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون .

٦- يصح عقد الرهن بكل صيغة تدل عليه .

٧- إن الرهن يلزم بمجرد العقد ولا يحق للراهن الرجوع بعد العقد، وأن القبض شرط تمام .

٨- إن حبس المرهون حقيقة عند المرتهن إلى حين الوفاء لا يشترط في لزوم الرهن، بل يكفي الرهن الحكمي .

٩- يشترط في عقد الرهن ما يأتي:

١- أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون، وأهلاً للتصرف فيه.

٢- إذن مالك العقار المرهون إذا كان الراهن غير المالك .

٣- أن يكون العقار المرهون مما يصح بيعه .

٤- أن يكون العقار المرهون معلوماً فلا يصح رهن المجهول .

٥- تسجيل العقار المرهون .

٦- أن يكون المرهون فيه ديناً ثابتاً في الذمة أو عيناً من الأعيان المضمونة.

١٠- يصح في عقد الرهن العقاري رهن ما يأتي:

١- رهن الثمار دون الأرض أو العكس .

٢- رهن ما يحتمل وجوده مما يصح بيعه إذا وجد كرهن الثمار قبل أن تخلق .

٣- رهن العقار المشاع .

٤- رهن العقار المستأجر .

٥- رهن العقار المرهون .

٦- رهن منفعة العقار .

٧- رهن العقار عند بائعه .

١١- يصح في عقد الرهن إعادة تمويل المقترض كلما ارتفعت قيمة عقاره.

١٢- إن الراهن يمنع من كل تصرف في المرهون ينافي حق المرتهن إلا بإذنه.

١٣- إن عقد الرهن لا ينحل بإفلاس الراهن بعد قبض الرهن .

١٤- إن الرهن لا ينحل بموت أحد العاقدين بعد قبض الرهن .

١٥- إن الرهن لا ينفك بعضه بقضاء بعض الدين، بل يبقى رهناً حتى يقضي جميع الدين ، سواء كان مما يمكن قسمته أو لا يمكن .

١٦- إذا حل موعد سداد الدين فللمرتهن الحق في بيع المرهون واستيفاء

دينه منه إذا أذن له الراهن، وإلا فله مطالبة الراهن ببيع المرهون، فإن أبى الراهن البيع فللقاضي أن يبيع المرهون في قضاء الدين .

١٧- إذا تلف العقار المرهون بفعل متلف، فإنه يضمنه، ويكون الضمان رهناً بدله، أما إذا تلف بآفة سماوية، فإنه يسقط الضمان وينحل عقد الرهن، ولا يلزم الراهن أن يرهن مكانه رهناً آخر .

١٨- إن عقد الرهن لا ينحل بفسخ الراهن بعد قبض الرهن .

## التوصيات:

١- وجوب مراعاة الجانب الشرعي قبل اتخاذ أي قرار في المعاملات المالية.

٢- أن تكون القروض منخفضة المخاطر، ولا تمنح للعميل إلا بعد التأكد من مستوى دخله، ومقدرته على الإيفاء بسداد الأقساط، إضافة إلى دراسة موقع الوحدات الممولة والتأثيرات المحيطة بها .

٢- أن لا تتضمن المعاملات العقارية بعض الشروط التي تفضي إلى الوقوع في الربا المجمع على تحريمه.

٤- إن الإقبال الشديد على شراء المساكن عن طريق البنوك، سيؤدي إلى ارتفاع أسعارها، مما يعني ارتفاع قيمة التمويل العقاري، لذا ينبغي التوسع في إقامة شركات التطوير العقاري الكبرى المتخصصة في إقامة المساكن، حتى نتجنب ارتفاع أسعار المساكن .

هذه بعض النتائج والفوائد التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به في ديني ودنياي، وأن يجعله في ميزان عملي يوم لقائه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# التقعيد لنوازل العيوب المشتركة بين الزوجين

الدكتور/ عبد الرحمن بن سليمان الربيش(*)

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الله تعالى شرع الزواج لحكمة عالية، ومصلحة محققة، وفوائد جمة، تجعل كل واحد من الزوجين يعيش في ظل أسرة مستقرة متنامية متكاملة، تحافظ على متطلبات الحياة الأساسية التي من أهمها سلامة الزوجين من العيوب والأمراض التي تحول دون استقرار النفس في سكنها الروحي والاجتماعي، وسلامة حياة الأطفال من عدوى الأمراض التي تنتقل عن طريق الوالدين، وبما أن الدنيا دار ابتلاء وامتحان فالشخص فيها معرض للأمراض والأسقام، ومن هذه الأمراض ما هو معد ومنفر قد ينتقل ضرره إلى أحد الزوجين، كما أنه قد ينتقل ضرره إلى الذرية، فقد تحدث الفقهاء – رحمهم الله تعالى- في كتبهم عن عيوب وأمراض معدية منفرة كالبرص والجذام وجعلوها سبباً في طلب فسخ عقد النكاح إذا وجدت في واحد من الزوجين، ومع تطور الحياة وكثرة

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك في كلية الملك فهد الأمنية بالرياض.

مشاكلها الاجتماعية واحتكاك الشعوب بعض ببعض، ظهر العديد من الأمراض المعدية،كمرض نقص المناعة المكتسب، والزهري، والهربيز، والتهاب الكبد الفيروسي وغيرها من الأمراض الوبائية التي يمكن انتقالها من شخص إلى آخر بطريق العدوى، ، وقد نص أصحاب الاختصاص على أن هذه الأمراض إذا لم يتم علاجها وتحجيمها بمنع تعديها إلى الآخرين سيؤدي ذلك إلى كوارث وبائية تنتقل إلى الأجيال، وتدمر حياة المجتمعات الصحية والاقتصادية والاجتماعية، وبناء على ذلك أصبحت أمراض هذا العصر تشكل نوازل تحتاج إلى حكم شرعي، وهذا ما سنتناوله في هذا البحث إن شاء الله تعالى، مستعينين بكتاب الله وسنة رسوله ثم بنصوص الفقهاء والأحكام التي وردت في كتبهم التي تتعلق بحقوق الزوجين، خصوصاً ما يتعلق منها بالعيوب المشتركة بين الزوجين والتي يثبت بها للصحيح منهما طلب فسخ النكاح. وللموضوع أهمية بالغة في واقعنا المعاصر وتظهر أهميتها من خلال النقاط التالية:

١- أن الناس يحتاجون لبيان الحكم الشرعي عند وقوع مثل هذه النوازل خاصة ما يتعلق بفقه الأسرة. ٢- أن هذا من الموضوعات العملية المعاصرة التي تقع في المجتمع كثيراً ولاسيما مع كثرة الأمراض المعدية، فهو من الموضوعات التي تشغل المحاكم كثيراً. ٣-أن هناك أمراضاً قد ظهرت في العصر الحاضر وتؤثر في العلاقة الزوجية بشكل مباشر وتؤثر في النسل الذي هو من أهم مقاصد النكاح، مثل «الإيدز»، وغيرها من الأمراض التناسلية والجنسية التي ستأتي ذكرها في هذا البحث.

# المبحث الأول
# في التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: تعريف التقعيد:

**التقعيد لغة:** التقعيد مصدر قَعَّدَ يقعد تقعيداً، وهو مأخذ من القواعد والقواعد جمع قاعدة، والقاعدة هي أسس الشيء وأصله، حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين أي دعائمه(١). قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾(٣). وقال ابن فارس- رحمه الله تعالى-: القاف والعين والدال أصلٌ مطّردٌ، ومنه قواعد البيت وهي أساسُه(٤).

**التقعيد اصطلاحاً:** ذكرت في التعريف اللغوي أن التقعيد مأخذ من القواعد وأن القواعد جمع قاعدة، وعرَّف الفقهاء القاعدة في الاصطلاح بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها(٥).

ومعرفة القواعد وردُّ الجزئيات إلى الكليات له قيمة كبيرة في تأصيل الأحكام واستنباطها، وبيان أحكام النوازل والحوادث المستجدة التي

(١) ينظر: مختار الصحاح: ص٥٦٠، ولسان العرب: ٣/٣٥٧، والمصباح المنير: ٢/٥١٠، وتاج العروس: ٩/٦٠.

(٢) سورة: البقرة، من الآية: ١٢٧.

(٣) سورة: النحل، من الآية: ٢٦.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/١٠٨.

(٥) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص٢١٩، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٥٦٩.

تحتاج إلى بيان وتأصيل، وقد نبَّه إلى أهمية معرفة القواعد في تأصيل الأحكام كثير من العلماء.

قال القرافي - رحمه الله تعالى-: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"(١).

وقد وصف ابن نجيم - رحمه الله تعالى - القواعد الفقهية بأنها: "أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد"(٢).

**المطلب الثاني: تعريف النوازل.**

**النوازل لغة:** النوازل جمع نازلة، والنازلة في اللغة هي اسم فاعل من نَزَلَ به يَنْزِلُ إذا حلَّ تنزيلاً للوصف منزلة الموصوف، وتجمع على نوازل، وأصل النازلة هبوط الشيء، ووقوعه، وحلوله، قال ابن فارس – رحمه الله تعالى-: النون، والزاء، واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء، ووقوعه، ونزل عن دابته نزولاً، ونزل المطر من السماء نزولاً، فالنازلة هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومنه النزال في الحرب: وهو أن يتنازل الفريقان(٣). ومن المجاز نزل به مكروه، وأصابته نازلة من نوازل الدهر(٤).

(١) ينظر: الفروق للقرافي: ١/٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر: ص١٥.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/٤١٧، ولسان العرب: ٣/ ٦٢٠، وتاج العروس: ٣٠/٤٨٢.

(٤) ينظر: أساس البلاغة: ص٦٢٨.

**تعريف النوازل اصطلاحاً:** تطلق كلمة النوازل عند الفقهاء على إطلاقات:

**الإطلاق الأول:** تطلق النوازل على ما يصيب المسلمين ويحل بهم من بلاء، وخسف، وقحط، أو طاعون، ومنه القنوت عند النوازل[1].

**الإطلاق الثاني:** أطلقت النوازل عند الفقهاء على الفتاوى الفقهية، والذي يظهر أنها إنما تطلق على الفتاوى إذا كانت جواباً على قضية واقعة، وليست على قضية مفترضة يطرحها الطلبة على الفقيه من أجل الفائدة، وكثر استعمال فقهاء المغرب الإسلامي للفظ النوازل إلى جانب الفتاوى والأجوبة، واستعملت النوازل في المشرق الإسلامي، مثل نوازل أبي الليث السمرقندي، كما استعمل الأحناف كلمة الواقعات مع النوازل كرديف مؤكد، كنوازل وواقعات الناطقي[2]، فالنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبين حكمها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة [3] فالفقهاء لم يُعرِّفوا النوازل تعريفاً دقيقاً يصلح أن يكون حداً لها، وإنما أعطوا تصوراً عاماً عن النوازل، لأن وضوح المعنى وشيوعه قد يغني أحياناً عن بيان حده وتعريفه، ولأن اهتمامهم بالجوانب العملية التطبيقية المعالجة للوقائع والفتاوى النازلة بالناس غلب على الجوانب النظرية[4].

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام:١/٣٠٩، والبحر الرائق: ٢/٤٨، وحاشية ابن عابدين: ٢/٤٤٨، والمجموع للنووي: ٣/٤٣٥، والمغني:٢/٥٨٦.

(٢) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص١٦.

(٣) ينظر: المدخل إلى فقه النوازل، ٢/٦٠٢.

(٤) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: ص٨٩.

**الإطلاق الثالث:** هو إطلاق النوازل بمعناها الخاص، وهو ما اشتهر عند الفقهاء والكتاب المعاصرين، وقد تعددت تعريفاتهم كل حسب فهمه لمعنى النازلة، ومن تلك التعريفات ما يأتي:

**التعريف الأول:** النوازل هي: "الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"(١).

**التعريف الثاني:** النوازل هي: "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها"(٢).

**التعريف الثالث:** النوازل هي: "وقائع حقيقة تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثاً عن الفتوى"(٣).

**التعريف الرابع:** "النوازل هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص، أو اجتهاد"(٤).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: يلاحظ أن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي من خلال الإطلاقات الثلاث التي وردت في معنى النازلة اصطلاحاً، أن النازلة من النزول، والشدة، فالنزول هو الحلول، فالنازلة مسألة يُجهل حكمها تحل بالفرد أو المجتمع، وأما معنى الشدة فذلك لما يعانيه الفقيه من الشدة في استخراج

(١) ينظر:فقه النوازل للشيخ بكر أبي زيد: ١/٨.
(٢) ينظر: سبل الاستفادة من النوازل: للدكتور وهبة الزحيلي: ص٩.
(٣) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص١٧.
(٤) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: ص٩٠.

حكم النازلة، أو لما كان السلف من شدة ورعهم يتحرجون من الفتوى ويسألون هل نزلت ؟ [1].

**المطلب الثالث: تعريف العيوب.**

**العيوب لغة:** العيوب جمع عيب، والعَيْبُ والعَابُ والعَيْبَةُ: الوَصْمة، والجمع أَعْيابٌ وعُيُوبٌ، وعابَ الشيء أي صار ذا عَيْب، قال الله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾[2]، أي أن أَجْعَلَها ذاتَ عَيْب، والمَعايبُ العُيوبُ، وتقول: ما فيه مَعابة ومَعابٌ أي عَيْبٌ[3]. قال ابن فارس – رحمه الله تعالى-: العين والياء والباء أصلٌ صحيح، فيه كلمتان: إحداهما العَيب والأخرى العَيْبة، وهما متباعدتان، فالعَيب في الشيء معروفٌ، تقول: عابَ فلان فلاناً يَعيبُه، ورجلٌ عَيَّابةٌ أي وَقَّاعٌ في الناس، وعابَ الحائط وغيره، إذا ظهر فيه عَيب، والعاب العيب[4].

**العيوب اصطلاحاً:** للفقهاء تعريفات متعددة للعيب، منها:

١- أنه: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً[5].

٢- أنه: ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع[6].

---

(١) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ١٦، وفقه النوازل للدكتور محمد بن حسين الجيزاني: ١/ ٢٤.

(٢) سورة: الكهف، من الآية:٧٩.

(٣) ينظر: مختار الصحاح: ص٤٦٧، ولسان العرب: ١/ ٦٣٢، والمصباح المنير: ٢/ ٤٣٩، وتاج العروس: ٣/ ٤٤٨.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ١٨٩.

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٦/ ٣٥٥، واللباب في شرح الكتاب: ١/ ١١٩.

(٦) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ١٧٤.

٣- أنه: كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالباً[١].

ويؤخذ على تعاريف الفقهاء القدامى أنها أعم مما يريده الفقهاء في هذا المجال، فالتنفير وكسر الشهوة يشملان عدم جمال أحد الزوجين مثلاً، وهو ليس من العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح باتفاق العلماء.

التعريف المختار: ويمكن تعريفه بأنه: «وصف بدني أو عقلي مذموم اقتضى العرف سلامة الزوجين منه غالباً، يمنع من تحصيل مقاصد النكاح والتمتع بالحياة الزوجية».

وبناء على ما سبق من ذكر تعريفات العلماء يمكن القول أن العيوب في باب النكاح خاصة بالنقائص الخَلقية في أحد الزوجين، وإن كانت كلمة العيوب عامة تشمل غيرها من النقائص المالية والخُلقية والعَقَدِية من الكفر والردة، فلا تشمل كلمة العيوب في باب النكاح عند الفقهاء تلك النقائص وإن كان يفسخ بها عقد النكاح. فالفقهاء يفرقون بين النقائص الخَلقية والعقلية، فيسمونها عيوباً في باب النكاح، وبين الأسباب الأخرى للفسخ مثل الإعسار بالنفقة وبالمهر، والردة ونحو ذلك فلا يسمونها عيوبا، وإن كانت هذه الأسباب نقائص يصح أن تسمى عيوبا لغة.

وما يستحق به أحد الزوجين طلب التفريق بينهما على وجه الخيار لا على وجه اللزوم والوجوب، وإطلاق مثل هذا التعبير شائع عند الفقهاء.

(١) ينظر: الوسيط: ٣/١١٩، والمجموع: ١٢/٣١١.

# المبحث الثاني
# حكم التفريق بين الزوجين للعيوب

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين للعيوب.**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين بالعيب، وأن العيوب التي تخل بالمقصود الأصلي من الزواج، أو يترتب عليها ضرر لا يمكن أن يتحمله الطرف الآخر هي التي تثبت خيار الفسخ[1][2].

إلا أن الحنفية خصوا هذا التفريق بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، فجعلوا التفريق للعيب حقاً للزوجة وحدها، لامتلاك الزوج الطلاق دونها[3]. أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز التفريق للعيب، وأن التفريق للعيب حق للرجل والمرأة على سواء[4].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/٩٣، وبدائع الصنائع: ٢/٦٣٩، والبحر الرائق: ٤/١٣٧، والاستذكار: ٥/٤٢٠، والذخيرة للقرافي: ٤/٤١٩، ومختصر خليل: ص١٠٢، ومواهب الجليل للحطاب: ٣/٥٥٦، وجواهر الإكليل: ١/٢٩٩، والأم: ٥/٨٤، والمهذب للشيرازي: ١٧/٣٧٣، وروضة الطالبين: ٧/١٧٦، ومغني المحتاج: ٣/٢٠٢، والمغني: ١٠/٥٥، والعدة في شرح العمدة: ٢/٤٩، والمحرر في الفقه: ٢/١٦٧، ومنتهى الإرادات: ٢/١٠١.

(٢) وذهب ابن حزم الظاهري- رحمه الله تعالى- إلى أنه لا يجوز التفريق بين الزوجين بالعيب أيّاً كان نوعه، إلا إذا اشترط أحد الزوجين خلو الآخر من أي عيب، ينظر: المحلى: ١١/٣٩٩. وذهب ابن القيم رحمه الله تعالى- إلى أنه يجوز التفريق بين الزوجين بكل عيب لا يحصل معه المقصود بالزواج من التناسل أو توافر المودة والرحمة، أو يسبب النفرة بينهما، كالعمى والخرس، أو كون أحدهما مقطوع اليدين أو الرجلين، ينظر: زاد المعاد: ٥/١٨٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/٩٣، وبدائع الصنائع: ٢/٦٣٩، والبحر الرائق: ٤/١٣٧.

(٤) ينظر: الاستذكار: ٥/٤٢٠، والذخيرة للقرافي: ٤/٤١٩، ومختصر خليل: ص١٠٢، ومواهب الجليل للحطاب: ٣/٥٥٦، وجواهر الإكليل: ١/٢٩٩، والأم: ٥/٨٤، والمهذب للشيرازي: ١٧/٣٧٣، وروضة الطالبين: ٧/١٧٦، ومغني المحتاج: ٣/٢٠٢، والمغني: ١٠/٥٥، والعدة في شرح العمدة: ٢/٤٩، والمحرر في الفقه: ٢/١٦٧، ومنتهى الإرادات: ٢/١٠١.

ثم اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى- في أنواع العيوب التي يثبت بها التفريق بين الزوجين وفي عددها على أقوال.

سبب الخلاف: قال ابن رشد- رحمه الله تعالى- وسبب اختلافهم: شيئان: أحدهما هل قول الصحاب حجة، والآخر قياس النكاح في ذلك على البيع[١]. فمن قال إنه حجة قال: النكاح يفسخ بالعيب، ومن قال: إنه ليس بحجة لم ير فسخ النكاح بالعيب. ومن أسباب الخلاف كذلك عند الفقهاء هل هذه العيوب تخل بالمقصود الأصلي من النكاح، أو يمكن حصول المقصود الأصلي مع النقص.

**القول الأول:** فالحنفية مع اتفاقهم على أن التفريق حق للزوجة دون الزوج اختلفوا في نوع وعدد العيوب التي يثبت بها الخيار.

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف- رحمهما الله تعالى- إلى أن التفريق يكون بسبب الجب[٢]، والعنة[٣]، والخصاء[٤] فقط[٥].

(١) ينظر: بداية المجتهد: ٢/٥٠.

(٢) الجَبُّ هو: قطع الذكر والأنثيين، ومثله في الحكم قطع الذكر وحده، فإذا كان الذكر صغيراً كالزر فهو كالمجبوب في الحكم أيضًا، ومثله عند المالكية: قطع الأنثيين دون الذكر، ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٤٩٤، والتاج والإكليل: ٣/٥٥٧، وروضة الطالبين: ٧/١٧٦، وشرح منتهى الإرادات: ٥/٢٠١.

(٣) العُنَّة عند الجمهور هي: العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وسمي بذلك لأن الذكر يعن يُمنة ويُسرة ولا يطأ في الفرج، وذهب المالكية إلى أن العنة هي صغر الذكر جداً بحيث لا يتأتى به الجماع، ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٤/٢٩٧، وحاشية ابن عابدين: ٣/٤٩٤، والتاج والإكليل: ٣/٥٥٧، ومغني المحتاج: ٣ / ٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات: ٥/٢٠٢.

(٤) الخِصَاء هو: قطع الأنثيين أو رضّهما أو سلهما، ومثله عند المالكية: قطع الذكر دون الأنثيين، ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٤٩٤، ومواهب الجليل للحطاب: ٣/٥٥٧، ومغني المحتاج: ٣ / ٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات: ٥/٢٠٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/٩٥، وبدائع الصنائع: ٢/٦٣٩.

وزاد محمد بن الحسن-رحمه الله تعالى- على ذلك: الجنون[1]، والجذام[2]، والبرص[3] [4].

**القول الثاني:** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التفريق للعيب حق للزوجين ،وقد قسموا هذه العيوب إلى ثلاثة أقسام: قسم منها خاص بالرجال، وقسم خاص بالنساء، وقسم مشترك بين الرجال والنساء.

المالكية: حاصل العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ عند المالكية ثلاثة عشر عيباً[5]: أربعة يشترك فيه الرجل والمرأة وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة[6].

وأربعة خاصة بالرجل وهي: الجب، والخصاء، والعنة والاعتراض[7].

(١) الجنون هو آفة تعتري العقل فتذهب به، ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٤/ ٣٠٤، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٩٤، ومغني المحتاج: ٣ / ٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات: ٥/ ٢٠٧.

(٢) الجذام هو: علة يحمَّر منها العضو، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو من أعضاء الجسم، إلا أنه في الوجه أكثر، ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٤/ ٢٩٧، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٩٤، والتاج والإكليل: ٣/ ٥٥٧، وروضة الطالبين: ٧/ ١٧٦، ومغني المحتاج: ٣ / ٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات: ٥/ ٢٠٧.

(٣) البرص هو: بقع بيضاء على الجلد تزداد اتساعاً مع الأيام، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضًا، وربما كانت بقعاً سوداء، ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٤/ ٢٩٧، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٩٤، والتاج والإكليل: ٣/ ٥٥٧، وروضة الطالبين: ٧/ ١٧٦، ومغني المحتاج: ٣ / ٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات: ٥/ ٢٠٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/ ٩٥، وبدائع الصنائع: ٢/ ٦٣٩، وفتح القدير لابن الهمام: ٤/ ٣٠٤، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٠١.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤/ ٤١٩، ومختصر خليل: ص١٠٢، ومواهب الجليل للحطاب: ٣/ ٥٥٦، وجواهر الإكليل: ١/ ٢٩٩.

(٦) العَذْيَطَة هي: التفوط عند الجماع، والتبول مثله، ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤/ ٤٢١، والتاج والإكليل: ٣/ ٥٥٦، ومواهب الجليل للحطاب: ٣/ ٥٥٦، وجواهر الإكليل: ١/ ٢٩٩، وروضة الطالبين: ٧/ ١٧٧.

(٧) الاعتراض هو: عدم انتشار الذكر، التاج والإكليل: ٣/ ٥٥٧، وجواهر الإكليل: ١/ ٢٩٩.

وخمسة خاصة بالمرأة وهي: الرتق[١]، والقرن[٢]، والعفل[٣]، والإفضاء[٤]، والبخر[٥].

الشافعية: حاصل العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ عند الشافعية سبعة[٦]: ثلاثة يشترك فيه الرجل والمرأة وهي: الجنون، والجذام، والبرص.

واثنان ينفرد بهما الرجل وهما: العنة، والجب.

واثنان تنفرد بهما المرأة وهما: الرتق، والقرن.

---

(١) الرَّتْقُ هو: انسداد محل الجماع، بحيث لا يمكن معه الوطء وربما كان ذلك لضيق في عظم الحوض أو لكثرة اللحم فيه، ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٤/ ٣٠٤، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٠١، والتاج والإكليل: ٣/ ٥٥٨، وجواهر الإكليل: ١/ ٢٩٩، وروضة الطالبين: ٧/ ١٧٦، ومغني المحتاج: ٣ / ٢٠٢، والمغني: ١٠/ ٥٧، وشرح منتهى الإرادات: ٥/ ٢٠٦.

(٢) القرن هو: شيء ناتئ في الفرج يسده ويمنع الوطء، وقد يكون ذلك من لحم أو عظم، ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٤/ ٣٠٤، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٠١، والتاج والإكليل: ٣/ ٥٥٧، وجواهر الإكليل: ١/ ٢٩٩، وروضة الطالبين: ٧/ ١٧٦، ومغني المحتاج: ٣ / ٢٠٢، والمغني: ١٠/ ٥٧، وشرح منتهى الإرادات: ٥/ ٢٠٦.

(٣) العفل: رغوة في الفرج تحدث عند الجماع، أو هو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق به فرجها فلا ينفذ فيه الذكر، وقيل هو القرن، ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤/ ٤٢٢، والتاج والإكليل: ٣/ ٥٥٨، وجواهر الإكليل: ١/ ٢٩٩، والمغني: ١٠/ ٥٧، وشرح منتهى الإرادات: ٥/ ٢٠٦.

(٤) الإفضاء هو: اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع، أو اختلاط مسلك الجماع بمسلك الغائط، أو انخراق ما بين القبل والدبر، ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤/ ٤٢٠، ومواهب الجليل للحطاب: ٣/ ٥٥٨، والشرح الكبير للدردير: ٢/ ٢٧٨، وجواهر الإكليل: ١/ ٢٩٩، وروضة الطالبين: ٧/ ١٧٨، والمغني: ١٠/ ٥٧، وشرح منتهى الإرادات: ٥/ ٢٠٧.

(٥) البَخَرُ: هو نتن الفرج، أو نتن الفم، ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤/ ٤٢٠، والشرح الكبير للدردير: ٢/ ٢٧٨، وجواهر الإكليل: ١/ ٢٩٩، والمغني: ١٠/ ٥٩، وشرح منتهى الإرادات: ٥/ ٢٠٦.

(٦) ينظر: الأم: ٥/ ٨٤، والحاوي الكبير: ٩/ ٨٥٧، والمهذب للشيرازي: ١٧/ ٣٧٣، وروضة الطالبين: ٧/ ١٧٦، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٢.

الحنابلة: حاصل العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ عند الحنابلة ثمانية[1]:

ثلاثة يشترك فيه الرجل والمرأة وهي: الجنون، والجذام، والبرص.

واثنان ينفرد بهما الرجل وهما: العنة، والجب.

وثلاثة تنفرد بها المرأة وهي: الفتق[2]، والقرن، والعفل.

إلا أن أبا بكر، وأبا حفص من الحنابلة زادا على العيوب المتقدمة استطلاق البطن، وسلس البول، وقال أبو الخطاب: ويتخرج على ذلك من به الناسور[3]، والباسور[4]، والقروح السيالة في الفرج، لأنها تثير النفرة، وتَتَعَدَّى نَجَاسَتُها، وقال أبو حفص: الخصاء عيب[5].

الأدلة: استدل المالكية، والشافعية، والحنابلة لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى

(١) ينظر: المغني: ١٠/٥٧، والعدة في شرح العمدة: ٢/٤٩، والمحرر في الفقه: ٢/ ١٦٧، ومنتهى الإرادات: ٢/١٠١.

(٢) الفَتْق والإفضاء بمعنى واحد، ففقهاء المالكية والشافعية يعبرون عنه بالإفضاء، وفقهاء الحنابلة يعبرون عنه بالفتق، ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤/ ٤٢٠، ومواهب الجليل للحطاب: ٣/٥٥٨، والشرح الكبير للدردير: ٢/٢٧٨، وجواهر الإكليل: ١/٢٩٩، وروضة الطالبين: ٧/١٧٨، والمغني: ١٠/٥٧، والفروع: ٨/٢٨٣، وشرح منتهى الإرادات: ٥/٢٠٧.

(٣) الناسور: قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد، وتنقسم إلى نافذة وغير نافذة، وعلامة النافذة أن يخرج الريح والنَّجْوُ بلا إرادة، ينظر: المبدع شرح المقنع: ٧/٩٩، وكشاف القناع: ٥/١١٠.

(٤) الباسور هو: داء يكون في المقعدة منه ما هو ناتئ كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة، وكل من ذلك إما سائل أو غير سائل، ينظر: المبدع شرح المقنع: ٧/٩٩، وكشاف القناع: ٥/١١٠، ومطالب أولي النهى: ٥/١٤٨.

(٥) ينظر: المغني: ١٠/٥٩.

**ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)**[١].

٢- عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ **(إنا قد بايعناك فارجع)**[٢].

٣- عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يوردن ممرض على مصح)**[٣].

**وجه الاستدلال من الأحاديث:** أن هذه الأحاديث ورد فيها النهي عن إيراد المريض على الصحيح، وجاء فيها الأمر بالفرار من صاحب الجذام ومجانبته، وفرار أحد الزوجين من المجذوم، وعدم إيراد المريض منهما على الصحيح لا يمكن إلا بالتفريق، وإذا أمكن في جانب الزوج الفرار بالطلاق فلا يمكن في جانب الزوجة، إلا بإثبات خيار الفسخ بهذه الأمراض، فلو لزم النكاح لما حصل الأمر بالفرار، ومعلوم أن هذه الأحاديث لم تطلب من الزوج الفرار دون الزوجة، بل جاء الطلب عاماً لجميع الناس ويدخل الأزواج في هذا العموم دخولاً أولياً، فيجب إثبات حق الفسخ لغير المصاب منهما عملاً بهذه الأحاديث[٤]. وبهذا يتبين أن خيار الفسخ بالجذام منصوص عليه لأنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب: الجذام: ص١١٢٠، ح٥٧٠٧.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه: ص٩١٧، ح٢٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب: لا هامة: ص١١٢٠، ح٥٧٧١، ومسلم: كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح: ص٩١٣، ح٢٢٢١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/٩٤، وبدائع الصنائع: ٢/٦٢٩، والحاوي الكبير: ٨٦٢/٩، وتكملة المجموع: ٣٧٧/١٧.

مرض معدٍ، فرسول الله ﷺ لمَّا علم أن في وفد ثقيف رجلاً مجذوماً لم يسمح له بدخول المدينة، وكان من عادته ﷺ المصافحة، فامتنع عن مصافحته، لأنه مصاب بمرض معد، فلم يُسمح له بالدخول على الناس، ولم يصافحه رسول الله ﷺ، لأجل الجذام لأنه مرض معد، ويجبر أحد الزوجين على البقاء معه[1].

٤- أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَانْحَازَ عَنْ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئاً[2].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن في هذا الحديث دليل صريح على الرد بالعيب، لأنه ﷺ ردها لأجل البرص الذي بها، ولو وقع النكاح لازماً لما ردها، فيلحق به ما كان مثله من الأمراض أو أعظم ضرراً منه[3].

٥- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-

---

(١) ينظر: التفريق بين الزوجين بحكم القاضي: ص٣٦، وأحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي: ص٣٥٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد: في المسند: ٢٥/٤١٧، ح١٦٠٣٢، والحاكم: في المستدرك: ٤/٣٦، ح٦٨٠٨، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/١٨٦، ح١٦٥٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/٢١٤، ح١٤٦٠٧، وقال الحافظ الهيثمي: في إسناده جميل وهو ضعيف، ينظر: مجمع الزوائد: ٤/٥٥٢، ح٧٦٠٦، وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف، فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد، ينظر: التلخيص الحبير: ٣/٢٩٥، ح١٤٦٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/٩٤، وبدائع الصنائع: ٢/٦٤٠، والحاوي الكبير: ٩/٨٥٤، والمهذب للشيرازي: ١٧/٣٧٢.

قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وبها جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا"(١).

٦- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: "أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء(٢).

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

أن ما ورد عن الصحابة من القول بالرد بالعيب يدل على أن هذا أمر ثابت ومعمول به عندهم، وينبغي أن يقاس عليه كل مرض شاركه في علة التفريق من العدوى والتنفير، وفوات ما شرع له النكاح من مقاصد سامية، يجب مراعاتها والمحافظة عليها(٣).

ناقش الحنفية أدلة الجمهور بما يلي: قالوا: أما الأدلة التي ورد فيها الأمر بالفرار من المجذوم ومجانبته، وعدم إيراد المريض على صحيح، فنحن نمكن الزوج من الفرار والاجتناب، ولكن بالطلاق لا بالفسخ، وليس في الأحاديث تعيين طريق الاجتناب والفرار(٤).

ويمكن الرد عليهم بأنهم حصروا الفرار والاجتناب وجعلوه حقاً للرجل دون المرأة، لأن الرجل هو الذي يملك الطلاق، والأحاديث لم

(١) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ: ٢/٧٥٢، ح١٩٢١، وعبد الرزاق في مصنفه: ٦/٢٤٤، ح١٠٦٧٩، والدارقطني في سننه: ٣/٢٦٦، ح٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/١٣٥، ح١٤١٤٧، وقال أبو عمر بن عبد البر: وهو محفوظ معمول به عند من يذهب في ذلك مذهب عمر، ينظر: الاستذكار: ٥/٤١٩، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص وسكت عليه، ينظر: التلخيص الحبير: ٣/٣٨٣.

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى: ٧/٢١٥، ح١٤٦١٥.

(٣) ينظر: التفريق بين الزوجين بحكم القاضي: ص٣٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٦٤٠.

تفرق بين الزوجين في طلب الفرار والاجتناب، فقصرها على الرجل تحكم لا وجه له[1].

قالوا: أما حديث الغفارية التي ردها بالبرص، فقد ورد في بعض رواياته أنه ﷺ قال لها: "**الحقي بأهلك**" وهذا اللفظ من كنايات الطلاق، والكلام في الفسخ[2].

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- عن علي- رضي الله عنه- أنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق"[3].

٢- عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- أنه قال: لا ترد الحرة من عيب[4].

وجه الاستدلال من هذين الأثرين: أن هذه الآثار دلت دلالة صريحة على عدم جواز الرد بالعيب، خصوصاً الجنون والبرص والجذام[5].

٣- أن إباحة حق الفسخ للمرأة دون الرجل بالعنة والجب، لأنه قد انسد عليها تحصيل المقصود من النكاح، لأنه لا يمكن أن تتوصل إلى ذلك من جهة غيره ما دامت تحته، فلو لم يثبت لها الخيار لبقيت معلقة

(١) ينظر: التفريق بين الزوجين بحكم القاضي: ص٤٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٦٤٠.

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه: ٣/ ٢٦٧، ح٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٢١٥، ح١٤٦١٦، وينظر: كنز العمال: ١٦/ ٥٠٨، ح٤٥٦٦٣.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ١٨٦، ح١٦٥٦٠.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/ ٩٤.

لا ذات بعل ولا مطلقة، فأثبتنا لها الخيار لإزالة ظلم التعليق، وهذا لا يوجد في جانب الزوج لأنه يمكنه تحصيل مقصوده من جهة غيرها، إما بملك اليمين أو النكاح، كما يمكنه التخلص منها بالطلاق، وأما عيب الجنون أو البرص أو الجذام فإنه لا ينسد عليها باب استيفاء المقصود من النكاح، لأن هذه العيوب لا تمنع الوطء وإنما تقل رغبة المرأة في الزوج مع وجودها فيه، أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه، وهذا لا يثبت لها الخيار كما لو وجدته سيء الخُلُق أو مقطوع اليدين أو الرجلين[1].

**مناقشة أدلة الحنفية:** أن ما ورد عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- من القول بعدم الرد بالعيب قد روي عنهما خلافه، وهو القول بالفسخ بالجذام والبرص والجنون، ثم إنه يمكن الجمع بين القولين: بأن المراد منهما أن المرأة لا ترد بكل عيب بل بعيوب خاصة، منها الجذام والبرص والجنون ونحوهما، ثم إن قولهما معارض بقول غيرهم من الصحابة كعمر وابن عباس -رضي الله عنهما- أما التفريق بين المرأة والرجل في حق الرد بالعيب، بدعوى أن الزوج يملك الطلاق، فهو تفريق ضعيف، لأن الزوج وإن كان يملك الطلاق إلا أن آثار الطلاق تختلف عن آثار التفريق بحكم القاضي، فإذا أعطيت المرأة الحق في الرد دون الرجل كان ذلك سبباً لضياع ماله، فيجتمع على الزوج فوات زوجته وضياع ماله[2].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/٩٥، وبدائع الصنائع: ٢/٦٣٩.

(٢) ينظر: التفريق بين الزوجين بحكم القاضي: ص٤٢، وأحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي: ص٣٥٧.

الترجيح: الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بإثبات خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين للعيوب التي تخل بالمقصود الأصلي من الزواج، أو يترتب عليها ضرر لا يمكن أن يتحمله الطرف الآخر، لأن الأدلة التي استدلوا بها على إثبات الخيار بسبب الجنون والجذام والبرص صريحة في الموضوع وتشمل الرجل والمرأة، بل بعضها جاء للرجل أصلاً كما في قول عمر -رضي الله عنه-: أيما امرأة غر بها رجل، بها جنون ...، وأما من لم يعط حق الفسخ بالعيب لأحد من الزوجين فقد جانب قواعد الشرع ومقاصده في إزالة الضرر، وكذلك من فرق في إعطاء حق الرد بالعيب بين الزوجة والزوج، فأعطى الزوجة الحق دون الزوج فقد أزال الضرر عن جانب وتركه في جانب، وأما من أعطى حق خيار الفسخ في كل عيب ولو لم يكن مخلاً بالمقصود الأصلي للنكاح، ولم يترتب عليه كبير ضرر، كقطع اليدين أو العمى ونحو ذلك فقد توسع توسعاً لا دليل عليه.

**المطلب الثاني: حكم إثبات التفريق بالعيب للمصاب من الزوجين لوجود عيب بصاحبه.**

لو وجد المعيب من الزوجين بصاحبه عيباً فهل يثبت له حق الفسخ أم لا؟. لا تخلو هذه المسألة من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون العيب مختلفاً، كأن يكون بالرجل جذام أو زهري وبالمرأة برص أو هربيز مثلاً، ففي هذه الحالة يثبت حق

الفسخ لكل واحد منهما قولاً واحداً كما لو كان أحدهما سليماً والآخر به عيب[١].

جاء في مواهب الجليل: يثبت الخيار لكل واحد من الزوجين لعيب صاحبه، ولو كان به ذلك العيب أو غيره[٢].

وجاء في روضة الطالبين: إذا ظهر بكل واحد منهما عيب مثبت للخيار فإن كانا من جنسين فلكل واحد منهما الخيار، وإن كانا من جنس واحد ثبت الخيار لكل واحد على الأصح[٣].

وجاء في المغني: إذا أصاب أحدهما بالآخر عيباً وبه عيب من غير جنسه، كالأبرص يجد المرأة مجنونة أو مجذومة، فلكل واحد منهما الخيار لوجود سببه[٤].

**الحالة الثانية:** أن يكون العيب من جنس واحد كأن يكونا مصابين بالجذام أو البرص أو التهاب الكبد الفيروسي مثلاً، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** لا خيار لهما، وهو وجه عند الشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤/٤٣٤، ومواهب الجليل للحطاب: ٣/٥٥٥، وروضة الطالبين: ٧/١٧٨، المغني: ١٠/٦٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ٣/٥٥٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٧/١٧٨.

(٤) ينظر: المغني: ١٠/٦٠.

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي: ١٧/٣٧٤، وروضة الطالبين: ٧/١٧٨.

(٦) ينظر: المغني: ١٠/٦٠.

القول الثاني: يثبت لكل واحد منهما حق الفسخ وهو المشهور عند المالكية[1]، والأصح عند الشافعية[2]، والحنابلة[3].

جاء في المهذب: وإن وجد أحدهما بالآخر عيباً وبه مثله، بأن وجده أبرص وهو أبرص ففيه وجهان، أحدهما: له الخيار، لأن النفس تعاف من عيب غيرها وإن كان بها مثله، والثاني: لا خيار له لأنهما متساويان في النقص فلم يثبت لهما الخيار، كما لو تزوج عبد بأمة[4].

وجاء في روضة الطالبين: وإن كانا من جنس واحد ثبت الخيار لكل واحد على الأصح[5].

وجاء في الفروع: وفي وجدان أحدهما بالآخر عيباً به مثله وجهان، والأصحُّ ثبوته[6].

الترجيح: الراجح – والله تعالى أعلم– هو ثبوت الخيار لكل واحد من الزوجين وإن كان العيب من جنس واحد، لأن الإنسان وإن كان مصاباً بالمرض فإنه يعاف الارتباط بمصاب مثله، ويرغب في مصاحبة الشخص السليم لأنه أكمل، ثم إن المرض وإن كان من جنس واحد فقد يزداد خطره ويتضاعف بمخالطة المريض الآخر، لأن المرض الواحد له أنواع متعددة، ودرجات متفاوتة في الخطورة، ثم إن انتقال المرض

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤/٤٣٤، ومواهب الجليل للحطاب: ٣/٥٥٥.
(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٧/١٧٨.
(٣) ينظر: المغني: ١٠/٦٠.
(٤) ينظر: المهذب للشيرازي: ١٧/٣٧٤.
(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٧/١٧٨.
(٦) ينظر: الفروع: ٨/٢٨٣.

المعدي إلى الذرية بإصابة الزوجين معاً أعظم خطورة من انتقاله في حالة إصابة أحدهما فقط.

**المطلب الثالث: هل الحكم بالتفريق للعيب يعتبر طلاقاً أم فسخاً؟**

اتفق الأئمه الأربعه على أن التفريق بالعيب لا يكون إلا بحكم حاكم، لأنه يحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد[١]، ثم اختلفوا في نوع الفرقة للعيب هل هي طلاق أم فسخ.

فذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] إلى أن الفرقة للعيب تعد طلاقاً بائناً لا فسخاً، أي أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على الزوجة.

وعلل بعضهم لذلك بأن المستحق على الزوج أحد شيئين: الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، والتسريح طلاق فإن عجز عن أحدهما تعين الآخر، فإذا امتنع منه ناب القاضي عنه، فنسبة الطلاق هنا إلى القاضي لكونه ينفذه ويحكم به، كما يقال قطع الأمير السارق ورجم وجلد، وهو لم يفعل وإنما أمر به، وكون هذه الفرقة تطليقة بائنة لأن الغرض من هذا التفريق هو دفع الضرر وذلك لا يحصل إلا بالطلاق البائن لأنه لو كان رجعياً يراجعها الزوج من غير رضاها فيحتاج إلى التفريق ثانياً وثالثاً فلا يفيد التفريق فائدته[٤].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/ ١٠٠، وبدائع الصنائع: ٢/ ٦٣٧، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٩٥، ومواهب الجليل للحطاب: ٣/ ٥٦٢، والمهذب للشيرازي: ١٧/ ٣٨١، وتكملة المجموع: ١٧/ ٣٨٣، والمغني: ١٠/ ٧٠، وشرح منتهى الإرادات: ٥/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/ ١٠٠، وبدائع الصنائع: ٢/ ٦٣٧.

(٣) مواهب الجليل للحطاب: ٣/ ٥٦٢، والشرح الكبير للدردير: ٢/ ٢٨٢، وجواهر الإكليل: ١:٣٠١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/ ١٠٠، وبدائع الصنائع: ٢/ ٦٣٧، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٩٥، ومواهب الجليل للحطاب: ٣/ ٥٦٢.

وذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى أن الفرقة للعيب تعد فسخاً ولا ينقص بها الطلاق.

وعلل بعضهم لذلك بأن الطلاق هو ما تكلم به الرجل، وهذه فرقة جاءت من قِبَلِ الحاكم، ولأنها فرقة لاختيار المرأة فكانت فسخاً[3].

الترجيح: من خلال النظر فيما تقدم من القولين وما استدلوا به يبدو أن الراجح والله أعلم ماذهب إليه الشافعية والحنابلة أن الفرقه بخيار العيب فسخا ، لأن في اعتبار الفرقة في خيار العيب فسخا مايحقق المقصود دون التعرض إلى حق الزوج في عدد الطلاق ولأنه قد يشفى المعيب من الزوجين ويرغب بالعودة إلى الآخر فإذا اعتبرناه طلاقاً فلا يستطيع إرجاع زوجته بعقد جديد إذ سبق أن طلقها مرتين ولوجاهة ما استدل به القائلون بالفسخ .

## المطلب الرابع: التفريق بين الزوجين بالعيب محصور في العيوب التي ذكرها الفقهاء أم تتعدى.

هل أسباب التفريق بين الزوجين بالعيب محصورة في العيوب التي ذكرها الفقهاء أم تتعدى لغيرها من الأمراض؟.

هذا ماسأبينه في هذا المطلب؛ لأننا عند التأمل نجد نصوصاً لبعض الفقهاء تدل على عدم قصر الأئمة التفريق على العيوب التي ذكروها،

(١) ينظر: المهذب للشيرازي: ١٧/ ٣٨١، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٠٥، وتكملة المجموع: ١٧/ ٣٨٣.
(٢) ينظر: المغني: ١٠/ ٧٠، وشرح منتهى الإرادات: ٥/ ٢٠٩.
(٣) ينظر: المغني: ١٠/ ٧٠.

وتُبيِّن أنما ذُكر من الأمراض إنما هو على سبيل المثال لا الحصر، فقد يكون التمثيل باعتبار شهرة هذه الأمراض، ومعرفة مسمياتها عندهم دون غيرها، وبناء على ذلك يلحق بهذه الأمراض ما يماثلها في الضرر إذا وجدت فيها ذات العلة التي علل بهاالفقهاء.

وهذه بعض النصوص التي يوحي ظاهرها بحصر أسباب الفرقة للعيوب في هذه الأمراض التي نصوا عليها.

جاء في بداية المجتهد: واتفق مالك والشافعي على أن الرد يكون من أربعة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج الذي يمنع الوطء... واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربعة، فقيل لأن ذلك شرع غير معلل، وقيل لأن ذلك مما يخفى، وقيل لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء، وعلى هذا التعليل يرد بالسواد والقرع، وعلى الأول يرد بكل عيب إذا علم أنه مما خفي على الزوج[1].

وجاء في مغني المحتاج: واختصار المصنف على ما ذكره من العيوب يقتضي أنه لا خيار فيما عداها، قال: في الروضة: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور[2].

وجاء في المغني: لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه، لأنه لا يمنع من الاستمتاع بالمعقود عليه، ولا يخشى تعديه، فلم ينفسخ به النكاح كالعمى والعرج[3].

(١) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ٥٠.
(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٢٠٣.
(٣) ينظر: المغني: ١٠/ ٥٨.

جاء في بدائع الصنائع: وقال محمد بن الحسن: خُلُوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر، كالجنون، والجذام، والبرص شرط للزوم النكاح، حتى يفسخ به النكاح[1]. فهذا الكلام واضح في عدم الحصر حيث جاءت هذه العيوب بصيغة التمثيل، "كالجنون .."[2].

وجاء في المدونة: قال مالك: قال عمر بن الخطاب: ترد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص، وأنا أرى أن داء الفرج بمنزلة ذلك، فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به في رأيي، وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الرجل، ولكنها ترد منه[3].

وجاء في المهذب: فثبت الرد بالبرص بالخبر، وثبت في سائر ما ذكرناه من العيوب بالقياس على البرص، لأنها في معناه في منع الاستمتاع[4].

وجاء في العدة: وإن وجد أحدهما صاحبه مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص فله الفسخ، لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح, فإن ذلك يثير نفرة ويخشى من تعديه إلى الولد والنفس، فيمنع الاستمتاع[5].

ومن حصر من الفقهاء العيوب التي يثبت بها الخيار في عدد معين- وهم الجمهور- فحقيقة الأمر أنه حصر بلفظه وخالف ذلك بتعليله،

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٦٣٩.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٩/٦٧، والأسرة ومرض الإيدز: للدكتور جاسم علي سالم: ص١٢.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٢/١٤٢.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي: ١٧/٣٧٣.

(٥) ينظر: العدة في شرح العمدة: ٢/٤٩.

فقول صاحب بداية المجتهد الذي تقدم، التعليل فيه واضح، حيث جاء فيه: "وقيل لأن ذلك مما يخفى، وقيل لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء، وعلى هذا التعليل يرد بالسواد والقرع، وعلى الأول يرد بكل عيب إذا علم أنه مما خفي على الزوج"[١]. وكذلك قول صاحب المغني: لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه، لأنه لا يمنع من الاستمتاع بالمعقود عليه، ولا يخشى تعديه، فلم ينفسخ به النكاح كالعمى والعرج[٢]. فدل كلامه على أن ما يمنع الاستمتاع، من الأمراض ويخشى تعديه يثبت به الخيار، والمستثنيات التي مثل بها توضِّح ذلك، فالعمى والعرج، لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى منه العدوى.

وجاء في الفتاوى الكبرى: وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع[٣].

وجاء في زاد المعاد: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار[٤].

هذا إلى جانب أن نصوص الفقهاء عامة كانت تعلل التفريق للعيب بالضرر الفاحش وبالعدوى، وعدم القدرة على الوطء، وهو ظاهر في جواز القياس عليها[٥].

ثم إن السنن الإلَهية اقتضت أن حوادث الحياة لا تظهر دفعة واحدة،

(١) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ٥٠.
(٢) ينظر: المغني: ١٠/ ٥٨.
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٥/ ٤٦٤.
(٤) ينظر: زاد المعاد: ٥/ ١٨٣.
(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٩/ ٦٩.

فما صادف وجوده عصر التشريع بيَّن الوحي حكمه، وما ظهر للوجود بعد انقطاع الوحي، ترك الله أمر حكمه إلى أهل الذكر من المجتهدين ومن أهل الاختصاص، فإذا حدثت واقعة ليس فيها نص للشارع كان للمجتهد أن يبحث عن الحكم الشرعي لهذه الواقعة على ضوء الأدلة الشرعية من خلال القواعد: كالقياس، والاستحسان والعرف، وسد الذرائع.

فالقياس هو: إلحاق أمر لم يرد نص أو إجماع بحكمه، بأمر ورد في حكمه نص أو إجماع، لاشتراكهما في المعنى الذي شرع هذا الحكم من أجله[1]، كقياس الأمراض المعدية التي ظهرت في هذا العصر كمرض نقص المناعة المكتسب، ومرض الزهري، ومرض الهربز في خيار فسخ النكاح على العيوب المنصوص عليها، كالجذام، والبرص، فالنظير يعطى حكم نظيره والمثيل يعطى حكم مثيله، وبذلك تتسع الشريعة بحيث تكون وافية بحاجة العباد ومصالحهم[2].

والاستحسان: هو العدول في مسألة عن تطبيق حكم نظائرها عليها إلى حكم آخر، نظراً لوجود ما يقتضي هذا العدول من نص أو إجماع أو ضرورة أو عرف أو مصلحة أو قياس[3].

فمن أمثلة الاستحسان الثابت بالمصلحة: إلزام الخاطب أو المخطوبة بالتفريق إذا طرأ على أحدهما قبل العقد مرض من الأمراض المعدية

(١) ينظر: مراقي السعود: ٢/٤٠٩، ونثر الورود: ٢/٤٠٩.

(٢) ينظر: إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة: ص١١.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/ ٢٩٠.

كمرض نقص المناعة المكتسب مثلاً، وإن كان الأصل والقاعدة المقررة: استمرار الإباحة وتعايش الراغبين في الزواج في السراء والضراء، ومراعاة الجوانب الإنسانية، خاصة في التحمل والتضحية، لكن يعدل عن هذا الأصل والقاعدة المقررة، ويحكم بالتفريق صوناً لحياة الصحيح من الخاطبين من العدوى المحقق انتقالها من المصاب[١].

ومن القواعد المهمة في هذا المجال قاعدة "الضرر يزال" وهي قاعدة كلية اتفق عليها الفقهاء، وأصل هذه القاعدة ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٢]. يعني بأن لا يضر الإنسان أخاه ابتداء ولا جزاء، وقد نص الفقهاء على أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، ومن ذلك الرد بالعيب[٣]، بل إن بعضهم قال: إن هذه القاعدة تتضمن نصف الفقه، لأن الأحكام الشرعية إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل في هذه القاعدة دفع الضروريات الخمس، ثم إنها ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها[٤].

(١) ينظر: إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة: ص١٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص٢٥٢، ح٢٣٤٠، والإمام مالك: في الموطأ: ٢/٤٥٢، والإمام أحمد في المسند: ص٢٣٩، ح٢٨٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/٦٩، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك: ٢/٧٤، وقال الألباني: "حديث صحيح"، ينظر: صحيح سنن ابن ماجه: ٢/٢٥٧، ح١٩٠٩.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١/٥١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٥.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير: ٨/٣٨٤٦.

وهكذا ومن خلال هذه القواعد وما أشبهها من قواعد أصولية أو فقهية يمكن أن نجد تقعيداً وتأصيلاً لهذه الأمراض المعدية التي ظهرت في عصرنا، فهي بكل المقاييس الطبية والفقهية أمراض خطيرة ومعدية، لا يرقى إلى خطورته أي من العيوب المذكورة في كتب الفقه.

لهذا جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية: " إن الأمراض الجنسية تعتبر أكثر الأمراض المعدية انتشاراً، وتشكل تهديداً خطيراً على الصحة العامة في العالم اليوم، ولكن الشيء المؤسف أن كثيراً من الدول لم تدرك بعدُ الأبعاد الخطيرة لهذه المشكلة"[1].

## المبحث الثالث

## حكم التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية المعدية

وفيه أربعة مطالب:

الأمراض الجنسية عدد من الأمراض الخطيرة، التي تنتشر في الغالب عبر الاتصال الجنسي (الجماع) مع شخص مصاب بالمرض، ومن النادر أن تنتقل هذه الأمراض عبر الأشياء الملوثة، لأن الجراثيم التي تُسببها تموت بسرعة عندما تكون خارج الجسم، ويطلق على هذه الأمراض أيضاً الأمراض التناسلية[2]، والأمراض الجنسية أكثر من أن تحصر، لهذا سنحاول الاقتصار على بعضها بناء على شهرته وخطورته.

(١) ينظر: الإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين: ص٧.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢/ ٧٠٠.

## المطلب الأول: حكم التفريق بين الزوجين المصاب أحدهما بنقص المناعة المكتسب "الإيدز".

مرض نقص المناعة المكتسب، أو متلازمة العوز المناعي المكتسب "الإيدز" ( AIDS )[١]، مرض خطير يوصف بأنه طاعون العصر الذي يفتك بصاحبه دون رحمة، فهو عبارة عن: متلازمة أي مجموعة من الأعراض المرضية تتلازم وتتزامن، وهو مكتسب؛ لأن الإنسان يكتسبه اكتساباً بالعدوى، وليس مرضاً وراثياً، ولما كان الجهاز المناعي في هذا المرض يتم تدميره تدميراً كبيراً، فإن الإنسان يصاب بعوز مناعي، أي نقص شديد في عناصر المناعة، ينجم عنه عجز الإنسان عن مجابهة سائر أنواع الجراثيم، بما في ذلك تلك الجراثيم التي ليس من عادتها أن تحدث المرض في الإنسان، ولكنها تنتهز فرصة العوز المناعي لتحدثه، ولذلك تدعى الجراثيم الانتهازية، فما أن يصاب الإنسان بهذا المرض حتى تتدهور صحته[٢].

وقد عرَّفه بعض الباحثين بأنه: داء جنسي منقول مميت ينتشر بسرعة كبيرة في أنحاء العالم[٣].

ظهر هذا المرض في أواخر السبعينات من القرن العشرين الميلادي،

---

(١) هذا هو المصطلح الطبي الذي أطلق على هذا المرض في اللغة الانجليزية، وهو عبارة عن الأحرف الأربعة الأولى من كلمات: (Acquined Immune Deficiency syndrome)، وأما المصطلح الذي أطلق عليه في اللغة الفرنسية فهو: "سيدا " SIDA.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية: ٣/٤٥٧، والإيدز طاعون العصر: ص ١٥، والايدز معضلة القرن العشرين: ص١٧، والإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين: ص١٧.

(٣) ينظر: الإيدز طاعون العصر: ص١٥.

لكن لم يعرف باسم "الإيدز" إلا في أوائل الثمانينات ١٩٨١م، وبعد ذلك اكتشف أن سبب هذا المرض هو فيروسان في مجموعة الفيروسات التي تدعى الفيروسات الخلفية (الريتروفيرس)، وقد تم أول اكتشاف لهذا الفيروس بوساطة الباحثين الفرنسيين سنة: ١٩٨٣م، والباحثين الأمريكيين سنة: ١٩٨٤م، وفي عام ١٩٨٥م أصبح الفيروس يدعى فيروس العوز المناعي البشري، أو هيف (HIV). كما اكتشف الباحثون فيروساً آخر أطلق عليه اسم هيف (HIV-2)، تهاجم هذه الفيروسات الخلايا اللمفاوية التائية المساعدة T4T-helper Iymphocytes بشكل رئيسي فتفتك بها وتخربها وبذلك تنعدم المناعة في الجسم ويصبح المريض عرضة لغزو الإنتانات أي لعدوى الانتهازية الفتاكة[1].

وقد يكمن فيروس الإيدز في جسم الإنسان لعشر سنوات أو أكثر بدون أن يحدث أي مرض، كما أن نصف الأشخاص المصابين بالإيدز يظهر لديهم أعراض مصاحبة لأمراض أخرى تكون في العادة أقل خطورة من الإيدز، لكن بوجود العدوى بالإيدز فإن هذه الأعراض تطول وتصبح أكثر حدة، وهذه الأعراض تشمل تضخماً في الغدد اللمفاوية وتعباً شديداً، وحمى وفقدان الشهية وفقدان الوزن والإسهال والعرق الليلي، وقد يسبب فيروس الإيدز متلازمة نقص الوزن مما يؤدي إلى نقص حاد في الوزن وتدهور في الصحة العامة للإنسان، وقد يُصيب الدماغ محدثاً

(١) ينظر: الموسوعة العربية: ٣/٤٥٧، والإيدز طاعون العصر: ص١٧، والإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين: ص١٩، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً: للدكتور محمد أيمن صافي: ص٨١.

خللاً في التفكير والإحساس والذاكرة والحركة والاتزان[١]. وقد استطاع الباحثون أن يحددوا ثلاث وسائل لانتقال فيروس الإيدز تشمل:

١- الاتصال الجنسي.

٢- التعرض للدم الملوث.

٣- انتقال الفيروس عبر المشيمة من الأم الحامل إلى الجنين.

ويعتبر الاتصال الجنسي غير المشروع السبب الرئيسي لانتقال الفيروس، وينتشر هذا المرض بين الممارسين للشذوذ الجنسي، وبين مدمني المخدرات، وبين مرضى الناعورة (هيموفيليا) وقد أطلق على هذه المجموعات اسم مجموعات خطر الإيدز، ولكن الله عز وجل يقول: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾[٢]، فبالإضافة لهؤلاء الناس ينتقل هذا المرض عن طريق الاتصال الجنسي الطبيعي بين الذكر والأنثى إذا كان أحد الزوجين مصاباً أو حاملاً لفيروسات المرض، وموضوع انتقال وانتشار مرض نقص المناعة المكتسب موضوع واسع[٣].

وبعد هذا العرض الموجز عن حقيقة مرض نقص المناعة المكتسب، ننتقل إلى حكم التفريق بين الزوجين المصاب أحدهما بهذا المرض.

إن ممارسة الشذوذ الجنسي (اللواط)، والاتصال الجنسي غير المشروع

(١) ينظر: الموسوعة العربية: ٣/٤٥٧، والإيدز طاعون العصر: ص١١٧، والايدز معضلة القرن العشرين: ص١٧، والإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين: ص٦٩.

(٢) سورة: الأنفال، من الآية: ٢٥.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية: ٣/٤٥٧، والإيدز طاعون العصر: ص٤١، والإيدز والفيروسات الجديدة: ص٢، والايدز معضلة القرن العشرين: ص١٧، والإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين: ص٦٣.

(الزنا) تعد السبب الرئيسي لانتقال فيروس نقص المناعة المكتسب، ويعتبر الزواج والعفة من أعظم الوسائل الواقية من هذا المرض الخطير، وإذا كان الزواج أعظم وسيلة للوقاية من انتشار العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب فيجب ألا يكون سبباً في نقله وانتشاره.

فمرض نقص المناعة المكتسب، وباء عصري لم يحظ مرض من الأمراض بما حظي به، لهذا أطلق عليه المهتمون في الدوائر الطبية والأوساط الإعلامية بعض المسميات المروعة، منها على سبيل المثال: وباء العصر، طاعون القرن العشرين، سرطان الجنس، المرض القاتل، الداء المميت، المرض الخبيث، الشبح المخيف، وهذا الوباء لا نجد له ذكراً في نصوص الفقهاء القديمة، والذي يجب علينا عند إرادة معرفة أحكامه هو النظر في نصوص الفقهاء وأحكامهم في الأمراض المعدية، التي كانت في عصرهم كالجذام، والبرص ونحوها، فنقيس عليها هذا الوباء القاتل المعدي، والعلة الجامعة بين مرض نقص المناعة المكتسب وبين هذه الأمراض هي: العدوى، مع الملاحظة أن العلة ليست مساوية فحسب بل هي أظهر في مرض نقص المناعة المكتسب من الأمراض القديمة، وإن اختلفت طرق العدوى فالنظير يعطى حكم نظيره والمثيل يعطى حكم مثيله، وحيث إنه مرض معد ليس له علاج حتى الآن ولا حدود له زمانية ولا مكانية، تجنباً لانتشار هذا الوباء الذي لم تشهد له البشرية مثيلاً في طرق انتقاله[1].

(١) ينظر: نقص المناعة المكتسبة أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية: ص٨، والإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين: ص١٣.

فيحق لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بمرض نقص المناعة المكتسب، باعتبار أنه مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي [١].

**المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين المصاب أحدهما بالزهري.**

الزهري (السفلس) Syphilis، هذا المرض هو أحد الأمراض الجنسية الخطيرة، التي تنتقل بالاتصال الجنسي الطبيعي (الجماع) أو الشذوذ الجنسي (اللواط)، ويأتي مرض الزهري بعد مرض نقص المناعة المكتسب في فتكه وآلامه، وقد اكتشف الميكروب المسبب لهذا المرض عام (١٩٠٦م)، عندما توصل الأطباء إلى أن هذا المرض تسببه جرثومة تُعرف باسم اللولبية الشاحبة، وفي أغلب الحالات تنتقل هذه الجرثومة من الشخص المريض إلى السليم عن طريق الاتصال الجنسي حيث تدخل الجسم عن طريق القضيب أو المهبل أو فتحة الشرج، وقد تنتقل عن طريق الفم، وقد تنتقل من خلال جروح أو خدوش في الجلد، وقد تنتقل من دم المرأة الحامل إلى الجنين الذي قد تصيبه بتشوهات، وبعد انتقال هذه الجرثومة تتكاثر بسرعة وتغزو بقية أجزاء الجسم عن طريق الدم[٢].

(١) ينظر: نقص المناعة المكتسبة أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية: ص١٨، وإجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة: ص١٣.

(٢) ينظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلَهية: ص٤١، وأمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية: ص١٥٤، والأمراض الجنسية: ص٦٥، والأمراض المعدية: ص٤٢، وكيف تقتلنا الفوضى الجنسية: ص٧٩.

ويحدث الزهري في أربع مراحل رئيسية هي[1]:

**المرحلة الأولى:** تبدأ هذه المرحلة بعد أسبوعين إلى ستة أسابيع من بداية العدوى، وتشمل أعراض هذه المرحلة ظهور قُرحة صغيرة غير مؤلمة تسمى قرحة الزهريّ في المكان الذي دخلت منه الجراثيم إلى الجسم، ومن الممكن عدم ملاحظة المريض للتقرح الذي أصابه، ثم يختفي خلال أسابيع إذا لم يتم علاجه.

**المرحلة الثانية:** تبدأ أعراض هذه المرحلة خلال ستة أسابيع إلى ستة أشهر، من ظهور قرحة الزهري، وتشمل أعراض هذه المرحلة الطفح الجلدي والحمى والالتهاب الكبدي والتهاب المفاصل وسقوط الشعر والصداع وتقرح الفم، وتختفي كل الأعراض خلال أسابيع.

**المرحلة الثالثة:** وهي التي تسمى بالمرحلة الخفيّة أو المستترة، وتتميز هذه المرحلة بعدم الأعراض، والوسيلة الوحيدة لاكتشاف المرض في هذه المرحلة هي إجراء اختبار للدّم، وإذا لم يتم علاج هذه المرحلة، فسوف تظهر مرحلة مرض الزهري المتأخر.

**المرحلة الرابعة:** وتسمى المتأخرة، وتتميز هذه المرحلة بظهور أورام في الجلد والعظم والكبد، وإصابات في الدماغ والقلب والنخاع الشوكي، وفي هذه المرحلة قد يتسبب المرض في العمى أو الصمم أو مرض القلب

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢/ ٧٠٠، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية: ص٤٤، وأمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية: ص١٥٦، والأمراض الجنسية: ص٦٨، والأمراض المعدية: ص٤٢، وكيف تقتلنا الفوضى الجنسية: ص٨٦.

أو الجنون أو الشلل، أو تقرحات قد تؤدي إلى بتر الأعضاء التناسلية.

وإذا أصيبت امرأة حامل، بمرض الزهري، ولم يتم علاجها، فيمكن أن تنقله للجنين، وقد يحدث لهذه المرأة إجهاض، أو يموت الجنين عند الولادة، وإذا عاش فقد يُولد مصاباً بالمرض.

العلاج: إذا تم علاج مرض الزهري خلال المراحل الثلاث الأولى، بعقار (البنسلين)، أو بمضادات حيوية أخرى، فيمكن القضاء عليه بسهولة، أما المرحلة الأخيرة، فإن العلاج قد يمنع تطوّر المرض، ولكن من غير المحتمل أن يقضي عليه[1].

وبعد هذا العرض الكاشف والمبين لحقيقة هذا المرض وأضراره ننتقل إلى حكم التفريق بين الزوجين بهذا المرض، ويتجلى ذلك بالنظر في القواعد والتعليلات والحكم التي ذكرها الفقهاء عندما تحدثوا عن إعطاء خيار فسخ النكاح للزوجين بالعيوب والأمراض المعدية التي تمنع من الاستمتاع، وتخل بمقصود النكاح، وتثير النفرة، ويخشى من تعديه إلى النفس والولد.

وبالتأمل فيما ذكره أصحاب الاختصاص عن المراحل التي يمر بها مرض الزهري، والأعراض المصاحبة لها، خصوصاً المرحلة الأخيرة التي تسمى: المتأخرة نجد أن هذا المرض لا يقل في خطره عن الأمراض التي ذكرها الفقهاء قديماً كالجذام، والبرص، بل إن بعض الإصابات

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢/٧٠١، وأمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية: ص١٥٦، وكيف تقتلنا الفوضى الجنسية: ص٨١، والأمراض المعدية: ص٤٥.

التي يسببها هذا المرض كالعمى والصمم ومرض القلب والجنون والشلل والتقرحات التي تؤدي إلى بتر الأعضاء التناسلية، تبين أنه أخطر بكثير من البرص والجذام، وأن العلل التي نص عليها الفقهاء وجعلوها سبباً لفسخ النكاح موجودة في هذا المرض، فهو مانع من الاستمتاع ومثير للنفرة ويخشى منه التعدي إلى النفس والولد.

وبناء على ما تقدم فإنه يحق لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بمرض الزهري، باعتبار أنه مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي، وذلك بالقياس على مرض الجذام والبرص، بل إن مرض الزهري قد يؤدي إلى بتر الأعضاء التناسلية، فيلحق بالجب والعنة، إلا أنه ينبغي تقييد ذلك بالحالات التي لا يمكن علاجها، أو أن علاجها يطول بحيث يلحق الضرر بالسليم من الزوجين، لأن العيوب التي جعلها الفقهاء سبباً في خيار فسخ النكاح كالبرص والجذام، من أبرز سماتها التي تجمع بينها أنها أمراض معدية لا يمكن علاجها، أما إن أمكن علاج العيب فليس للسليم من الزوجين حق طلب الفسخ، لأن الضرر يمكن إزالته بغير الفسخ، ويدل لذلك أن العلماء نصوا على أن العنين ينظر سنة، فإن حصل منه وطء فليس للزوجة حق طلب الفسخ[1].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/ ٩٩، والتاج والإكليل: ٣/ ٥٥٧، والمهذب للشيرازي: ١٧/ ٣٨٦، والعدة في شرح العمدة: ٢/ ٥٠.

**المطلب الثالث: حكم التفريق بين الزوجين المصاب أحدهما بالسيلان.**

**السيلان:** Gonorrhea، يُعرَّف هذا المرض طبياً بأنه التهاب حاد ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وقد ينتقل من الأم المصابة بالمرض إلى الجنين أثناء الولادة، وهذا المرض يعتبر من أكثر الأمراض الجنسية المعدية انتشاراً، حيث يصاب به في كل عام ٢٠٠-٥٠٠ مليون شخص، وقد اكتشفت الجرثومة المسببة لهذا المرض عام (١٨٧٩م)، وتسمى بالبكتيريا النيسرية السيلانية، ويؤثر هذا المرض أساساً على الأجزاء الرطبة من الأعضاء التناسلية، وقد تتأثر الأجزاء الأخرى من الجسم، إذا لامست البكتيريا مباشرة، وأكثر نقطة معرضة للالتهاب، هي الجزء الداخلي من طرف القضيب[١].

**أعراض هذا المرض**[٢]: تظهر أعراض هذا المرض في الرجال بعد ٢-١٤ يوماً من بداية العدوى بالميكروب، فيحدث عند معظم الرجال خروج سائل صديدي من القضيب، وكثرة التبول مع صعوبة فيه، وبعض الرجال قد يصاب بالالتهاب دون ظهور الأعراض عليه، ويُحدث هذا المرض التهاباً في المستقيم وفتحة الشرج عند أصحاب الشذوذ الجنسي، كما أن

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢/٧٠١، وأمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية: ص١٥٣، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية: ص٥١، والأمراض الجنسية: ص٥٣، وكيف تقتلنا الفوضى الجنسية: ص٥٩، والأمراض المعدية: ص٣٨، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: ص٨.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢/٧٠١، وأمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية: ص١٥٣ والأمراض الجنسية: ص٥٢، والأمراض المعدية: ص٣٨، والأمراض الجنسية عقوبة إلَهية: ص٥٤.

هذا المرض قد يسبب للرجال التهاب البروستاتا، وقد يصل الالتهاب إلى الحويصلات المنوية، وعندها تصبح العملية الجنسية مؤلمة جداً لدرجة أن المني قد يخرج مختلطاً بالدم، وهذا يؤدي غالباً إلى العقم.

وأما النساء فإن الأعراض تبدأ في الظهور عادة بعد ٧-٢١يوماً من بداية العدوى، فيشعرن بصعوبة في التبول وبالالتهاب الحاد، يبدأ عادة في عنق الرحم، والأعضاء التناسلية، وقد تُعاني بعض المصابات من خروج سائل صديدي من المهبل، ولكن نصف المصابات بالالتهاب تقريباً، لا تظهر عليهن أعراض المرض.

ويُشكل مرض السيلان خطورة للنساء بشكل خاص، إذ يمكن للالتهاب الانتشار في أعضاء الأنثى التناسلية، الذي ينتج عنه مرض التهاب الحوض، وهذه الحالة الشديدة من الالتهاب، قد تُسبب العقم، بالإضافة إلى أن العدوى قد تنتقل من الأم الحامل إلى الجنين خلال عملية الولادة، فيصاب الطفل بالتهاب العينين من بكتيريا السيلان، الأمر الذي قد يؤدي للإصابة بالعمى، إذا لم تتم معالجة المرض بسرعة.

**العلاج**: ومعظم حالات مرض السيلان يمكن علاجها بوساطة عقار (البنسلين) أو مضادات حيوية أخرى، ولكن توجد بعض الأنواع من بكتيريا السيلان، تستطيع أن تقاوم المضادات الحيوية، وقد كثرت الأنواع التي تقاوم عقار البنسلين، وأصبحت شائعة في أجزاء متعددة من العالم[1].

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢/ ٧٠١، والأمراض الجنسية: ص٦٠، وكيف تقتلنا الفوضى الجنسية: ص٦٢، والأمراض المعدية: ص٣٩.

وبعد هذا الإيضاح والبيان لحقيقة هذا المرض وأضراره ننتقل إلى حكم التفريق بين الزوجين بهذا المرض، وبالرجوع إلى ما ذكره أصحاب الاختصاص عن خطورة هذا المرض والأعراض المصاحبة له، نجد أن هذا المرض لا يقل في خطره عن الأمراض التي ذكرها الفقهاء قديماً كالجذام، والبرص، بل إن بعض فقهاء الحنابلة قد نص صراحة على أن القروح السيالة في الفرج من العيوب التي يحق بها لكل من الزوجين طلب التفريق، معللاً وجه ذلك بأنها تثير النفرة، وتَتَعَدَّى نَجَاسَتُها[1]، وهذه صفات تنطبق على هذا المرض، ثم إن العلل التي نص عليها الفقهاء وجعلوها سبباً لفسخ النكاح موجودة في هذا المرض، فهو مرض معد مانع من الاستمتاع ومثير للنفرة ويخشى منه التعدي إلى النفس والولد، وقد يؤدي إلى العقم.

وبناء على ما تقدم فإنه يحق لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بمرض السيلان، باعتبار أنه مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي، لكن هذا الحكم يخص الحالات التي تقاوم فيها بكتيريا السيلان المضادات الحيوية ويستعصي علاجها أو يطول، أما الحالات التي يمكن علاجها في فترة زمنية لا تلحق الضرر بالسليم من الزوجين فلا يمكن أن تكون سبباً لخيار فسخ النكاح، لأن الضرر يزال بقدر الإمكان فإذا أمكن إزالته بالعلاج ولم يترتب على ذلك ضرر بأحد الزوجين، بقي عقد النكاح على ما كان عليه، لأن ذلك

(١) ينظر: المغني: ١٠/٥٩، والمحرر في الفقه: ٢/١٦٧.

هو الأصل، ولا يجوز الانتقال عنه إلا لسبب ناقل، وعند إمكانية العلاج انعدم السبب الناقل.

**المطلب الرابع: حكم التفريق بين الزوجين المصاب أحدهما بالهربيز.**

**الهربيس:** Herpes، ويسمى: فيروس الحلأ التناسلي (القُوباء) أو (العقبولة) يُسبِّب هذا المرض فيروس: هربيس هومينيس (Herpes hominis، ): الحلأ البسيط نمط٢، وقد اكتشف هذا الفيروس عام (١٩٤٠م)، وهو فيروس صغير في حجمه، كبير في فعله، عنيد في سيرته، وقد انتشر هذا المرض انتشاراً مرعباً منذ بداية الثمانينات من القرن العشرين الميلادي، ويبلغ عدد ضحاياه في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يزيد على أكثر من عشرين مليون شخص، بالإضافة إلى أن عدد المصابين يزداد كل سنة بمعدل عشرين إلى خمسين ألف حالة، ولا علاج له حتى الآن، وينتقل هذا المرض إلى الأعضاء التناسلية عن طريق الاتصال الجنسي الطبيعي، وإلى المستقيم وفتحة الشرج عن طريق الشذوذ الجنسي[١].

**أعراض هذا المرض**[٢]: تبدأ أعراض هذا المرض بعد خمسة أيام من بداية العدوى، فتبدأ عند الرجل بظهور تقرحات على القضيب، وعلى

(١) ينظر: الأمراض الجنسية: ص٨١، والموسوعة العربية العالمية: ٢/ ٧٠١، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية: ص٨٩، وكيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية: ص٣، وكيف تقتلنا الفوضى الجنسية: ص١٣٥.

(٢) ينظر: الأمراض الجنسية: ص٨٦، والموسوعة العربية العالمية: ٢/ ٧٠١، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية: ص٨٩، وكيف تقتلنا الفوضى الجنسية: ص١٣٨.

فتحة الشرج بالنسبة للشاذين، وهذه التقرحات تبدأ صغيرة الحجم كثيرة العدد، ثم يكبر حجمها ويزداد ألمها وتتآكل ويخرج منها سائل صديدي وتصبح في شكل خدوش سطحية مبللة مغطاة بمادة شفافة ثم تكون قشرة على سطح الجلد.

أما بالنسبة للمرأة فيأخذ هذا المرض أشكالاً خطيرة، حيث يتهيج الفرج والشفران الصغيران والكبيران والمنطقة المحيطة بهما، كما يلتهب عنق الرحم التهاباً شديداً ويسبب ألماً حاداً وحكة مزعجة، وقد يصاحب ذلك رجفة في الجسم مع ارتفاع في درجة الحرارة، وقد يسبب لها سرطان المهبل، ويؤدي إلى الإجهاض، وتنتقل عدوى هذا المرض من الأم الحامل إلى الجنين أثناء الولادة، وهو خطير جداً على الأطفال إذ يتسبب في وفاة ٣٠٪ منهم، ويؤدي إلى تخلف عقلي في ٣٠٪ آخرين.

ولا يقتصر هذا المرض على الإصابات الجسدية فقط، وإنما يُحدث أعراضاً وأمراضاً نفسية ربما تكون أخطر بكثير من الأمراض الجسدية، فقد اتفق الأطباء على أن هذا المرض له آثار نفسية مدمرة، إذ يشعر المريض في بداية اكتشاف المرض بصدمة نفسية تهز كيانه فيتولد عنده القلق والاكتئاب والحزن، فيبدأ المريض بالعزلة والابتعاد عن الناس، ثم يفرض على نفسه نفياً اختيارياً عن اللذات، وتحدث عنده النفرة التامة من الجنس[1].

**العلاج:** لا يوجد لهذا المرض علاج فعَّال يمكن الاعتماد عليه حتى

(١) ينظر: الأمراض الجنسية: ص٨٢.

الآن، بالرغم من اكتشاف عقار يسمى (آسيكلوفير)، وهو عقار يزيد من سرعة التئام القروح الجلدية، ويقلل أو يمنع الإصابات المتكررة، لكن فائدته قليلة بل إنها شبه معدومة[1].

وبعد الاطلاع على حقيقة هذا المرض وأضراره ننتقل إلى حكم التفريق بين الزوجين بهذا المرض، فبتأمل فيما ذكره أصحاب الاختصاص عن خطورة هذا المرض والأعراض المصاحبة له، وهم أهل ذكر في هذا المجال، ندرك بوضوح مدى خطورة هذا المرض والمضاعفات التي تحدث عند الإصابة به، وأنه يتجاوز في خطره كل الأمراض التي ذكرها الفقهاء قديماً كالجذام، والبرص، لأن هذا المرض مع أنه مرض معد منفر، فإنه يؤدي إلى تقرح والتهاب الأعضاء التناسلية بحيث تكون عملية الجماع بين الزوجين من الأمور المستحيلة، نتيجة للآلام الشديدة، بل إن الشخص المصاب بهذا المرض يجد صعوبة بالغة في التبول.

وبناء على ما تقدم فإنه يحق لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بمرض الهربيز، وذلك باعتبار أنه مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي، وتخريجاً على مذهب جمهور الفقهاء القائل بإثبات خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين، للعيوب التي تخل بالمقصود الأصلي من الزواج، أو يترتب عليها ضرر لا يمكن أن يتحمله الطرف الآخر، فهذا المرض مخل بالمقصود الأصلي من

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢/ ٧٠١، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية: ص٩٠، وكيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية: ص٣، والأمراض الجنسية: ص٨٤، وكيف تقتلنا الفوضى الجنسية: ص١٣٩.

النكاح، ويترتب عليه ضرر بل أضرار لا يمكن تحملها، فهو معد ومانع من الاستمتاع ومثير للنفرة ويخشى منه التعدي إلى النفس والنسل، ولا يقتصر ضرره على الإصابات الجسدية فقط، وإنما يُحدث أضراراً نفسية ربما تكون أخطر بكثير من الأضرار الجسدية، ومع خطورة هذا المرض جسدياً ونفسياً فإن الأطباء لم يتوصلوا إلى علاج له حتى الآن، فهو أشبه ما يكون بوباء نقص المناعة المكتسب، لعدم اكتشاف علاج شاف له حتى الآن، وكونه أكثر الأمراض الجنسية انتشاراً.

## المبحث الرابع

## حكم التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية غير الجنسية، وفيه مطلبان:

المقصود بالأمراض المعدية غير الجنسية، أن هذه الأمراض لا تصيب الأعضاء التناسلية في الأصل، وإنما تصيب أماكن أخرى من الجسم، كالرئتين والكبد، وإن كانت الميكروبات المسببة لهذه الأمراض قد تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي (الجماع)، وعن غيره من الوسائل والطرق التي تتنقل بها العدوى.

### المطلب الأول: حكم التفريق بين الزوجين المصاب أحدهما بالسل.

الدرن Tuberculosis ويسمى: السِّل، وهو مرض معد يصيب الرئتين بصفة رئيسية، وقد يصيب بقية الأعضاء فيصيب البطن والأمعاء والدماغ والجهاز البولي والتناسلي، وغالباً ما يسمى الدرن (تي.بي)، وكان

في الماضي يسمى السِّل[1]، وقد اكتشف الميكروب المسَبِّبَ لهذا المرض عام (١٨٨٢م)، وهناك نوعان من عصيات الدرن التي تسبب هذا المرض للإنسان، النوع البشري (HUMAN TYPE)، والنوع البقري (BOVINE TYPE)، وقد كان هذا المرض من أكثر أسباب الوفيات في العالم، فكان يموت في كل عام نحو ثلاثة ملايين من البشر بسبب الدرن، أما اليوم، فقد أدت الوسائل المتقدمة في الوقاية والاكتشاف والتشخيص والعلاج إلى خفض عدد المصابين به، كما انخفض عدد الوفيات التي يسببها هذا المرض بدرجة كبيرة، وقد أصبح الدرن مرضاً نادراً في الدول المتقدمة، وأما الدول النامية فلا يزال المرض يمثل فيها مشكلة رئيسية نتيجة لسوء أحوال المعيشة، وضعف وسائل العلاج[2].

ويصيب مرض الدرن الناس من كل الأعمار، ولكنه يزداد شيوعاً بين كبار السن ومن تعرضت أجهزة مناعتهم للضعف، ويمكن أن يصيب المرض الحيوانات، وخاصة الأبقار والخنازير، وينتقل المرض عن طريق استنشاق الشخص للرذاذ الذي يحتوي على عصيات الدرن والتي ينفثها المصاب بمرض الدرن عندما يسعل أو يعطس، وقد ينشأ المرض عن طريق تناول الطعام الملوث بالبكتيريا، أو شرب اللبن من الماشية المصابة بالمرض[3].

---

(١) السِّلُّ بالكسرِ ويُرْوَى بالضم: السُّلُّ، مرض معروف، قال الأطباء: هي قرحة تحدث في الرئة، ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٦٠، ولسان العرب: ١١/ ٣٣٨، والمصباح المنير: ١/ ٢٨٦، وتاج العروس: ٢٩/ ٢١١.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٠/ ٣٠٧، والأمراض المعدية: ١٠٣، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: ص٩.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٠/ ٣٠٧، والأمراض المعدية: ١٠٤.

**أعراض هذا المرض:** من أبرز أعراض هذا المرض: النحول والشعور بالتعب وفقدان الشهية للأكل ونقص مستمر في الوزن وحمى أثناء الليل مع تعرق شديد خلال الساعات الأولى من الصباح، وأكثر الأعراض المبكرة للدرن الرئوي هو السعال وإفراز البلغم، وقد يحتوي البلغم على الدم إذا تلفت الأوعية الدموية في الرئتين، وربما سعل المريض كميات كبيرة من الدم في الحالات المتقدمة من المرض، وشعر بألم الصدر، وسرعان ما يؤدي الدرن إلى الوفاة(١).

**العلاج:** يمكن علاج جميع مرضى الدرن بالعقاقير، ويعتبر عقار (أيزونيازيد) من أشد العقاقير فاعلية ضد الدرن، وتشمل العقاقير الأخرى (ريفامبيسين) و(إيثامبيوتول) و(ستربتومايسين) و(بايرازيناميد)، وتمنع هذه العقاقير تكاثر البكتيريا، وتسمح لدفاعات الجسم الطبيعية بالعمل ضد المرض، ويستخدم الأطباء في الأحوال العادية عقارين أو أكثر معاً، لأن عصيات الدرن قد تكتسب مقاومة لعقار واحد فقط، ويستغرق برنامج العلاج فترة تتراوح بين ستة إلى تسعة أشهر، وفي بعض الأحيان يستخدم الأطباء الجراحة لاستئصال الجزء المصاب من الرئة الدرنية فيستمر الجزء الباقي في أداء الوظيفة بصورة طبيعية(٢).

وبعد هذا العرض الوافي لحقيقة هذا المرض وأضراره وطرق علاجه ننتقل إلى حكم التفريق بين الزوجين بهذا المرض، إن هذا المرض كان

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٠/٣٠٧، والأمراض المعدية: ١٠٣.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٠/٣٠٧، والأمراض المعدية: ١٠٤.

في السابق يصنَّف ضمن الأمراض الوبائية الخطيرة، التي لا تقل في خطورتها عن الأمراض التي ذكرها الفقهاء قديماً كالجذام، والبرص، وجعلوا الإصابة بها سبباً من أسباب خيار فسخ النكاح، أما الآن وقد توصل الأطباء إلى اكتشاف العقاقير الفعَّالة في القضاء التام على هذا المرض، في فترة زمنية تتراوح بين ستة إلى تسعة أشهر، وهي فترة لا يتضرر بها أحد الزوجين حسبما ذكره الفقهاء عندما اتفقوا على أن العنين ينظر سنة، عله يشفى من علته، فلا يكون هذا المرض سبباً لخيار فسخ النكاح، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد انتفت العلة التي من أجلها أبيح خيار فسخ النكاح، وهي أن يكون العيب الموجود بأحد الزوجين لا يمكن علاجه، أو أن علاجه يطول بحيث يلحق الضرر بالسليم من الزوجين، أما إذا أمكن العلاج في أقل من سنة، فإن المرض لا يكون سبباً لخيار الفسخ، ثم إن الأمراض وطرق علاجها من الأمور التي تخضع لأعراف المجتمعات وتتأثر بالتطور البشري، ويتغير خطرها من زمان إلى زمان آخر، فقد يكون مرض من الأمراض يصنَّف على أنه وباء عالمي، نتيجة لعدم وجود علاج له، ثم تتغير تلك النظرة عندما يعثر على علاج ناجع له، فيصنَّف ضمن الأمراض العادية التي لا تشكل كبير خطر على الناس، وإنما تحتاج إلى الالتزام ببرنامج العلاج الذي يحدد للمريض من قِبَلِ الأطباء، ومرض السِّل تنطبق عليه هذا الحالة، وقد نص العلماء على قاعدة يُعتمد عليها في هذا المجال وهي قاعدة "لا يُنكَرُ تغيُّرُ الأحكام بتغيُّرِ الأزمان"، ومعنى هذه القاعدة: أن الأحكام التي

تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام[1].

**المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين المصاب أحدهما بالتهاب الكبد الفيروسي.**

**التهاب الكبد الفيروسي** Hepatitis من الأمراض التي ظهرت حديثاً وانتشرت انتشاراً سريعاً على مستوى العالم أمراض التهاب الكبد الفيروسي، وقد اكتشف الأطباء ثلاثة أنواع رئيسية لالتهاب الكبد الفيروسي، فيروس التهاب الكبد الألِفي أو المعدي (A-Hepatitis)، فيروس التهاب الكبد البائي أو المصلي (B-Hepatitis)، فيروس التهاب الكبد الجيمي والذي كان يشار إليه في السابق بالتهاب الكبد (Hepatitis Non-A، Non-B) يعني غير ألفي وغير بائي، ويطلق على مرض التهاب الكبد الألفي اسم التهاب الكبد الوبائي، وينتقل هذا المرض بعدة طرق منها تلوث الطعام أو الشراب بلعاب المصاب أو الحامل للفيروس، وقد ينتقل بسبب الممارسة الجنسية، خصوصاً الشذوذ الجنسي، ويعتبر مرض التهاب الكبد البائي أو المصلي من أخطر الأمراض التي تصيب الكبد، إذ يؤدي إلى مرض تشمع الكبد، كما أنه يعتبر ثاني أسباب الإصابة بالسرطان على مستوى العالم بعد التدخين، وهناك طرق عديدة لانتقال

(١) ينظر: قواعد البركتي: ص١١٣، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١/٤٣، وشرح القواعد الفقهية للزرقا: ص١٢٩.

هذا المرض من الشخص المصاب أو الحامل للفيروس إلى الشخص السليم، لأن هذا الفيروس مع أنه يوجد في الدم، ويمكن أن ينتقل عن طريق الدم الملوث، يوجد كذلك في أماكن أخرى من الجسم، مثل: الدمع والعرق والبول والسائل المنوي وإفرازات المهبل، فهو ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي الطبيعي، كما ينتقل عن طرق الشذوذ الجنسي، وقد تنتقل عدوى هذا المرض من الأم الحامل إلى الجنين[1].

**أعراض هذا المرض**[2]: تظهر أعراض مرض التهاب الكبد الألفي بعد حوالي أربعة أسابيع من انتقال العدوى، وتشمل هذه الأعراض الصداع والحمى والقيء وفقدان الشهية للطعام، وبعد أسبوع من ظهور هذه الأعراض تظهر على المريض علامات اليرقان (الصفراء) وتتمثل في اصفرار العينين

واصفرار الجلد، ويشعر المريض في هذه المرحلة بآلام شديدة في أعلى البطن، بسبب التهاب الكبد.

ويسبب مرض التهاب الكبد البائي ظهور أعراض مشابهة للأعراض التي يسببها مرض التهاب الكبد الألفي، علاوة على ظهور أعراض أخرى مثل آلام والتهابات المفاصل، وتظهر أعراض التهاب الكبد البائي بعد ستة أسابيع إلى اثني عشر أسبوعاً من الإصابة بالعدوى، وخطر

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٧/ ٢٨١، وأمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية: ص١٣٥، والأمراض المعدية: ١١٥، والأمراض الجنسية عقوبة إلَهية: ص١٠٧، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: ص٢١.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٧/ ٢٨١، وأمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية: ص١٢٧، والأمراض المعدية: ١١٦.

الإصابة بفيروس التهاب الكبد البائي يفوق خطر الإصابة بفيروس التهاب الكبد الألفي.

**العلاج:** لا يوجد علاج فعَّال للقضاء على هذا المرض، ولكن يمكن تقليل الأعراض أو حتى منعها بتناول حقن جاما جلوبيلين[١]، إذا تم ذلك خلال أسبوع من إصابة المريض بالفيروس[٢].

وبعد أن وقفنا على حقيقة هذا المرض وأضراره ننتقل إلى حكم التفريق بين الزوجين بهذا المرض، إن مرض التهاب الكبد الفيروسي بنوعيه الألفي والبائي يصنَّف الآن ضمن الأمراض الفتاكة التي لا تقل في خطورتها عن الأمراض التي ذكرها الفقهاء قديماً كالجذام، والبرص، وجعلوا الإصابة بها سبباً من أسباب خيار فسخ النكاح، بل إن انتقال العدوى بهذا المرض وسرعة انتشاره قد تفوق تلك الأمراض التي نص عليها الفقهاء.

وبناء على ما تقدم فإنه يحق لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بمرض التهاب الكبد الفيروسي وذلك باعتبار أنه مرض معد تنتقل عدواه بمجرد المخالطة، لأن الفيروس الناقل لهذا المرض يوجد في أكثر من مكان من الجسم، فاحتمال انتقال العدوى

(١) جاما، جلوبيلين هو أحد أصناف البروتين في بلازما الدم، ويؤدّي دوراً مهماً في جهاز المناعة الذي يكافح الأمراض في جسم الإنسان، ويسمى: جلوبيلين المناعة، ويستخدم الأطباء حقن جلوبيلين جاما لمنع الإصابة بأمراض مُعدية معينة أو ليعالجوها، كالحصبة، والتهاب الكبد الفيروسي، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/١٣٨.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/١٣٨، وأمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية: ص١٤٥، والأمراض المعدية: ١١٦.

به أمر متحقق، ثم إنه قد ينتقل بالاتصال الجنسي، وتخريجاً على ما علل به المذهب القائل بإثبات خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين، للعيوب التي تخل بالمقصود الأصلي من الزواج، أو يترتب عليها ضرر لا يمكن أن يتحمله الطرف الآخر، فهذا المرض مخل بالمقصود الأصلي من النكاح، ويترتب عليه ضرر لا يمكن تحمله، فهو معد ومانع من الاستمتاع ومثير للنفرة ويخشى منه التعدي إلى النفس والنسل، ولم يكتشف له علاج حتى الآن.

## المبحث الخامس

## حق الولي في المنع من تزويج موليته من مصاب بمرض معد

إن الزواج سكن ومودة بين الزوجين وقد حرص الإسلام كل الحرص على صون الحياة الزوجية مما يعكر صفوها أو يخل بالمقصود منها، ونظراً لشدة قرب العلاقة بين الزوجين في الجسد والأحاسيس والمصالح، فإن كلاً منهما يتأثر بالآخر بما لا يتأثر به غيره، وهذا التأثير قد يكون ضاراً، فإذا رضيت امرأة بالزواج من شخص مصاب بمرض من الأمراض المعدية المثبتة للخيار فهل لوليها منعها من ذلك.

إن الخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة خلافية بين الفقهاء، وهي هل اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة، فمن اعتبر السلامة من العيوب من خصال الكفاءة جعل للولي الحق في منع موليته

من ذلك، ومن لم يعتبر السلامة من العيوب من خصال الكفاءة قال لا حق له في ذلك.

وتفصيل المسألة في النقاط التالية:

اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في النكاح، وأنها معتبرة في الرجل دون المرأة، كما اتفقوا على أنها حق للمرأة والأولياء في الجملة، ثم اختلفوا في أي شيء تكون الكفاءة[١].

ومن الأشياء التي اختلفوا في اعتبارها السلامة من العيوب، هل هي من خصال الكفاءة، أم لا؟، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: السلامة من العيوب ليست من خصال الكفاءة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

جاء في البحر الرائق: ولا تعتبر الكفاءة عندنا في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص[٤].

وجاء في المغني: وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء لأن ضرره مختص بها[٥].

(١) ينظر: البحر الرائق: ٣/١٣٧، وفتح القدير لابن الهمام: ٣/٢٩٥، وحاشية ابن عابدين: ٣/٨٤، والذخيرة للقرافي: ٤/٢١١، والشرح الكبير للدردير: ٢/٢٤٨، ومغني المحتاج: ٣/١٦٤، ونهاية المحتاج: ٦/٢٥٣، والمغني: ٩/٣٩١، والإنصاف: ٨/٨٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٣/١٤٣، وفتح القدير لابن الهمام: ٣/٢٩٥، وحاشية بن عابدين: ٣/٩٣.

(٣) ينظر: المغني: ٩/٣٩٥، ومنتهى الإرادات: ٢/١٠٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٣/١٤٣.

(٥) ينظر: المغني: ٩/٣٩٥.

القول الثاني: السلامة من العيوب من خصال الكفاءة، وإلى هذا القول ذهب المالكية[1]، والشافعية[2].

جاء في الذخيرة: الوصف الرابع كمال الخلقة، فإن كان النقص يضر كالجنون والجذام، أو يؤدي إلى نقص الوطء كالعيوب المثبتة للخيار أبطل الله الكفاءة[3].

وجاء في مغني المحتاج: وخصال الكفاءة، أي الصفات المعتبرة فيها، ليعتبر مثلها في الزوج خمسة أولها سلامته من العيوب المثبتة للخيار في النكاح، فمن به بعضها كجنون أو جذام أو برص ليس كفؤا للسليمة[4].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول على أن السلامة من العيوب ليست من خصال الكفاءة، بما يأتي:

١- أن الفقهاء اتفقوا على أن النكاح لا يبطل بعدم السلامة من العيوب، فدل ذلك على عدم اعتبارها من خصال الكفاءة[5].

٢- أن ضرر العيب مختص بالمرأة وحدها فلها التنازل عنه[6].

ويمكن أن يناقش أصحاب القول الأول بأن دعوى الاتفاق محل نظر، لأن من قال إن السلامة من العيوب من شروط الصحة فقد أبطل بها النكاح عند عدم وجودها، ومن قال إنها من شروط اللزوم لم يبطل

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٣/٢٤٩، والشرح الكبير للدردير: ٢/٢٤٩.
(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٧/٨٠، ومغني المحتاج: ٣/١٦٥، ونهاية المحتاج: ٦/٢٥٦.
(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤/٢١٤.
(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٣/١٦٥.
(٥) ينظر: المغني: ٩/٣٩٥.
(٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٢/٢٤٩، والمغني: ٩/٣٩٥.

النكاح ولكن أثبت الخيار للمرأة والأولياء في الاعتراض والمنع، وأما كون الضرر خاص بالمرأة فغير مسلَّم بل الضرر متعد إلى الأولياء، لأنهم يعيرون به، ويخشى تعديه إلى الولد.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن السلامة من العيوب من خصال الكفاءة، بما يأتي:

١- أن سلامة الزوج من العيوب المثبتة للخيار من الأسباب المهمة للانسجام ودوام المودة بين الزوجين فكانت شرطاً[١].

٢- أن عدم سلامة الزوج من العيوب فيه عار على المرأة وعلى أهلها، وفيه ضرر يخشى تعدِّيه إلى الولد[٢].

ويلاحظ أن الحنابلة مع أنهم نصوا على أن السلامة من العيوب ليست من خصال الكفاءة، جعلوا للولي الحق في منع موليته من نكاح المجذوم والأبرص.

جاء في منتهى الإرادات: وإن اختارت مكلفةٌ مجبوباً أو عنيناً لم تمنع، ومجنوناً أو مجذوماً أو أبرص، فلوليِّها العاقد منعها[٣].

الترجيح: الراجح-والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من اعتبار السلامة من العيوب من ضمن خصال الكفاءة، لوجاهة ما عللوا به، لأن الضرر في الحقيقة لا يخص المرأة وحدها بل هو متعد إلى الأولياء لأنهم يعيرون به، فوجب أن يكون لهم حق المنع، ومتعد كذلك إلى

(١) ينظر: شرح الكبير للدردير: ٢/٢٤٩، ومنح الجليل: ٣/٣٢٣.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٥/٢١٣.

(٣) ينظر: منتهى الإرادات: ٢/١٠٤، والمغني: ٩/٣٩٦.

الولد، لأن إصابته بالأمراض المعدية تكاد تكون متحققة، ثم إن المرأة قد تراضى في أول الأمر ثم تكرهه بعد ذلك، لأن الضرر دائم، فيؤدي ذلك إلى النزاع وهو أمر راجع إلى الأولياء، لهذا قال الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله تعالى-: ما يعجبني أن يزوجها بعنين وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه، لأن من شأنهن النكاح ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا، قال صاحب المغني معلقاً على كلام الإمام أحمد، وذلك لأن الضرر في هذا دائم والرضى غير موثوق بدوامه ولا يتمكن من التخلص إذا كانت عالمة في ابتداء العقد، وربما أفضى إلى الشقاق والعداوة فيتضرر وليها وأهلها، فملك الولي منعها كما لو أرادت نكاح من ليس بكفء[1].

وبناء على ما تقدم فإن الولي إذا منع موليته من التزويج بمصاب بمرض من الأمراض المعدية المعاصرة كمرض نقص المناعة المكتسب مثلاً، كان ذلك سائغاً بناء على القول الراجح، لأنه مما لا شك فيه أن مرض نقص المناعة المكتسب فيه عار على المرأة وعلى أهلها، وفيه ضرر على المرأة نفسها ويخشى تعدّيه إلى الولد، وهو أشد خطراً من البرص والجذام، بل إن قبول المرأة بالزواج من شخص مصاب بهذا المرض، أشبه ما تكون بمحاولة الانتحار، لأن الإصابة بالعدوى عن طريق الاتصال الجنسي تكاد تكون متحققة، فلو منع الولي أو السلطان التزويج لكان أمراً متجهاً[2].

(١) ينظر: المغني: ٦٧/١٠.

(٢) ينظر: نقص المناعة المكتسبة أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية: ص١٨.

## الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذا البحث – بفضل الله تعالى – إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

(١) أن العيب هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به الشيء ناقصاً. و العيب في باب النكاح هو: «**وصف بدني أو عقلي مذموم اقتضى العرف سلامة الزوجين عنه غالباً يمنع من تحصيل مقاصد النكاح والتمتع بالحياة الزوجية**».

(٢) أن الراجح أن العيوب التي تخل بالمقصود الأصلي من الزواج، أو يترتب عليها ضرر لا يمكن أن يتحمله الطرف الآخر هي التي تثبت خيار الفسخ.

(٣) أن من لم يعط حق الفسخ بالعيب لأحد من الزوجين فقد جانب قواعد الشرع ومقاصده في إزالة الضرر، وأن من فرق في إعطاء حق الرد بالعيب بين الزوجة والزوج، فأعطى الزوجة الحق دون الزوج فقد أزال الضرر عن جانب وتركه في جانب، وأن من أعطى حق خيار الفسخ في كل عيب ولو لم يكن مخلاً بالمقصود الأصلي للنكاح، ولم يترتب عليه كبير ضرر، كقطع اليدين أو العمى ونحو ذلك فقد توسع توسعاً لا دليل عليه.

(٤) أن التفريق بالعيب غير محصور في العيوب التي نص عليها الفقهاء، بدليل أننا عند التأمل نجد نصوصاً لبعض الفقهاء تصرح بعدم قصر الأئمة التفريق على العيوب التي ذكروها، وتُبيِّن أنما ذُكر من الأمراض إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

(٥) أن من الاستحسان الثابت بالمصلحة: إلزام الخاطب أو المخطوبة بالتفريق إذا طرأ على أحدهما قبل العقد مرض من الأمراض المعدية كمرض نقص المناعة المكتسب.

(٦) أنه يحق لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بمرض نقص المناعة المكتسب، باعتبار أنه مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

(٧) أنه بالرجوع إلى ما ذكره أصحاب الاختصاص عن المراحل التي يمر بها مرض الزهري، خصوصاً المرحلة الأخيرة التي تسمى: المتأخرة نجد أن هذا المرض لا يقل في خطره عن الأمراض التي ذكرها الفقهاء قديماً كالجذام، والبرص، بل إن بعض الإصابات التي يسببها هذا المرض كالتقرحات التي تؤدي إلى بتر الأعضاء التناسلية، تبين أنه أخطر بكثير من البرص والجذام.

(٨) أنه يحق لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بمرض الزهري، باعتبار أنه مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

(٩) أن حالات مرض السيلان التي يمكن علاجها في فترة زمنية لا تلحق الضرر بالسليم من الزوجين لا تكون سبباً لخيار فسخ النكاح، لأن الضرر يزال بقدر الإمكان، وأما الحالات المستعصية التي لا يمكن علاج أو يطول، فإنه تبيح لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بهذا المرض، بناء على أنه مرض معد مانع من الاستمتاع ومثير

للنفرة ويخشى منه التعدي إلى النفس والولد، وقد يؤدي إلى العقم.

(١٠) أنه يحق لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بمرض الهربيز، وذلك باعتبار أنه مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي، ويترتب على الإصابة به ضرر بل أضرار لا يمكن تحمله، فهو معد ومانع من الاستمتاع ومثير للنفرة ويخشى منه التعدي إلى النفس والنسل.

(١١) أن مرض السِّل "الدرن" كان في السابق يصنَّف ضمن الأمراض الوبائية الخطيرة، التي لا تقل في خطورتها عن الأمراض التي ذكرها الفقهاء قديماً كالجذام، والبرص، وجعلوا الإصابة بها سبباً من أسباب خيار فسخ النكاح، أما الآن فقد توصل الأطباء إلى اكتشاف العقاقير الفعَّالة في القضاء التام على هذا المرض، وبناء على ذلك فلا يكون هذا المرض سبباً لخيار فسخ النكاح، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(١٢) فإنه يحق لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بمرض التهاب الكبد الفيروسي وذلك باعتبار أنه مرض معد تنتقل عدواه بمجرد المخالطة.

(١٣) أن الراجح أن السلامة من العيوب من خصال الكفاءة.

(١٤) أن الولي إذا منع موليته من التزويج بمصاب بمرض من الأمراض المعدية المعاصرة كمرض نقص المناعة المكتسب كان ذلك سائغاً بناء على القول الراجح.

# تأصيل علم التقاسيم والأنواع والجوامع الفقهية من الكتاب والسنة مع دراسة تطبيقية على باب المياه في فروع الفقه الحنبلي

الدكتور/ عبدالله بن مبارك آل سيف(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا بحث بعنوان (تأصيل علم التقاسيم والأنواع والجوامع الفقهية من الكتاب والسنة مع دراسة تطبيقية في باب المياه في فروع الفقه الحنبلي)، قصدت منه جمع التقاسيم والأنواع الفقهية واستقراءها واستنباطها، وجمع وحصر الجوامع الفقهية وتهذيبها وترتيبها وتوثيقها من كتب الفقه الحنبلي في (باب المياه) وتحريرها والاستدلال عليها، وجمع كلام العلماء فيها وأقوالهم، مع توثيق النقول وذكر الأمثلة من كتب الفقهاء، والله وحده المسؤول أن يسددنا في القول والعمل، وأن يلهمنا الصواب، وأن يعصمنا من الزلل، وخطل القول، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## تمهيد

وفيه مباحث:

**المبحث الأول: تعريف التقاسيم:** وفيه مطلبان :

(*) أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

**المطلب الأول : التعريف اللغوي :**

التقاسيم مشتقة من المادة الثلاثية (قسم) وقسّم بالتشديد مصدره تقسيم، والتقسيم التفريق، يقال قسّم تقسيماً، والجمع التقاسيم قياساً -على خلاف بين النحويين في جواز جمع المصدر وقد أجازه بعضهم إذا دل على تنوع -[1]، والقسم بالسكون مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم، وبابه ضرب والموضع مقسم، وقسمه جزأه وهي القسمة.

والقسم بالكسر النصيب والحظ، والجمع أقسام، وهو القسيم، والجمع أقسماء وأقاسيم، يقال هذا قسمك وهذا قسمي، والأقاسيم : الحظوظ المقسومة بين العباد، والواحدة أقسومة، مثل أظفور وأظافير، وقيل الأقاسيم جمع الأقسام (جمع الجمع ) والأقسام جمع القسم.

وقاسمته المال: أخذت منه قسمك وأخذ قسمه، وقسيمك الذي يقاسمك أرضاً أو داراً أو مالاً بينك وبينه، والجمع أقسماء وقسماء، وهذا قسيم هذا أي شطره، ويقال هذه الأرض قسيمة هذه الأرض أي عزلت عنها، وقسيم فعيل في معنى مقاسم مفاعل كالسمير، والقسام الذي يقسم الدور والأرض بين الشركاء فيها والقسمة مصدر الاقتسام.

ولم أجد في كتب أهل اللغة مصطلح التقاسيم كأحد المشتقات لمادة قسم أو باعتبارها جمعاً، ولكن وجدت التقسيم بمعنى التفريق، ووجدت الأقاسيم وذكروا أنه جمع الجمع، وكأن من استخدم هذه

(١) انظر : همع الهوامع : (٦٨/٣).

الكلمة (التقاسيم ) قصد بها جمع تقسيم، والقياس يقتضي ذلك فمصدر فعّل بالتشديد التفعيل .

وبناء على هذا فكلمة التقسيم بمعنى التفريق قريبة المعنى من المراد هنا ؛ لأنها تفرق بين المتشابه من المسائل، وتفرق بين الأنواع والنظائر، وتجعلها على أقسام، وعليه فيكون جمع تقسيم تقاسيم، وهو جمع صحيح قياسي وإن لم ينص عليه علماء اللغة ؛ لأنه مقتضى القاعدة، كتعليم تجمع على تعاليم، وتصريف على تصاريف[1].

وقد استخدم كلمة التقاسيم غير واحد من علماء اللغة والأدب في كتبهم. ومن أوائل من استخدم هذا المصطلح : الإمام ابن حبان (ت٣٥٤هـ) صاحب الصحيح المسمى بالتقاسيم والأنواع، وقد أكثر من ذكر هذا المصطلح في مقدمة كتابه وفي عناوينه.

**المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي :**

التقاسيم اصطلاحاً : هي الأضرب والأنواع والصور التي تتفرع عنها المسألة .

وقد شاع استعمال هذا المصطلح في كل الفنون تقريباً، مثل علم الحديث والأدب والفقه وغيرها -ما عدا كتب مفردات اللغة والقواميس.

**المبحث الثاني: تعريف الأنواع:** وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول : التعريف اللغوي:**

الأنواع جمع نوع قل أو كثر، وهو الضرب من الشيء قال الليث:

(١) انظر : لسان العرب، مادة (قسم) : (١٢/٤٨٢) .

النوع والأنواع جماعة، وهو كل ضرب من الشيء، وكل صنف من الثياب والثمار وغير ذلك حتى الكلام، وقد تنوع الشيء أنواعاً، وذاع الغصن ينوع تمايل، وقد نوعته الرياح تنويعاً إذا ضربته وحركته، وناع الشيء نوعا ترجح، والتنوع التذبذب، والنُّوع بالضم الجوع[1].

ومادتها : (ناع) ثلاثية، ويقال: نوع الشيء :حركه، و فلان نوع الشيء: دلاه فتركه يتذبذب، والأشياء :صنفها وجعلها أنواعا، وتنوع الناعس على الرحل، وتنوع الصبي في الأرجوحة، والأشياء تصنفت، وصارت أنواعا[2].

وقال الخليل : نوع النوع والأنواع جماعة كل ضرب وصنف من الثياب والثمار والأشياء حتى الكلام[3].

والنوع من الشيء الصنف، وتنوع صار أنواعا، ونوعته تنويعا جعلته أنواعا منوعة، و قيل : هو الضرب من الشيء كالثياب والثمار حتى في الكلام[4].

والنوع عند المناطقة أخص من الجنس، والجنس أعم منه، وهو أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان نوع، وقد يسمى الجنس الخاص، وما تفرع منه (نوع خاص)[5].

(١) انظر : مادة (نوع) من : لسان العرب :(٨/٣٦٤)، تاج العروس : (٢٢/٢٨٩).
(٢) انظر : مادة (نوع) من : تاج العروس : (٢٢/٢٨٩)، المعجم الوسيط : (٢/٩٦٣).
(٣) انظر : مادة (نوع) من : العين : (٢/٢٥٧).
(٤) انظر : مادة (نوع) من : المصباح المنير : (٢/٦٣١).
(٥) انظر : مادة (نوع) من : المصباح المنير: (١/١١١)، الكليات للكفوي : (٣٣٩).

وقسموا النوع إلى قسمين : إضافي وحقيقي[1].

فالنوع الإضافي : هي ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولا أوليا، أي بلا واسطة كالإنسان بالقياس إلى الحيوان .

والحقيقي : كلٌ مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو[2].

وتعريفه في علم الأحياء : وحدة تصنيفية أقل من الجنس يتمثل في أفرادها نموذج مشترك محدود ثابت وراثي[3].

**المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي :**

الأنواع اصطلاحاً: هي الصور والحالات والأضرب والأقسام التي ترد لها المسألة العملية.

وهي في المعنى العام : اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص، وهو مرادف للصنف والضرب والنمط والشكل ونحوها[4]، وذكر الكفوي أن النوع في عرف الشرع: قد يكون نوعاً منطقياً كالفرس، وقد لايكون كالرجل، فإن الشرع يجعل الرجل والمرأة نوعين مختلفين؛ نظراً لاختصاص الرجل بالأحكام، مع أنهما في اصطلاح المناطقة نوع واحد[5].

---

(١) انظر : مادة (نوع) من : المعجم الوسيط : (٢/٩٦٤).
(٢) انظر : التعريفات : (١/٣١٧).
(٣) انظر : مادة (نوع) من : المعجم الوسيط : (٢/٩٦٤).
(٤) انظر مثلاً : التعريفات : (١/٣١٧).
(٥) انظر : الكليات : (٣٣٩).

**المطلب الثالث : الفرق بين التقاسيم والأنواع :**

من ناحية المعنى اللغوي متقاربة المعنى مع فروق يسيرة، فالنوع جزء مما هو أشمل منه، أو مما تفرع عنه، أما القسم فقد يكون الشيء قسيماً لشيء وليس متفرعاً عنه، فيقال هذا قسم وهذا قسم، وليس كل منهما متفرعاً عن الآخر، أو يرتبط به في مفهوم عام كالجنس .

وعموماً، فالمصطلحان يجتمعان في بعض المعاني، ويختلفان في بعضها، فيقال لجذع الشجرة : هذا قسم من الشجرة ولايقال نوعاً منها، ويقال للميراث : هذا قسمك، ولايقال: نوعك، لكن يقال: هذا النقد نوع من أنواع المال، والنوع لابد أن يكون متفرعاً عن شيء منفصلاً عنه[١].

والقسم يتفرع عنه حصص ونحوها، والنوع يتفرع عنه شعب ونحوها، فلا يقال في فروع النوع حصص [٢].

والنوع يطلق على المعاني والأعيان، فيقال : الإنسان نوع من الحيوان، ويقال هذا الضرب نوع من أنواع البلاغة القرآنية، وكذلك الأقسام.

ومن ناحية الاستعمال فيظهر أن القسم أشمل من النوع فهو مرادف للجنس، والنوع يتفرع عنه في استعمالهم، وهو ظاهر تصرف ابن حبان في صحيحه حيث فرع الأنواع عن الأقسام[٣].

(١) انظر : تاج العروس : (١/٧٨) .

(٢) انظر : الكليات : (٢٨٩).

(٣) انظر : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق : شعيب الأرنؤوط : حيث قال "القسم الأول من أقسام السنن وهو الأوامر"قم قال " فأما النوع الأول من أنواع الأوامر" ص (١٠٥).

وقد استعمله على هذا النحو عدد من العلماء فمنهم: الرازي حيث قال: لا بد من تفصيل أقسام تلك التكاليف وبيان أنواع تلك الأوامر والنواهي .أ.هـ فالأنواع تفرعت من الأقسام[1].

وهو ظاهر تصرف بعض الأصوليين، قال الغزالي : القسم الثالث: في إثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال وهي أنواع. النوع الأول : السبر والتقسيم[2]. وفعله القرافي في مواضع عدة[3]، وابن رجب[4].

وقد يرد في استعمالهم أيضاً استعمالهم لهما بمعنى واحد مترادف، ومن أمثلته قول ابن تيمية : وقسموا الحدوث إلى نوعين : ذاتي وزماني فجعل القسم مرادفاً للنوع[5]، وكذلك فعل ابن القيم في مواضع عدة[6].

وقال ابن تيمية : اعلم أن " مجاوزة الحد " هي نوع من مخالفة النهي ؛ لأن اعتداء الحد محرم منهي عنه، فيدخل في قسم المنهي عنه؛ لكن المنهي عنه قسمان : منهي عنه مطلقا كالكفر فهذا فعله إثم ومنهي عنه. وقسم أبيح منه أنواع ومقادير وحرم الزيادة على تلك الأنواع والمقادير فهذا فعله عدوان.أ.هـ[7].

وممن فعل هذا السرخسي حيث قال: ثم هذا النوع من الشهادة

---

(١) التفسير الكبير : (١/ ٢٠).
(٢) المستصفى : (٣١١).
(٣) الفروق : (٣/ ٣٢).
(٤) انظر : قواعد ابن رجب : (١١، ٤١٩).
(٥) مجموع الفتاوى : (٦/ ١١١)، وانظر: (٧/ ١٢٠، ٦٤٨)، (١١/ ١٧٩)، (٢٠/ ١٢٠).
(٦) انظر : إعلام الموقعين : (٣/ ٨٩، ٢٦٠).
(٧) مجموع الفتاوى : (٣/ ٣٦١).

ينقسم ثلاثة أقسام في اشتراط العدد. وتجده أحياناً يعكس، لترادف المعنى عنده، وبعضهم قد يعكس فيجعل القسم متفرعاً عن النوع[١].

## المبحث الثالث: تعريف الجوامع الفقهية:

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول : التعريف اللغوي :

الجوامع جمع (جامع)، والجامع: اسم فاعل مشتق من المادة الثلاثية (جمع)، ومنه سمي المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة جامعاً؛ لجمعه للناس، وسميت بعض الآيات بالآية الجامعة لاختصار لفظها وعموم مضمونها، ويوم الجمعة مشتق من اجتماع الناس فيه للصلاة، أو لأن الله تعالى جمع فيها الخلق حين خلقه، أو لأن فيها جمع الله بين آدم وحواء يعني في الأرض[٢]، ومعنى جوامع الكلم أي أنه يتكلم بالموجز من القول، كثير المعاني، قليل الألفاظ[٣].

و(المجمع) بفتح الميم وكسرها مثل المطلع والمطلع، يطلق على الجمع، وعلى موضع الاجتماع، والجمع المجامع[٤].

و(أمر جامع) يجمع الناس[٥]، وفي أسماء الله الحسنى الجامع[٦].

---

(١) المبسوط : (١٦/١١٥)، و(٢٧/١٨٢)، وانظر: كشف الأسرار للبخاري: (١/١٢).
(٢) انظر: مشارق الأنوار : (١/١٥٣)، مادة (جمع): المصباح المنير : (١/١٠٨).
(٣) انظر : مشارق الأنوار : (١/١٥٣)، مادة (جمع) :المصباح المنير : (١/١١٠).
(٤) انظر : مادة (جمع): المصباح المنير : (١/١٠٩).
(٥) انظر : مادة (جمع) : لسان العرب : (٨/٥٣).
(٦) انظر : المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى : (١/٦٠)

قال ابن الأثير : هو الذي يجمع الخلائق ليوم الحساب. وقيل : هو المؤلف بين المتماثلات والمتضادات في الوجود .أ.هـ[1].

فالمعنى اللغوي يدور على معنى الاجتماع والكثرة وما يجمع أموراً متعددة أوكثيرة.

والجمع والتقسيم والتفريق مصطلح بلاغي يتعرض له أهل البلاغة، قال الكفوي فيه : هو جمع متعدد تحت حكم واحد ثم تقسيمه أو تفريقه .أ.هـ ثم مثل له[2].

**المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي :**

الجوامع في المعنى الاصطلاحي المراد هنا: هي ما تجمع أموراً متعددة أو متفرقة في موضع واحد، بحيث تلم متفرقها، وتجمع المتشتت منها، كقولنا جامع في أسباب الإرث أو موانعه ونحو ذلك .

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالجوامع مشتقة من معنى الجمع في اللغة، ومعناه عندهم: ضم ما شأنه الافتراق والتنافر. وقيل : ضم الشيء بعضه من بعض[3].

---

(١) النهاية في غريب الحديث : (١/٢٩٥)، وانظر : لسان العرب : (٨/٥٤).

(٢) انظر : الكليات : (٣٣٩)، وانظر : إيضاح البلاغة للقزويني : (١/٣٣٤)، خزانة الأدب للحموي : (٢/٢٥٦).

(٣) انظر : التعاريف : (١/٢٥١)، كتاب الكليات : (١/٣٣٢).

# الفصل الأول

# تأصيل علم التقاسيم والأنواع والجوامع الفقهية من الكتاب والسنة

وفيه مبحثان:

## المبحث الأول : التقاسيم والأنواع في الكتاب والسنة:

وفيه فرعان:

### الفرع الأول : التقاسيم والأنواع في القرآن الكريم :

ولو استعرضنا القرآن الكريم لوجدناه حافلاً بكثير من التقاسيم والأنواع والصور فمن ذلك :

١. في سورة الفاتحة ذكر الله -عز وجل- أن الناس على قسمين: قسم يتبعون صراط أهل النعيم، وقسم يتبعون أهل الجحيم، ومثل لهم بنوعين: وهم اليهود والنصارى. قال تعالى ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[1]، ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[2].

٢. وفي سورة البقرة ذكر أن الناس قسمان في موقفهم من أمثال القرآن: قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا

(١) سورة الفاتحة الآية ٦ .

(٢) سورة الفاتحة الآية ٧ .

﴿ وَيَهْدِي بِهِۦ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[1].

٣. وفي آيات الصيام ذكر أقسام الناس فيه، وأن منهم المريض والمسافر والشيخ الكبير وما سوى ذلك، ولكلٍ حكمه. قال تعالى ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]. ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[3].

٤. وفي آيات الطلاق في سورة البقرة ذكر أقسام المطلقات وأنواعهن وأحكامهن:

قال تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ

(١) سورة البقرة الآية ٢٦ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ
حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ
اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ
وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ
وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ
ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ
أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ
لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا
فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
﴿٢٣٣﴾ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ
فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا
قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١).

فقد ذكر فيها حكم المطلقة المتوفى عنها زوجها، وذات الأقراء، واليائسة من الحيض، والمطلقة قبل الدخول وقسمها إلى حالتين : من سمي لها مهر ومن لم يسم لها مهر، وذكر عدد الطلقات وتفاصيل أحكامها، والخطبة فترة العدة .

٥. وفي آيات الحج في سورة البقرة ذكر تقسيمات الفدية وأحكامها: قال تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ

(١) سورة البقرة الآيات ٢٢٨-٢٤٢ .

مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1].

٦. وفي سورة آل عمران ذكر أقسام الناس في موقفهم من متشابه القرآن: قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[2].

٧. وفي سورة آل عمران ذكر أقسام أهل الكتاب في مستوى الأمانة والحفاظ عليها: قال تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ۖ وَمِنْهُمْ مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ ۚ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[3].

٨. وفي سورة آل عمران ذكر الله تعالى أقسام الناس يوم القيامة، وأن منهم من يبيض وجهه لحسن عمله، ومنهم من يسود وجه لسوء

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .
(٢) سورة آل عمران الآية ٧. .
(٣) سورة آل عمران الآية ٧٥.

علمه: قال تعالى ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾[1].

٩. آية المواريث، وهي من أظهر الأمثلة، ومن صوره في هذه الآيات تقسيم ميراث الزوجين بالصورة التالية:

١. **الزوجة** : - الربع مع عدم وجود ولد. - الثمن مع الولد.

٢. **الزوج**: - النصف مع عدم وجود ولد. - الربع مع الولد.

قال تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[2]. والأمثلة كثيرة، وفيما مضى إشارة وكفاية .

**الفرع الثاني : التقاسيم والأنواع في السنة النبوية :**

١. أقسام الناس وأحوالهم مع قراءة القرآن: عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ: **(مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا**

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٦ .

(٢) سورة النساء الآية ١٢ .

**يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ولا ريح لها).** متفق عليه[١].

٢. **أقسام الناس في البلاء** : وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **(مثل المؤمن كمثل الزرع لا يزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل الكافر كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد )** متفق عليه[٢].

٣. **أقسام الناس في العمل بالعلم وتعلمه:** عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به. متفق عليه[٣].

---

(١) صحيح البخاري : (٩/٦٦)، كتاب فضائل القرآن (٦٦) باب (١٧) رقم الحديث (٥٠٢٠)، صحيح مسلم : (١/٥٤٩)، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب (٣٧) حديث رقم (٧٩٧) .

(٢) صحيح البخاري : (١٠/١٠٣)، كتاب المرضى (٧٥) باب (١) رقم الحديث (٥٦٤٤)، صحيح مسلم : (٤/٢١٦٣)، كتاب (٥٠)، باب (١٤) حديث رقم (٢٨٠٩) .

(٣) صحيح البخاري : (١/١٧٧)، كتاب العلم (٣) باب (٢٠) رقم الحديث (٧٩)، صحيح مسلم: (٤/١٧٨٧)، كتاب (٤٣)، باب (٥) حديث رقم (٢٢٨٢) .

٤. **مراتب الدعوة إلى دين الله:** عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن معاذا -رضي الله عنه- قال بعثني رسول الله ﷺ فقال: **"إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"**[(١)].

## المبحث الثاني: الجوامع في الكتاب والسنة:

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: الجوامع في القرآن الكريم:** ومن أمثلته:

١. جامع في طرق البر ومجالاته في سورة البقرة: قال تعالى ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[(٢)].

٢. جامع في أهم طرق الشهوات التي تفتن الناس: قال تعالى

---

(١) صحيح البخاري: (٣/٣٥٧)، كتاب الزكاة (٢٤) باب (٦٢) رقم الحديث (١٤٩٦)، صحيح مسلم: (١/٥٠)، كتاب الإيمان (١)، باب (٧) حديث رقم (١٩/٢٩).

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٧.

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[1].

٣. جامع في المحرمات من النساء سواء من الرضاع أو المصاهرة أو النسب: قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2].

٤. جامع في الحالات التي يجوز معها التيمم في سورة النساء. قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[3].

٥. جامع في صور القتل وأحكامها قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ

(١) سورة آل عمران الآية ١٤.
(٢) سورة النساء الآية ٢٣.
(٣) سورة النساء الآية ٤٣.

لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

٦. جامع في المحرم من لحوم الحيوان: قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

٧. جامع في فروض الوضوء: قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ

(١) سورة النساء الآية ٩٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٣.

ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[1].

٨. جامع في صور عقوبة المحارب: قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2].

٩. جامع فيما يثبت فيه القصاص: قال تعالى ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3].

١٠. جامع في صور كفارة اليمين ومراتبها: قال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[4].

١١. جامع في صور جزاء الصيد: قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

(١) سورة المائدة الآية ٦.
(٢) سورة المائدة الآية ٣٣.
(٣) سورة المائدة الآية ٤٥.
(٤) سورة المائدة الآية ٨٩.

﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾[1].

١٢. جامع في كبائر الذنوب في سورة الأنعام: قال تعالى ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2].

١٣. جامع في مصرف الغنائم: قال تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3].

١٤. جامع في مصارف الزكاة: قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[4].

وغيرها من الأمثلة الكثيرة، وتظهر فائدة هذه الجوامع في جمع

(١) سورة المائدة الآية ٩٥.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٥١.
(٣) سورة الأنفال الآية ٤١.
(٤) سورة التوبة الآية ٦٠.

مسائل العلم في مكان واحد، دون أن يحتاج العالم إلى تتبعها، وهذه من طرق تيسير العلم وتقريبه للناس.

## الفرع الثاني: الجوامع في السنة النبوية:

١. عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)**. متفق عليه[١].

قال ابن حجر رحمه الله : قال أبو عبد الله : ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث. واتفق عبدالرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال: ربعه، واختلفوا في تعيين الباقي وقال ابن مهدي أيضا : يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا. أ.هـ[٢]. ولاشك أن هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ.

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)**. متفق عليه[٣].

---

(١) صحيح البخاري : (١/ ١٠)، كتاب بدء الوحي (١) باب (١) رقم الحديث (١)، صحيح مسلم: (٣/ ١٥١٥)، كتاب الإمارة (٣٣)، باب (٤٥) حديث رقم (١٩٠٧) .

(٢) فتح الباري : (١/ ١١).

(٣) صحيح البخاري : (٥/ ٣٠١)، كتاب الصلح (٥٣) باب (٥) رقم الحديث (٢٦٩٧)، صحيح مسلم : (٣/ ١٣٤٣)، كتاب الأقضية (٣٠)، باب (٨) حديث رقم (١٧١٨).

قال ابن حجر -رحمه الله-: وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطرقي[1] هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع. أ.هـ[2]. وغيرها كثير .

٣. عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: **(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال)**[3].

# الفصل الثاني

## تطبيقات فقهية على التقاسيم والأنواع في باب المياه

وفيه أربعة مباحث:

### المبحث الأول: في مسائل الاشتباه والشك في الماء:

وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: أحوال اشتباه الماء الطهور بغيره :

(١) الطرقي بفتح الطاء وسكون الراء - أبو العباس أحمد بن ثابت بن محمد الطرقي الأصبهاني، كان حافظا متقنا مكثرا من الحديث، ثقة لكنه يقول الروح قديمة، توفي بعد سنة عشرين وخمس مائة، وله تصانيف منها أطراف الكتب الخمسة.انظر : لسان الميزان : (١/١٤٣)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال : (١/٢٢٠).

(٢) فتح الباري : (٥/٣٠٣).

(٣) صحيح البخاري : (١٠/٤٠٥)، كتاب الأدب (٧٨) باب (٦) رقم الحديث (٥٩٧٥)، صحيح مسلم : (٣/١٣٤١)، كتاب الأقضية (٣٠)، باب (٨) حديث رقم (٥٩٣).

إذا اشتبه الطهور بغيره، فلا يخلو من أحوال:

١. أن يكون عنده طهور بيقين فيلزمه استعماله .

٢. أن لايكون عنده طهور بيقين، لكن يمكن تطهير أحدهما بالآخر بالإضافة فيلزم التطهير ولا يتيمم .

٣. فإن لم يمكن التطهير فلا يخلو من أمرين :

- أن يستوي عدد الطهور والنجس، أو يكون النجس أكثر فلا يتحرى بلا خلاف في المذهب[١]. والراجح: التحري ؛ لأن النجس يعرف بصفاته ورائحته ولونه.

- أن يزيد عدد الطهور على النجس (وهو الذي يعنيه كثير من أصحاب المختصرات) فالصحيح من المذهب أنه لايتحرى بل يتيمم ويصلي ولو علم الطهور بعد فراغه وهو من المفردات، ومحل ما سبق ما لم يكن بول آدمي أو عذرته المائعة[٢]. وعنه : يتحرى إن كثر عدد الطاهر، ولايتيمم، وقيل يتيمم أيضاً[٣]، [٤]. والراجح: التحري مطلقاً؛ لأن النجس يعرف بصفاته ورائحته ولونه.

**المطلب الثاني: أحوال الشك في نجاسة الماء :**

من شك في نجاسة ماء، فإنه لايخلو من أمرين:

١. أن لايكون ذلك الماء في بئر فيبني على الأصل الذي كان متيقناً

(١) انظر : الإنصاف : (١/ ٧٢).

(٢) انظر : المغني : (١/ ٨٢)، الإنصاف : (١/ ٧٢-٧٤)، مطالب أولي النهى : (١/ ٥٢).

(٣) انظر : الإنصاف : (١/ ٧٢).

(٤) انظر : المبدع : (١/ ٦٢).

قبل طروء الشك وهو الطهارة سواء وجده متغيراً أو لا، لأن الأصل الطهارة، والتغير قد يكون بالمكث وغيره .

٢. وإن كان الماء الذي شك في نجاسته في بئر فلا يخلو من أمرين:

- أن يكون غير متغير فيبقى على الأصل .

- إن كان ماؤها متغيراً، فلا يخلو من أمرين:

١. أن تكون ملاصقة لبئر فيها بول أو نجاسات فإن غلب على ظنه تغيرها بها حكم بالنجاسة، وإن شك في وصول الماء المجاور النجس له فهو طاهر لأن الأصل الطهارة .

٢. وإن كانت البئر ليست ملاصقة لبئر فيها نجاسة وشك في التغير فهو طاهر على الأصل[1].

**المطلب الثالث : أحوال اشتباه الطاهر بغيره :**

إذا اشتبه الطاهر بغيره فلا يخلو من أمرين:

١. أن يشتبه بماء غيره ثم لايخلو من حالين :

أ. أن يشتبه بطهور فلا يؤثر فيه سلباً، بل قد ينفع في تطهيره بالمكاثرة.

ب.أن يشتبه بنجس فيجب اجتنابه على قياس المذهب في الشرب وغيره، إن لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر ليستعمله في غير الطهارة كالشرب وتنظيف الثياب.

---

(١) انظر : المغني : (١/٥٧)، تصحيح الفروع : (١/٩١)، كشاف القناع : (١/٤٥)، شرح المنتهى: (١/١٨، ١٩).

٢. أن يشتبه بمائع ثم لايخلو من حالين :

أ. أن يشتبه بمائع طاهر كخل وعسل فلا يؤثر سلباً ؛ لأنه لايغير من وصفه بأنه طاهر.

ب.أن يشتبه بنجس فيجب اجتنابه على قياس المذهب في الشرب وغيره إن لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر[١].

## المبحث الثاني: أقسام الماء :

وفيه خمسة مطالب :

**المطلب الأول : أقسام المياه العامة :** وفيه أربعة فروع :

**الفرع الأول : أقسام المياه عند علماء الحنابلة :**

للحنابلة في تقسيم الماء أربع طرق:

١. إحداها -وهي طريقة جمهور الحنابلة- أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام طهور وطاهر ونجس[٢].

٢. الطريقة الثانية : أنه ينقسم إلى قسمين طاهر ونجس، والطاهر قسمان طاهر طهور وطاهر غير طهور وهي طريقة الخرقي وغير واحد من المتوسطين[٣].

٣. الطريقة الثالثة : أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر طهور ونجس، وهي: طريقة الشيخ تقي الدين، فإن عنده أن كل ماء طاهر تحصل

(١) انظر : كشاف القناع : (٤٨/١)، الإنصاف : (٧٣/١).

(٢) انظر : الفروع : (٧٢/١)، الإنصاف : (٢١/١)، الروض المربع : (٥٨/١)، شرح منتهى الإرادات : (١٤/١)، كشاف القناع : (٢٣/١)، مطالب أولي النهى : (٢٦/١).

(٣) انظر : الإنصاف : (٢١/١).

الطهارة به، وسواء كان مطلقا أو مقيدا كماء الورد ونحوه[1].

٤. الطريقة الرابعة : أنه أربعة أقسام طهور وطاهر ونجس ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره وهي طريقة ابن رزين في شرحه[2].

**الفرع الثاني : أقسام الماء في الأصل :**

الماء لايخلو من أمرين:

١. أن يجوز الوضوء به، فهو الطهور .

٢. أن لايجوز الوضوء به، فلا يخلو من أمرين:

أ. أن يجوز شربه، فهو الطاهر. ب. أن لايجوز شربه، فهو النجس، ويرد على هذا التقسيم الطهور غير المطهر كماء خلت به المرأة[3].

**الفرع الثالث : أقسام الماء على المذهب من حيث القلة والكثرة:**

وهو ثلاثة أقسام :

١. الأول : القليل، وهو على المذهب: ما دون القلتين[4].

٢. الثاني: الكثير، وهو القلتان - فما فوق - ما لم يصل إلى حد ما يشق نزحه[5].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى : (١٩/٢٣٦) (٢٤/٣٥)، الفروع : (١/٢٦٨)، الإنصاف : (١/٢١)، كشاف القناع : (١/٢٤) .

(٢) انظر : الإنصاف للمرداوي : ( ١ /٢١).

(٣) انظر : المبدع : (١/٣٢)، حاشية ابن قاسم: (١/٦٥)..

(٤) انظر: الكافي : (١/٨)، الإنصاف : (١/٦٨)، الروض المربع : (١/٦٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٤)، كشاف القناع : (١/٤٣)، مطالب أولي النهى : (١/٤٥) .

(٥) انظر: المحرر : (١/٢)، الكافي : (١/٨)، المبدع : (١/٥٩)، الإنصاف : (١/٦٨)، الروض المربع: (١/٦٩)، شرح منتهى الإرادات : (١/٢٤)، كشاف القناع : (١/٤٣)، مطالب أولي النهى : (١/٤٥)، منار السبيل : (١/١٢).

٣. الثالث : ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة[١]، وضابطه: ما يشق نزحه على الرجل المعتدل القوة[٢].

**الفرع الرابع : أقسام الماء المضاف على المذهب:** وهو ثلاثة أقسام:

١. القسم الأول: ما لاتحصل به الطهارة رواية واحدة وهو ثلاثة أنواع: - ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد والقرنفل وماينز من عروق الشجر .

- ما خالطه طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه كالحبر والخل والمرق .

- ما طبخ فيه فتغير به كماء الباقلاء المغلي فكلها لا يتوضأ بها بلاخلاف بين عامة الفقهاء وحكى ابن المنذر الإجماع عليه، إلا ما حكي عن ابن أبي ليلى والأصم ووجه للشافعية في ماء الباقلاء[٣].

٢. القسم الثاني: ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته الثلاث عن ممازجة كماء الزعفران وماء الحمص والمذهب لاتحصل الطهارة به، وقيل تحصل به[٤].

٣. القسم الثالث : ما يجوز الوضوء به رواية واحدة :وهو أربعة أنواع: - الأول : ما أضيف إلى مقره أو محله كماء البئر والنهر فيجوز بالإجماع .

(١) انظر : المحرر : (١/٢)، الفروع : (١/٨٧)، الإنصاف : (١/٦٠)، شرح منتهى الإرادات : (١/٢٢)، كشاف القناع : (١/٤٠)، المبدع : (١/٥٥)، الروض المربع : (١/٧٤) .

(٢) انظر : حاشية ابن قاسم : (١/٧٤)، انظر: المبدع : (١/٥٥).

(٣) انظر : المغني : (١/٢٠-٢٣)، المبدع : (١/٤١).

(٤) انظر : المغني : (١/٢٠-٢٣)، شرح الزركشي : (١/١١٤).

- الثاني : ما لايمكن التحرز منه كالطحلب وورق الشجر فيعفى عنه إذا حصل به تغير للمشقة .

- الثالث : ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة والطهورية، فلا يمنع الطهورية كالتراب إلا إن ثخن بحيث لايجري الماء معه على العضو فلا يصح؛ لأنه صار طيناً، ومثله الملح البحري أو المائي والجليد والثلج.

- الرابع : ما تغير به الماء عن مجاورة من غير مخالطة كالدهن والكافور ونحو ذلك فيجوز الوضوء به بلا خلاف[1].

**المطلب الثاني : تقسيمات الماء الطهور:** وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول : أقسام الماء الطهور باعتبار الحقيقة :**

١. الطهور الحقيقي وهو ما لم يتغير .

٢. الطهور الحكمي مثل المتغير بمكث ونحوه لكن حكم له بحكم الطهور الحقيقي، ومثل المتغير بطحلب والمتصاعد من بخارات الحمام[2].

الفرع الثاني: أقسام الماء الطهور باعتبار الحكم التكليفي :

١. طهور يحرم استعماله ولايرفع الحدث وهو المغصوب، والمشهور في المذهب أنه لاتصح الطهارة به، والعلة لوجود نهي عائد إلى ذات المغصوب[3]، وعنه : تصح وتكره[4]، وهل يزيل الخبث؟

(١) انظر : المغني : (١/ ٢٠).
(٢) انظر : كشاف القناع : (١/ ٢٥)، مطالب أولي النهى : (١/ ٢٦).
(٣) انظر : قواعد ابن رجب : (١٣).
(٤) انظر : الإنصاف: (١/ ٢٩) .

فيه تفصيل: - أن يكون في إزالة خبث: فقد نص غير واحد أنه يزيل الخبث؛ لأنه من قبيل التروك، والتروك لاتشترط الإباحة فيها[١].

- أما في الاستنجاء فلا يجزئ المغصوب على الصحيح من المذهب[٢]، لأن الاستجمار رخصة، والرخص لا تستباح على وجه محرم[٣].

٢. طهور لايرفع حدث الرجل فقط، وهو يسير ما خلت به المرأة، ويرفع حدث الأنثى وتزول به النجاسة مطلقاً [٤].

٣. طهور يكره استعماله مع عدم الحاجة وهو أنواع، ومنها :

- ما تغير بمجاورة كماء بئر بمقبرة[٥].

- ما يمنع كمال الطهارة كما اشتد حره أو برده[٦].

- أو سخن بنجاسة على إحدى الروايتين وهي المذهب، والرواية الأخرى: لا يكره[٧].

- أو سخن بمغصوب[٨].

---

(١) انظر : منح الشفا الشافيات : (١/ ٤١)، منار السبيل : (١/ ٨) .

(٢) انظر : الإنصاف: (١/ ١١١).

(٣) انظر : كشاف القناع : (١/ ٦٩).

(٤) انظر : الإنصاف : (١/ ٢٩)، دقائق أولي النهى : (١/ ١٦)، كشاف القناع : (١/ ٢٨)، مطالب أولي النهى : (١/ ٣٠)، الروض المربع : (١/ ٧٨).

(٥) انظر : دقائق أولي النهى : (١/ ١٦)، الروض المربع : (١/ ٦٤)، كشاف القناع : (٥/ ١٧٧)، مطالب أولي النهى : (١/ ٣٠)، منار السبيل : (١/ ٩) .

(٦) انظر: المحرر : (١/ ٢)، المبدع : (١/ ٣٧)، الإنصاف : (١/ ٢٥)، شرح منتهى الإرادات : (١/ ١٦)، كشاف القناع : (١/ ٢٥)، منار السبيل : (١/ ٩) .

(٧) انظر: الفروع : (١/ ٧٤)، تصحيح الفروع : (١/ ٧٤)، الإنصاف : (١/ ٢٩)، شرح منتهى الإرادات : (١/ ١٦)، كشاف القناع : (١/ ٢٨)، مطالب أولي النهى : (١/ ٣٠) .

(٨) انظر: الفروع : (١/ ٧٤)، تصحيح الفروع : (١/ ٧٤)، شرح منتهى الإرادات : (١/ ١٦)، كشاف القناع : (١/ ٢٨)، مطالب أولي النهى : (١/ ٣٠) .

- المستعمل وهو أنواع :

١. ما استعمل في طهارة لم تجب على المشهور، والرواية الثانية : يسلبه الطهورية[١].

٢. أو في غسل كافر[٢].

- أو تغير بملح مائي ؛ هو الماء الذي يرسل على السباخ فيصير ملحا؛ لأن المتغير به منعقد من الماء، أشبه ذوب الثلج[٣].

- أو ما تغير بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن على المذهب في المشهور، وقيل : يسلبه الطهورية إذا غيره[٤].

· ماء زمزم: يكره في إزالة الخبث على المشهور في المذهب ولا يحرم، وقيل يحرم، وفيه قول بعدم الكراهة[٥]، أما في رفع الحدث فالصحيح من المذهب لايكره، وفي رواية : يكره، وهي من المفردات، وفي وراية : يكره الغسل وحده، واختارها ابن تيمية[٦].

٤. طهور لايكره استعماله وهو ما سوى ذلك.

---

(١) انظر :الكافي : (١/٥)، الفروع : (١/٨٠)، كشاف القناع : (١/٣٣)، شرح منتهى الإرادات: (١/١٥)، الإنصاف : (١/٣٧)، مطالب أولي النهى : (١/٣٤) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات : (١/١٥)، كشاف القناع : (١/٣٣)، مطالب أولي النهى: (١/٢٦)، منار السبيل : (١/٩) .

(٣) انظر: المحرر : (١/٢)، الفروع : (١/٧٤)، الإنصاف : (١/٢٤)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٦)، كشاف القناع : (١/٢٧)، مطالب أولي النهى : (١/٣١) .

(٤) انظر: المبدع : (١/٣٦)، الإنصاف : (١/٢٤)، الروض المربع : (١/٦١)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٦)، كشاف القناع : (١/٢٥)، مطالب أولي النهى : (١/٣١)، منار السبيل: (١/٩).

(٥) انظر : الإنصاف : (١/٢٧).

(٦) انظر : الفروع : (١/٧٤)، الإنصاف : (١/٢٧)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٦)، كشاف القناع : (١/٢٨)، مطالب أولي النهى : (١/٣٢)، الروض المربع : (١/٦٤).

**الفرع الثالث: أقسام الماء الذي خلت به المرأة :**

الماء الذي خلت به المرأة له حالتان:

١. الحالة الأولى : أن تكون المرأة صغيرة فلا تؤثر خلوتها به سواء كانت مميزة أو غير مميزة على المذهب، وقيل : خلوتها كالمكلفة[١].

٢. الحالة الثانية :أن تكون كبيرة :ثم لايخلو الطهور من أمرين:

١. أن يكون بطهارة تراب فلاتؤثر خلوتها به[٢].

٢. أن يكون الطهور ماء، و لا يخلو الماء من قسمين :

. القسم الأول: الكثير منه: فلا تؤثر خلوتها به على الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيل : الكثير كالقليل في ذلك[٣].

. القسم الثاني : القليل منه : وله صور :

- الصورة الأولى : أن يكون عندها من يشاهدها أو يشاهد الماء فلاتؤثر خلوتها به على المذهب، على خلاف في ضابط المشاهدة[٤].

- الصورة الثانية : أن لايكون عندها من يشاهدها فلا يخلو من أحوال: أولاً : أن تزيل به نجاسة فلاتؤثر خلوتها به على المذهب ويجوز مطلقاً لرجل أو امرأة، لأنه تعبدي، وفي وجه ثانٍ: يمنع منه

(١) انظر: الفروع : (٨٣/١)، الإنصاف : (٥١/١)، الروض المربع : (٨٠/١)، كشاف القناع : (٣٦/١)، شرح منتهى الإرادات : (١٥/١)، مطالب أولي النهى : (٢٨/١)، .

(٢) انظر : الإنصاف : (٥١/١)، الروض المربع : (٨٠/١)، شرح منتهى الإرادات : (١٥/١)، مطالب أولي النهى : (٢٨/١)، وقال في الإنصاف : وفيه احتمال : أن حكمه حكم الماء .

(٣) انظر : الفروع : (٨٣/١)، الإنصاف : (٤٧/١)، كشاف القناع : (٢٨/١)، الروض المربع : (٨٠/١)، شرح منتهى الإرادات : (١٥/١)، مطالب أولي النهى : (٢٨/١) .

(٤) انظر : الفروع : (٨٣/١)، الروض المربع : (٨٠/١)، الإنصاف : (٤٩/١)، شرح منتهى الإرادات : (١٥/١)، مطالب أولي النهى : (٢٨/١) .

الرجل كرفع الحدث[1].

ثانياً: أن تتطهر به طهارة مستحبة فلاتؤثر خلوتها به على المذهب، وقيل : تؤثر الطهارة المستحبة[2].

ثالثاً: أن ترفع به حدثاً، ولايخلو من أحوال: «أن يكون لطهارة ناقصة فلاتؤثر خلوتها به على المذهب، قيل: خلوتها بالبعض كخلوتها لطهارة كاملة[3]. «أن يكون لطهارة كاملة، فإن أريد استعماله لرفع الحدث فلا يخلو من أحوال :

- أن يستعمله امرأة أخرى فيجوز على المشهور في المذهب، وقيل: هي كالرجل[4].

- أن يستعمله خنثى مشكل فحكمه كالرجل على المشهور، وقيل: يأخذ حكم المرأة[5].

- أن يستعمله صبي فيجوز أيضاً على المشهور في المذهب، وقيل: حكمه كالرجل[6].

---

(١) انظر: الفروع : (١/٨٣)، الإنصاف : (١/٥٠)، الروض المربع : (١/٨٠)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٥)، كشاف القناع : (١/٣٦-٣٧)، مطالب أولي النهى : (١/٢٨) منار السبيل : (١/٨).

(٢) انظر: الإنصاف : (١/٥٠)، كشاف القناع : (١/٣٦)، مطالب أولي النهى : (١/٢٨).

(٣) انظر: الإنصاف : (١/٥٠)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٥)، كشاف القناع : (١/٣٦)، مطالب أولي النهى : (١/٢٨)، الروض المربع : (١/٨٠)، منار السبيل : (١/٨).

(٤) انظر : الإنصاف : (١/٥٢)، الروض المربع : (١/٨٠)، كشاف القناع : (١/٣٧)، مطالب أولي النهى : (١/٢٨)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٥)، منار السبيل : (١/٨) .

(٥) انظر : الإنصاف : (١/٥٢)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٥)، كشاف القناع : (١/٣٧) .

(٦) انظر : الإنصاف : (١/٥٢)، الروض المربع : (١/٨٠)، كشاف القناع : (١/٣٧)، مطالب أولي النهى : (١/٢٨)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٥)، منار السبيل : (١/٨) .

- أن تستعمله نفس المرأة الخالية به فيجوز أيضاً على المذهب بلاخلاف يعتد به[١].

**المطلب الثالث: أقسام وتقسيمات الطاهر:** وفيه خمسة فروع:

**الفرع الأول : أقسام الماء الطاهر على المذهب في الأصل :**

١. ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر، فإن زال تغيره عاد إلى طهوريته[٢]، أو نقول ما خالطه طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه كالحبر والخل والمرق .

٢. ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد والقرنفل وماينـز من عروق الشجر .

٣. ما طبخ فيه فتغير به كماء الباقلاء المغلي فكلها لا يتوضأ بها بلاخلاف بين الفقهاء وحكى ابن المنذر الإجماع عليه، إلا ما حكي عن ابن أبي ليلى والأصم ووجه للشافعية في ماء الباقلاء[٣].

٤. ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته الثلاث عن ممازجة كماء الزعفران وماء الحمص والمذهب لاتحصل الطهارة به، وقيل تحصل به[٤].

٥. القليل المستعمل في رفع حدث[٥].

---

(١) انظر : الإنصاف : (١/٥٢) .

(٢) انظر : كشاف القناع : (١/٣٣) .

(٣) انظر : المغني : (١/٢٠-٢٣)، المبدع : (١/٤١).

(٤) انظر : المغني : (١/٢٠-٢٣)، شرح الزركشي : (١/١١٤).

(٥) انظر :المحرر : (١/٢)، الكافي : (١/٥)، الفروع : (١/٧٩)، المبدع : (١/٤٤)، الإنصاف : (١/٣٥-٣٦)، كشاف القناع : ـ١/٣٥)، مطالب أولي النهى : (١/٣٦).

٦. ما انغمست فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثاً على المشهور في المذهب، وعنه : لايسلبه الطهورية[١].

٧. الماء الذي خلت به المرأة على إحدى الروايتين، خلافاً للمشهور في المذهب أنه طهور[٢].

**الفرع الثاني: أقسام الماء الطاهر باعتبار حكمه :**

وهو قسمان :

١. الأول : لايجوز الطهارة به بالإجماع، وهو ما خالطه طاهر يمكن صون الماء عنه والمراد بالمخالطة الممازجة بحيث يستهلك جرم الطاهر في جرم الماء وتتلاقى جميع أجزائها، وهو ثلاثة أنواع :

١. الأول : ما خالطه طاهر فغير اسمه بأن صار صبغاً أو خلاً، لأنه أزال عنه اسم الماء[٣].

٢. الثاني: ما غلب على أجزائه كما لو صيره حبراً[٤].

٣. الثالث: إذا طبخ فيه فغيره حتى صار مرقاً كماء الباقلاء المغلي[٥].

٢. الثاني : مختلف فيه، وهو أنواع :

---

(١) انظر : الفروع : (١/ ٧٩)، الإنصاف : (١/ ٣٩)، كشاف القناع : (١/ ٣١)، مطالب أولي النهى : (١/ ٣٨).

(٢) انظر :المبدع : (١/ ٣٢)، الإنصاف : (١/ ٤٧).

(٣) انظر : المغني : (١/ ٢٠ )، المبدع : (١/ ٤١).

(٤) انظر : المغني : (١/ ٢٠ )، المبدع : (١/ ٤١).

(٥) انظر : المغني : (١/ ٢٠ )، المبدع : (١/ ٤١)، شرح منتهى الإرادات : (١/ ١٧)، مطالب أولي النهى : (١/ ٣٦)، الروض المربع : (١/ ٨٠)..

١. الأول : وهو ما إذا وقع فيه طاهر فغير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه[١].

٢. الثاني: الماء المستعمل في رفع حدث أو طهارة مشروعة[٢].

٣. الثالث : ما غمس فيه يد القائم من نوم الليل[٣].

٤. الرابع : إذا استعمل لغسل نجاسة فانفصل غير متغير بعد زوالها[٤].

**الفرع الثالث: أقسام الماء الذي يغترف منه المتوضيء:**

اغتراف المتوضئ له ثلاث صور :

١. أن ينوي المتوضئ بإدخال يده في الماء عند غسل ذراعيه مجرد الاغتراف، فلا يؤثر ذلك في الماء لمشقة تكرره على الصحيح من المذهب، وقيل حكمه حكم الجنب[٥].

٢. إن نوى بإدخال يده في الماء القليل رفع الحدث عنها مكتفياً بإدخالها عن غسلها صار الماء مستعملاً .

٣. أن يدخل يده عند غسلها ولم ينو مجرد الاغتراف ولا رفع

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات : (١/١٧)، مطالب أولي النهى : (١/٣٦)، الروض المربع : (١/٨٠).

(٢) انظر :المحرر : (١/٢)، الكافي : (١/٥)، الفروع : (١/٧٩)، المبدع : (١/٤٤)، الإنصاف: (١/٣٥-٣٦)، كشاف القناع : ١/٣٥)، مطالب أولي النهى : (١/٣٦)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٥).

(٣) انظر : الفروع : (١/٧٩)، الإنصاف : (١/٣٩)، كشاف القناع : (١/٣١)، مطالب أولي النهى: (١/٣٨).

(٤) انظر : المغني : (١/٧٩)، الإنصاف : (١/٤٦) .

(٥) انظر : الإنصاف : (٢/٤٤-٤٥ ).

الحدث بإدخالها بل ذهل عن الأمرين فلايخلو:

أ. أن يكون في غير حدث أكبر فلا يؤثر إدخالها في الماء وهو مراد الشارح بقوله (ولا يضر اغتراف المتوضي ..)[1].

ب.أن يكون في حدث أكبر فيؤثر اغترافه في هذه الصورة على المذهب، وعنه لايؤثر[2].

**الفرع الرابع : أقسام الماء المستعمل على المذهب :**

١. الأول : المستعمل في طهارة مستحبة، كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة، فهذا يكره استعماله؛ للاختلاف في طهوريته[3].

٢. الثاني : المستعمل في طهارة واجبة من حدث أكبر أو أصغر-وهو قليل - فهو طاهر ولا يجزئ استعماله في رفع الحدث أو إزالة النجس على المشهور، لأنه زال عنه اطلاق اسم الماء، والرواية الثانية: أنه طهور؛ لأنه استعمال لم يغير الماء أشبه التبرد، ورجحها ابن تيمية وقواها المرداوي، وعنه أنه نجس، وضعف هذه الرواية غير واحد منهم ابن تيمية[4].

٣. الثالث : المستعمل في طهارة واجبة وهو كثير فهو طهور مجزيء، لأن الاستعمال لا يؤثر في الكثير[5].

---

(١) انظر : الروض المربع : (١/ ٨٤).

(٢) انظر : حاشية العنقري : (١/ ٢٣)، الإنصاف : (٢/ ٤٤-٤٥ ).

(٣) انظر :الكافي : (١/ ٥)، كشاف القناع : (١/ ٣٣)، شرح منتهى الإرادات : (١/ ١٥).

(٤) انظر :المحرر : (١/ ٢)، الكافي : (١/ ٥)، الفروع : (١/ ٧٩)، المبدع : (١/ ٤٤)، الإنصاف : (١/ ٣٥-٣٦)، كشاف القناع : _١/ ٣٥)، مطالب أولي النهى : (١/ ٣٦).

(٥) انظر : الإنصاف : (١/ ٣٥-٣٦) .

٤. الرابع : الماء الكثير المستعمل المتجمع من يسير مستعمل حتى بلغ باجتماعه قلتين فما حكمه؟.قياس المذهب أنه طاهر كالماء المتنجس المجتمع من نجس يسير، ويحتمل وجهاً آخر: أنه طهور[١].

**الفرع الخامس : أقسام خلط الماء اليسير بالمائع :**

خلط الماء اليسير بالمائع لايخلو من أمرين:

١. إن كان معه ما يكفيه لطهارته فخلطه بمائع لم يغيره وتطهر منه وبقي قدر المائع أو دونه صحت طهارته على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الحنابلة، وقيل لا تصح اختاره القاضي وقال هو قياس المذهب.

٢. إن كان الطهور لا يكفيه لطهارته وكمله بمائع فلا يخلو من أمرين:

أ. أن لايغيره فيجوز استعماله وتصح طهارته على الصحيح من المذهب، وعنه لا تصح الطهارة اختاره القاضي[٢].

ب.أن يغيره فلايصح استعماله في ظاهر كلامهم ؛ لأنه صار طاهراً غير مطهر.

**المطلب الرابع : أقسام وتقسيمات الماء النجس:**

وفيه خمسة فروع:

---

(١) لمفهوم قولهم : أو ) استهلك فيه ( ماء مستعمل يسير ) ولم يغيره , فهو باق على طهوريته أ.هـ أي الطهور، وظاهره أن الطهور كثير والماء المستعمل يسير .انظر : كشاف القناع: (٢٦/١)، شرح منتهى الإرادات : (٢٣/١).

(٢) انظر : الإنصاف: (١/ ٥٥)، حاشية ابن قاسم : (٨٢/١) .

**الفرع الأول : أقسام الماء النجس باعتبار الحقيقة :**

الأول : نجس حقيقة، وهو ما تغير بالنجاسة.

الثاني : نجس حكماً، وهو ما لم يتغير بالنجاسة، لكنه محكوم له بالنجاسة كملاقي النجاسة اليسير[1]، واليسير إذا زال تغيره بنفسه[2]، والمنفصل قبل السابعة مطلقاً[3].

الفرع الثاني : أقسام ما انفصل في إزالة النجاسة :

ما انفصل في إزالة النجاسة لا يخلو من أمرين:

أ. إن كان قلتين فهو طهور بلاخلاف[4].

ب. إن كان دون القلتين فلا يخلو من أحوال :

١. إن كان في إزالة نجاسة على غير الأرض فلا يخلو مما يلي:

أن يكون قبل زوال النجاسة أو بعد زوالها :

- الحالة الأولى : أن يكون قبل زوال عين النجاسة وقبل السابعة:

ولايخلو أن يتغير أو لايتغير:

- إذا انفصل متغيراً فهو نجس بلاخلاف[5].

---

(١) انظر :الفروع : (١/٨٤)، المبدع : (١/٥٨-٦٠)، الإنصاف : (١/٤٥،٥٦)، شرح منتهى الإرادات : (١/ ٢٠)، كشاف القناع : (١/٣٨)، مطالب أولي النهى : (١/٣٩)، الروض المربع: (١/٨٨).

(٢) انظر :الفروع : (١/٨٧)، الإنصاف : (١/٦٤)، شرح منتهى الإرادات : (١/٣٢)، كشاف القناع : (١/٤١)، مطالب أولي النهى : (١/٤٣)، الروض المربع : (١/٩١).

(٣) انظر :المغني : (١/٧٩)، الفروع : (١/٨٥)، الإنصاف : (١/٤٦)، شرح منتهى الإرادات: (١/١٧)، كشاف القناع : (١/٣٦)، مطالب أولي النهى : (١/٣٧)، الروض المربع: (١/٩٠).

(٤) انظر : الإنصاف : (١/٤٦) .

(٥) انظر : الإنصاف : (١/٤٦).

- إذا انفصل قبل طهارة المحل غير متغير فبناء على القول بتنجيس القليل بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير ينجس أيضاً، وقيل: لاينجس لأنه وارد، ولو كان نجساً لما طهر المحل، وتنجيسه قبل الانفصال ممتنع، وعقيب الانفصال ممتنع ؛ لأنه لم يتجدد له ملاقاة النجاسة[١]. ورجح ابن القيم أنه لاينجس بمجرد الملاقاة[٢].

- الحالة الثانية : إذا انفصل بعد السابعة فلا يخلو :

- غير متغير فهو طاهر غير طهور إن كان دون القلتين عند الجمهور وهو المذهب، والوجه الثاني : أنه نجس، والوجه الثالث: أنه طهور ورجحه ابن تيمية والمجد[٣].

- أن يكون متغيراً فهو نجس بالإجماع[٤].

٢. إن كان في إزالة نجاسة على الأرض فهو طاهر لاطهور ما لم يتغير، لأنه دون القلتين وهو ماء قليل مستعمل في إزالة نجاسة وقد لاقاها وهو قليل، وقيل هو كغير الأرض طهارة ونجاسة[٥].

**الفرع الثالث : أنواع تغير الماء في المذهب :** وهو أنواع :

١. النوع الأول : التغير غير المؤثر وهو صور عدة :

---

(١) انظر :المغني : (١/٧٩)، الفروع : (١/٨٥)، الإنصاف : (١/٤٦)، شرح منتهى الإرادات: (١/١٧)، كشاف القناع: (١/٣٦)، مطالب أولي النهى: (١/٣٧)، الروض المربع: (١/٩٠).

(٢) انظر : المغني : (١/٧٩)، الفروع : (١/٨٤)، الإنصاف : (١/٤٦)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٠)، إعلام الموقعين : (١/٢٩٥)، الروض المربع : (١/٩٠).

(٣) انظر : المغني : (١/٧٩)، الإنصاف : (١/٤٦) .

( ٤ ) انظر : المبدع - (١ / ٥٢).

(٥) انظر : المغني : (١/٧٩)، الإنصاف : (٢/٤٦ ).

. الصورة الأولى : التغير بأصل الخلقة وله أمثلة عدة فمنها:

- البرودة أو الحرارة أو المسخن بشمس أو بطاهر مباح لمعنى الحرارة[1].

- التغير بالملوحة المائية[2].

- التغير بمكث، وما في معنى ذلك[3].

. الصورة الثانية : التغير المعفو عنه للمشقة، وهو ما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر، وسمك وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه وطحلب[4].

. الصورة الثالثة : التغير عن مجاورة، ولا يسلب الطهورية ولا يكره، مثاله : مجاورة ميتة أي بريح ميتة إلى جانبه فلا يكره[5].

٢. النوع الثاني : التغير المؤثر وله حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون التغير بمخالطة الطاهر وهو نوعان:

- الأول : عن غير ممازجة (مجاورة ) فلا يسلب الطهورية لكن

(١) انظر: المحرر : (٢/١)، المبدع : (٣٧/١)، الإنصاف : (٢٥/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٦/١)، كشاف القناع : (٢٥/١)، منار السبيل : (٩/١) .

(٢) انظر: المحرر : (٢/١)، الفروع : (٧٤/١)، الإنصاف : (٢٤/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٦/١)، كشاف القناع : (٢٧/١)، مطالب أولي النهى : (٣١/١) .

(٣) انظر : الفروع : (٧٣/١)، الإنصاف : (٢٢/١)، كشاف القناع : (٢٥/١)، شرح منتهى الإرادات : (١٦/١)، مطالب أولي النهى : (٣٣/١)، الروض المربع : (٦٥/١) .

(٤) انظر : الفروع : (٧٧/١)، الإنصاف : (٢٢/١)، كشاف القناع : (٢٦/١)، شرح منتهى الإرادات : (١٦/١)، مطالب أولي النهى : (٣٤/١)، الروض المربع : (٦٦/١) .

(٥) انظر : الفروع : (٧٢/١)، المبدع : (٣٧/١)، كشاف القناع : (٣٢/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٧/١)، مطالب أولي النهى : (٣٤/١)، الروض المربع : (٦٧/١).

يكره، مثاله : قطع كافور وعود قماري أو دهن طاهر على اختلاف أنواعه، وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع[١].

- الثاني : عن ممازجة فيسلب الطهورية، مثاله: الملح المعدني على المشهور في المذهب، وقيل حكمه كالملح البحري ورجحه ابن تيمية[٢]. أو بطبخ طاهر فيه[٣]. أو بطاهر من غير جنس الماء لايشق صونه عنه ساقط فيه كزعفران، لا تراب ولو قصداً[٤].

الحالة الثانية : أن يكون التغير بسبب النجاسة: وهو صور عدة:

- الصورة الأولى : التنجس بالتغير، فينجس الماء بالتغير قليلاً كان أو كثيراً بالإجماع[٥].

- الصورة الثانية : تنجس بمجرد الملاقاة فينجس على المذهب إذا كان قليلاً ولو لم يتغير، وعلى الرواية الثانية لا ينجس إلا بالتغير، وكذا الكثير إذا لاقى البول والعذرة ولايشق نزحه على رواية في المذهب[٦].

---

(١) انظر: المبدع : (١/٣٦)، الإنصاف : (١/٢٤)، الروض المربع : (١/٦١)، شرح منتهى الإرادات: (١/١٦)، كشاف القناع : (١/٢٥)، مطالب أولي النهى : (١/٣١)، منار السبيل : (١/٩).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : (٢١/٢٨)، الإنصاف : (١/٢٤)، كشاف القناع : (١/٢٦)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٦)، مطالب أولي النهى : (١/٣٢)، الروض المربع : (١/٦٣) .

(٣) انظر : الفروع : (١/٧٩)، المبدع : (١/٤٣)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٧)، كشاف القناع : (١/٣١)، مطالب أولي النهى : (١/٣٥)، الروض المربع : (١/٨٢) .

(٤) انظر: الإنصاف : (١/٢٢، ٣٥)، مطالب أولي النهى : (١/٣٦)، شرح منتهى الإرادات: (١/١٨)، الروض المربع : (١/٨٢) .

(٥) انظر : الفروع : (١/٧٩)، الإنصاف : (١/٥٥)، شرح منتهى الإرادات : (١/٢٠)، كشاف القناع : (١/٣٨)، مطالب أولي النهى : (١/٣٩)، الروض المربع : (١/٨٨) .

(٦) انظر: الإنصاف : (١/٤٥،٥٦)، شرح منتهى الإرادات : (١/٢٠)، كشاف القناع : (١/٣٨)، مطالب أولي النهى : (١/٣٩)، الروض المربع : (١/٨٨).

**الفرع الرابع : أقسام المياه الطهور المحرمة :**

١. محرم لذاته: كآبار ثمود، وقواعد المذهب تقتضي بطلان الوضوء به؛ لورود النهي عنه[١]، وقيل يباح الوضوء به وضعفه ابن مفلح[٢].

٢. محرم لغيره : كالمغصوب، أو ماء ثمنه المعين حرام، فلا تصح الطهارة به على المذهب، وهو من المفردات[٣].

**الفرع الخامس : أقسام الإخبار عن حال الماء :**

الإخبار عن الماء لايخلو من أحوال: ١. أن يخبر بطهوريته .

٢. أو بنجاسته. ٣. أو بطاهريته[٤].

**المطلب الخامس: أقسام وتقسيمات المائعات غير الماء:**

وفيه فرعان:

**الفرع الأول : أقسام المائعات من الماء وغيره عند ابن تيمية:** وهو ثلاثة أقسام عنده:

١. طهور. ٢. طاهر وهو خاص بغير الماء من المائعات أو الماء

---

(١) يعني حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر، فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.متفق عليه .انظر : صحيح البخاري : (٦/٣٠٨)، كتاب الأنبياء (٦٠) باب (١٧) رقم الحديث (٣٣٧٩)، صحيح مسلم : (٤/٢٢٨٤)، كتاب الزهد والرقائق ( ٥٣)، حديث رقم (٢٩٨٠).

(٢) انظر : الفروع : (٦/٣٠١)، الإنصاف : (١/٢٨)، كشاف القناع : (١/١٧٧)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٧)، مطالب أولي النهى : (١/٣٢).

(٣) انظر : الإنصاف : (١/٢٩)، كشاف القناع : (١/٣٠)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٧) .

(٤) انظر : الروض المربع : (١/٩٠)، مطالب أولي النهى : (١/٤٩).

الذي انتقل عنه اسم الماء فصار غير ماء، وعليه فليس عنده ماء طاهر، لكن يوجد عنده مائع طاهر.

٣. نجس[١].

**الفرع الثاني : أقسام المائعات غير الماء :** وهي قسمان :

١. الأول : طاهر . ٢. والثاني نجس .

ولا يوجد قسيم ثالث فلا يوجد قسم الطهور لأن المائعات لاتطهِّر غيرَها عند عامة أهل العلم[٢].

**المبحث الثالث : تقسيمات الطهارة:** وفيه مطلبان :

**المطلب الأول : أقسام الطهارة :** وفيه خمسة فروع :

**الفرع الأول : أقسام الطهارة باعتبار المتطهر منه:**

١. الطهارة من الأعمال الخبيثة كالكفر والفسق .

٢. الطهارة من الأحداث المانعة كالنوم والحدث الأصغر والجنابة.

٣. الطهارة من الأعيان النجسة[٣].

**الفرع الثاني: أقسام الطهارة باعتبار طهارة المحل :**

الطهارة باعتبار طهارة المحل قسمان :طهارة حكمية وطهارة حقيقية :

١. الأول الحكمية مثل : طهارة محل الاستجمار بعده[٤]، ومثل

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٦)، (٢١/٣٢٠).

(٢) انظر: المغني: (١/٣٠)، الفروع: (١/٧٢)، الإنصاف: (١/٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى : (٢١/٦٧،٦٨، ٦١)، الاختيارات : (١).

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات : (١/١٤)، كشاف القناع : (١/٣٥).

من به سلس والمستحاضة ومن في حكمها[1].

٢. الطهارة الحقيقية مثل : طهارة البقعة النجسة بالماء مع زوال عين النجاسة[2].

**الفرع الثالث : أقسام الطهارة في الأصل :**

١. طهارة خبث، وهي نوعان :

١. طهارة عينية .

٢. طهارة حكمية .

٢. طهارة حدث[3].

**الفرع الرابع: أقسام الطهارة باعتبار الحس والمعنى:** وهي قسمان:

١. حسية كطهارة الماء والغسل .

٢. معنوية كالتيمم وطهارة المؤمن والمسح على الخفين[4].

**الفرع الخامس : أقسام الطهارة المأمور بها في الصلاة :**

١. طهارة قلب من الأعمال الخبيثة كالكفر والفسق.

٢. طهارة بدن من النجاسات بأنواعها[5].

**المطلب الثاني : تقسيمات التطهير** : وفيه فرعان:

**الفرع الأول : طرق تطهير الماء :** وله حالتان:

---

(١) انظر : كشاف القناع : (١/٢٥)، مطالب أولي النهى : (١/١٣٩).

(٢) انظر : الإنصاف :(١/٤٨٣).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى : ( ٢١/٦٧).

(٤) انظر : كشاف القناع : (١ / ٢٣).

(٥) انظر : مجموع الفتاوى : ( ١/١٥) ..

١. الحالة الأولى: أن تكون النجاسة غير بول آدمي وعذرته المائعة، فله صورتان : ١. الصورة الأولى: أن يكون كثيراً : ولا يخلو مما يلي:

· أن يكون قلتين فله طريقتان: زوال تغيره بنفسه أو إضافة كثير[١].

· إذا كان أكثر من قلتين فلا يخلو مما يلي :

- أن يكون متغيراً بالنجاسة: فله ثلاث طرق في تطهيره : وهي زوال تغيره بنفسه أو نزح منه يبقى بعده كثير غير متغير، أو المكاثرة بأن يضاف إلى الماء النجس طهور كثير بصب أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك فيطهر ؛ لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به (غير تراب ونحوه فلا يطهر به نجس )، وعلى هذا فلو أضيف طهور يسير فلا يطهره على المشهور وقيل يطهره[٢].

- أن يكون غير متغير بالنجاسة (كالكثير الذي خالطه البول والعذرة) وله طريقتان في تطهيره :

- أن يزول تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير إضافة ولا نزح.

- أن ينزح منه أي من النجس الكثير فيبقي بعده أي بعد المنزوح كثير غير متغير طهر لزوال علة تنجسه وهي التغير، والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة به (وهذه الطريقة ممكنة فيما زاد على القلتين لا فيما كان قلتين فقط)[٣].

(١) انظر : الإنصاف : (١/ ٦٤)، الروض المربع : (١/ ٩٠)، كشاف القناع : (١/ ٤٢)، مطالب أولي النهى : (١/ ٤٤).

(٢) انظر : المغني : (١/ ٥٢)، الإنصاف : (١/ ٦٤)، كشاف القناع : (١/ ٤٢)، الروض المربع: (١/ ٩٠)، مطالب أولي النهى : (١/ ٤٤).

(٣) انظر : المغني : (١/ ٥٢)، الإنصاف : (١/ ٦٤)، الروض المربع : (١/ ٩٠).

٢. الصورة الثانية : أن يكون قليلاً : فلا يخلو من أمرين:

- أن يكون غير متغير بالنجاسة التي لاقته فتطهيره بمجرد المكاثرة بقلتين .

- وإن كان متغيرا بها أو كان النجس قليلا أو كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيره إن كان[١].

٢. الحالة الثانية : أن تكون النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة فله ثلاث طرق :

١. إضافة ما يشق نزحه إليه .

٢. أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه .

٣. أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم، أما على قول المتأخرين فلا فرق بين بول الآدمي وغيره[٢].

**الفرع الثاني: طرق عود صفة الطهورية للطاهر:**

وله طريقتان : ١. زوال تغيره بنفسه ولو كان قليلاً، وإن زال تغير بعضه عادت طهورية ما زال تغيره.

٢. إضافة ماء إليه مع زوال التغير، وظاهر كلامهم ولو كان قليلاً[٣].

---

(١) انظر : المغني : (١/٥٢)، الإنصاف : (١/٦٤)، كشاف القناع : (١/٤٢)، الروض المربع : (١/٩٠)، مطالب أولي النهى : (١/٤٤).

(٢) انظر : المغني : (١/٥٢)، الإنصاف : (١/٦٤)، كشاف القناع : (١/٤٢)، الروض المربع : (١/٩٠)، مطالب أولي النهى : (١/٤٤).

(٣) انظر : الإنصاف : (١/٥٥)، كشاف القناع : (١/٣٨).

## المبحث الرابع : أقسام وتقسيمات النجاسة :

وفيه مطالب :

**المطلب الأول : أقسام النجاسة باعتبار الحقيقة :**

النجاسة باعتبار الحقيقة قسمان : عينية وحكمية[١]:

١. فالعينية لا تطهر بغسلها بحال، وهي كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعا، ولا لحق الله أو غيره شرعا .وقيل كل عين حرم تناولها مطلقا مع إمكانه، لا لحرمتها أو استقذارها وضررها في بدن أو عقل، وقيل : عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها .وقيل : صفة قائمة بعين نجسة[٢].

٢. والحكمية تزول بغسل محلها، وهي كل صفة طهارية ممنوعة شرعا بالضرورة لا لأذى فيها طبعا ولا لحق الله، أو غيره شرعا، تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر قصدا مع بلل أحدهما أو هما وهو التنجيس، أو التنجيس اتفاقا من نائم أو مجنون أو مغمى عليه أو طفل أو طفلة أو بهيمة أو لتغير صفة الطاهر بنفسه، كانقلاب العصير خمراً [٣].

المطلب الثاني : أقسام الماء المسخن من حيث الحكم التكليفي :

١. مسخن بمحرم كالمسخن بمغصوب فيكره استعماله على

(١) انظر : الإنصاف: (١/٢٦) .

(٢) انظر : الإنصاف: (١/٢٦)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٦٢)، كشاف القناع : (١/٢٩)، مطالب أولي النهى : (١/٢٧).

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوي : ( ١/ ٢٦).

المذهب، وعنه : لايكره[1].

٢. مسخن بمباح فيجوز استعماله بلا كراهة[2].

٣. مسخن بمكروه كالمسخن بالنجاسة فيكره استعماله على المذهب وهو من المفردات، وعنه: لايكره[3].

**المطلب الثالث : أقسام الماء المسخن بالنجاسة:**

الماء المسخن بالنجاسة على ثلاثة أقسام:

١. أحدها : أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيرا [4].

٢. الثاني: أن لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء والحائل غير حصين : فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله[5].

٣. الثالث: إذا كان الحائل حصينا فقال القاضي: يكره، وقيل: لا يكره. واختاره ابن عقيل ؛ لأنه غير متردد في نجاسته، بخلاف التي قبلها[6]. وقرر المرداوي أن الصحيح من المذهب الكراهة مطلقاً بدون تفصيل[7].

(١) انظر : الفروع : (١/٧٤)، تصحيح الفروع : (١/٧٤)، الإنصاف : (١/٢٨)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٦)، كشاف القناع : (١/٢٧)، مطالب أولي النهى : (١/٣١).

(٢) انظر : الفروع : (١/٧٢)، الإنصاف : (١/٢٤)، كشاف القناع : (١/٢٦)، مطالب أولي النهى: (١/٣٣).

(٣) انظر : الفروع : (١/٧٢)، الإنصاف: (١/٢٨)،شرح منتهى الإرادات : (١/١٦)، كشاف القناع : (١/٢٧)، مطالب أولي النهى : (١/٣١) .

(٤) انظر : المغني : (١/٢٩)، الفروع : (١/٧٧) الإنصاف: (١/٣٠)، قواعد ابن رجب: (٣٤٢).

(٥) انظر : كشاف القناع : (١/٢٧)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٦)، مطالب أولي النهى : (١/٣١).

(٦) انظر : المغني: (١/٢٩).

(٧) انظر : الإنصاف: (١/٣٠) .

**المطلب الرابع : أقسام النجاسة باعتبار الحس والمعنى:**

وهي قسمان :

١. حسية كالماء النجس والدم المسفوح.

٢. معنوية كنجاسة الكافر ونجاسة المحدث والجنب.

**المطلب الخامس : إطلاقات الحدث :**

الحدث له إطلاقات أربعة :

١. الخارج وهو عين النجاسة كالبول والعذرة.

٢. خروج الخارج وهو نفس الفعل .

٣. المعنى القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها.

٤. ويطلق على نفس المنع[١].

## الفصل الثالث

## تطبيقات فقهية على الجوامع الفقهية في باب المياه

وفيه خمسة مباحث :

### المبحث الأول: تطبيقات فقهية على الأسباب المتصلة بالماء:

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول : أسباب سلب طهور الماء :**

١. التغير بالنجاسة وهو مجمع عليه[٢].

---

(١) انظر : حاشية الطيار وزملائه (١/ ١٤١) ونقلوه عن عثمان النجدي.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : (٢١/ ٥٠٤)، الفروع : (١/ ٨٤)، شرح منتهى الإرادات : (١/ ٢٠)، كشاف القناع : (١/ ٣٨)، مطالب أولي النهى : (١/ ٤٠)، .

٢. ملاقاة النجاسة وهو محل خلاف[١].

**المطلب الثاني : أسباب سلب طهورية الماء :**

١. التغير عن ممازجة[٢].

٢. الاستعمال في طهارة واجبة في الماء القليل[٣].

٣. خلوة المرأة به[٤].

٤. غمس يد القائم من نوم الليل قبل غسلها[٥]، وكذا ما غسل به الذكر والأنثييان لخروج مذي دونه[٦].

٥. كونه آخر غسلة زالت بها النجاسة ولو لم يتغير[٧].

**المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على الشروط المتصلة بالماء:**

وفيه ثمانية مطالب:

**المطلب الأول : شروط طهارة المنزوح بالنزح :**

١. أن يكون آخر ما نزح من الماء.

---

(١) انظر : المغني : (١/٣٨)، الإنصاف : (١/٤٥).

(٢) انظر : الفروع : (١/٧٩)، المبدع : (١/٤٣)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٧)، كشاف القناع : (١/٣١)، مطالب أولي النهى : (١/٣٥)، الروض المربع : (١/٨٢).

(٣) انظر :المحرر : (١/٢)، الكافي : (١/٥)، الفروع : (١/٧٩)، المبدع : (١/٤٤)، الإنصاف : (١/٣٥-٣٦)، كشاف القناع : (١/٣٥)، مطالب أولي النهى : (١/٣٦).

(٤) انظر :المبدع : (١/٣٢)، الإنصاف : (١/٤٧،٢٩)، دقائق أولي النهى : (١/١٦)، كشاف القناع: (١/٢٨)، مطالب أولي النهى : (١/٣٠)، الروض المربع : (١/٧٨).

(٥) انظر : الفروع : (١/٧٩)، الإنصاف : (١/٣٩)، كشاف القناع : (١/٣١)، مطالب أولي النهى: (١/٣٨).

(٦) انظر : الروض المربع : (١/٩٠).

(٧) انظر :المغني : (١/٧٩)، الفروع : (١/٨٥)، الإنصاف : (١/٤٦)، شرح منتهى الإرادات: (١/١٧)، كشاف القناع : (١/٣٦)، مطالب أولي النهى : (١/٣٧)، الروض المربع : (١/٩٠).

٢. أن يكون التغير زال معه .

٣. أن لايضاف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه.

٤. أن لاتكون عين النجاسة به[١]. ويفهم من كلامهم أنه لايشترط أن يكون كثيراً مادام ليس به نجاسة، فإن كان به نجاسة وهو قليل فهو نجس[٢].

فإذا توفرت هذه الشروط فهو طهور على المذهب، وفيه وجه أنه طاهر[٣].

**المطلب الثاني : القيود المعتبرة في الماء الذي خلت به المرأة :**

القيود المعتبرة في الماء الذي خلت به المرأة هو ما توفرت فيه الشروط التالية :

١. أن يرفع به حدث، لا إزالة نجاسة[٤].

٢. أن يستعمله رجل، لا امرأة[٥].

٣. أن يكون الطهور يسيراً [٦].

---

(١) انظر : الإنصاف : (١/٦٥)، شرح منتهى الإرادات : (١/٢٣)، مطالب أولي النهى : (١/٤٣)، الروض المربع : (١/٩٢)، حاشية العنقري : (١/٢٥) .

(٢) انظر : كشاف القناع : (١/٤٢) .

(٣) انظر : الإنصاف : (١/٦٥)، شرح منتهى الإرادات : (١/٢٢) .

(٤) انظر : الكافي : (١/٦١)، الفروع : (١/٨٣)، المبدع : (١/٥٠)، الإنصاف : (١/٤٨)، كشاف القناع : (١/٢٨)، مطالب أولي النهى : (١/٢٨)، الروض المربع : (١/٧٧)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٥) .

(٥) انظر : المبدع : (١/٥٠)، الإنصاف : (١/٤٨)، كشاف القناع : (١/٢٨)، مطالب أولي النهى : (١/٢٨)، الروض المربع : (١/٧٧)،شرح منتهى الإرادات : (١/١٥) .

(٦) انظر : المغني : (١/٢٦٢)، الكافي : (١/٦١)، الفروع : (١/٨٣)، المبدع : (١/٥٠)، الإنصاف: (١/٤٨)، كشاف القناع : (١/٢٨) .

٤. حصول الخلوة المعتبرة [١].

٥. من امرأة مكلفة ولو كافرة، فلا تضر خلوة صغيرة[٢].

٦. أن يكون لطهارة كاملة، فلا تضر خلوة لطهارة ناقصة أو لغير طهارة كشرب على الصحيح من المذهب، وعنه يكره[٣].

٧. أن يكون ماء فلا يضر خلوتها بتراب[٤].

٨. الخلوة المعتبرة، فلا تضر خلوة لم تتوفر فيها شروط الخلوة، وضابطها على المذهب: عدم المشاهدة عند الاستعمال، والرواية الثانية: انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا[٥].

**المطلب الثالث: شروط تأثير غمس اليد في الماء للقائم من نوم الليل:**

١. أن يكون الغمس بكل اليد على المشهور، وقيل : غمس بعضها كغمس كلها[٦].

٢. أن يكون الماء قليلاً [٧].

---

(١) انظر : الإنصاف : (١/٤٨)، كشاف القناع : (١/٢٨)، مطالب أولي النهى : (١/٢٨)، الروض المربع : (١/٧٧).

(٢) انظر : الفروع : (١/٨٣)، المبدع : (١/٥٠)، الإنصاف : (١/٤٨)، كشاف القناع : (١/٢٨)، مطالب أولي النهى : (١/٢٨)، الروض المربع : (١/٧٧)،شرح منتهى الإرادات : (١/١٥) .

(٣) انظر : المغني : (١/٢٦٢)، الفروع : (١/٨٣)، الإنصاف : (١/٤٨-٤٩)، كشاف القناع: (١/٢٨)، مطالب أولي النهى : (١/٢٨)، الروض المربع : (١/٧٧)،شرح منتهى الإرادات: (١/١٥)، كشاف القناع : (١/٣٣) .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات : (١/١٥)، مطالب أولي النهى : (١/٢٨).

(٥) انظر : الفروع : (١/٨٤)، الروض المربع : (١/٧٨) .

(٦) انظر : الإنصاف : (١/٤٨)،شرح منتهى الإرادات : (١/١٨) .

(٧) انظر : المغني : (١/١٣٩)، الفروع : (١/٧٩)، الإنصاف : (١/٣٨)، كشاف القناع : (١/٣٣)، مطالب أولي النهى : (١/٣٨)، الروض المربع : (١/٧٧) .

٣. أن تكون في ماء فلا تؤثر في مائع غير الماء[١].

٤. أن يغمس اليد دون غيرها من رِجْلٍ أو غيرها[٢].

٥. أن يكون الغامس مسلماً على المشهور، والوجه الثاني : أن الكافر كالمسلم[٣].

٦. أن يكون مكلفاً فيخرج الصغير والمجنون على المشهور في المذهب، والوجه الثاني : أنه كالمكلف[٤].

٧. أن يكون قائماً من نوم ليل، فلايؤثر نوم النهار على المشهور، وعنه : هما سواء [٥].

٨. أن يكون من نوم ليل ناقض لوضوء، وهو مازاد على نصف الليل[٦].

٩. أن يكون قبل غسلها ثلاثاً، فيؤثر غمسها ولو غسلها مرة أو مرتين على المشهور في المذهب، وقيل : هي كالثلاث[٧].

١٠. ولايشترط النية على المشهور في المذهب، وقيل يشترط[٨].

(١) انظر : كشاف القناع : (١/٣٤) .

(٢) انظر : الإنصاف : (١/٤٠)، كشاف القناع : (١/٣٣)، مطالب أولي النهى : (١/٢٨)، الروض المربع : (١/٧٧) .

(٣) انظر : الإنصاف : (١/٤١)، كشاف القناع : (١/٣٣)، الروض المربع : (١/٧٧)، مطالب أولي النهى : (١/٣٨).

(٤) انظر : الإنصاف : (١/٤١)، الروض المربع : (١/٧٧)، كشاف القناع : (١/٣٣)، مطالب أولي النهى : (١/٣٨).

(٥) انظر : المغني : (١/١٣٩)، الإنصاف : (١/٤١)، كشاف القناع : (١/٣٣)، مطالب أولي النهى : (١/٣٨).

(٦) انظر : الكافي : (١/٦١)، الإنصاف : (١/٤١)، الروض المربع : (١/٧٧) .

(٧) انظر : الإنصاف : (١/٤٣)، كشاف القناع : (١/٣٣)، الروض المربع : (١/٧٧)، مطالب أولي النهى : (١/٣٨).

(٨) انظر : الإنصاف : (١/٤٣)، مطالب أولي النهى : (١/٣٨)، كشاف القناع : (١/٣٣) .

**المطلب الرابع : شروط التحري حيث قيل به في مسائل اشتباه المياه:**

المشهور في المذهب أنه إذا اختلط الطهور بالنجس لم يتحر فيهما، وهو من المفردات، وعنه يتحرى إذا كثر عدد الطاهر[1]، وعلى هذا القول يشترط شروط للتحري :

١. أن لايكون عنده طهور بيقين وإلا حرم التحري قولاً واحداً[2].

٢. أن لايمكن تطهير أحدهما بالآخر، لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور . وهنا هو قادر على استعماله. مثاله : أن يكون الماء النجس دون القلتين بيسير . والطهور قلتان فأكثر بيسير، أو يكون كل واحد قلتين فأكثر ويشتبه[3].

٣. أن لايكون النجس بولاً فإن كان بولاً لم يتحر قولاً واحداً[4].

٤. أن يغلب على ظنه شيء فإن لم يظهر له شيء لم يعمل بتحريه، لأنه شك والشك ليس بعلم[5].

**المطلب الخامس : شروط سلب الماء الطـَّهُورية بالتغير :**

١. الممازجة (المخالطة )[6].

---

(١) انظر :قواعد ابن رجب : (٣٤٦)، الفروع : (٩٣/١)، الإنصاف : (٧٢/١)، كشاف القناع: (٤٧/١)، شرح منتهى الإرادات : (١٨/١) .

(٢) انظر : الإنصاف : (٧٣/١) .

(٣) انظر : الإنصاف : (٧٣/١) .

(٤) انظر : الإنصاف: (٧٣/١) .

(٥) انظر : الإنصاف: (٧٣/١) .

(٦) انظر : مطالب أولي النهى : (٣١/١)، شرح منتهى الإرادات : (١٧/١)،كشاف القناع: (٢٧/١) حيث قال : وما يمازج الماء فيسلبه الطهورية , كسائر الطاهرات الممازجة.

٢. أن يوضع ما يشق نزحه بقصد[١].

٣. أن يحصل تغير[٢].

٤. أن لايكون تراباً، فلا يؤثر التغير في التراب ما لم يصر طيناً[٣].

**المطلب السادس : شروط تأثير استعمال الماء في المذهب الحنبلي :**

١. أن يكون الماء قليلاً، فلا يؤثر الاستعمال في الكثير[٤].

٢. أن ينوي رفع الحدث فإن لم ينو لم يؤثر[٥].

٣. أن يكون في طهارة واجبة، سواء كان مكلفاً أو صبياً، فلايؤثر المستعمل في طهارة مستحبة[٦].

٤. أن يكون في رفع حدث دون إزالة الخبث على المذهب أو الطهارة غير المشروعة أو المستحبة، والرواية الثانية : أن المستعمل في رفع حدث طهور[٧].

**المطلب السابع : الماء المعتبر في الطهارة شرعاً :**

هو ما توفرت فيه ثلاثة شروط: ١. عدم التغير في الصفات الثلاث.

(١) انظر : الإنصاف: (١/٣٥)، كشاف القناع : (١/٢٧)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٨)، مطالب أولي النهى : (١/٣٤)، الروض المربع : ( ١/٦٦ ) .

(٢) انظر : الروض المربع : ( ١/٦٦ )، كشاف القناع : (١/٢٧)، شرح منتهى الإرادات: (١/١٨).

(٣) انظر : الإنصاف: (١/٣٣)، الروض المربع : ( ١/٦٧ )، مطالب أولي النهى : (١/٣٣).

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى : (١/٤٢٢)، الفروع : (١/٨١)، الإنصاف : (١/٤٤)، مطالب أولي النهى : (١/٣٦)، كشاف القناع : (١/٣١).

(٥) انظر : الإنصاف: (١/٤٤).

(٦) انظر : كشاف القناع : (١/٣٢)، مطالب أولي النهى : (١/٣٣)، .

(٧) انظر : المغني : (١/٣١)، الفروع : (١/٧٩)، الإنصاف : (١/٢٧، ٣٦-٣٧)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٨).

٢. الرقة.

٣. السيلان.

٤. الاسم – أي اسم الماء –[١].

**المطلب الثامن : شروط تطهير الماء للنجاسة :**

يشترط لتطهير الماء للنجاسة شروط:

١. أن يكون الماء طهوراً لاطاهراً ولانجساً.

٢. أن يكون كثيراً فلا يُطَهِّرُ القليلُ ولو كان طهوراً لكن يعتبر الصب المعتاد ليأخذ حكم الكثير، ولايشترط أن تكون كل صبة قلتين، والوجه الثاني: يطهر القليل النجاسة ؛ لزوال العلة، ولأنه يطهر بزواله بنفسه فكذلك هنا، ومن فروعها:

- الماء اليسير المتنجس بالملاقاة إذا أضيف له طهور يسير فلا يطهره، وحكي تخريج بأنه يطهر ورجحه المرداوي.

- الماء الكثير المتنجس بالتغير إذا أضيف له طهور يسير فلا يطهره على المذهب[٢].

- وخرج عليه طهارة قلة نجسة إذا أضيفت إلى قلة نجسة، وزال التغير ولم يكمل ببول أو نجاسة. قال المرداوي: وهو الصواب. وفرق بعض الأصحاب بينها. ونص أحمد: لا يطهر، وخرج في الكافي: طهارة قلة نجسة إذا أضيفت إلى مثلها. قال: لما ذكرنا[٣].

(١) انظر : الإنصاف: (١/٢٣) .

(٢) انظر: كشاف القناع: (١/٤١)، الإنصاف: (١/ ٦٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم: (١/ ٩٠).

(٣) انظر: الإنصاف: (١/ ٦٦).

**المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على الأركان المتصلة بالطهارة:**

وفيه مطلبان اثنان:

**المطلب الأول : أركان الطهارة :**

١. مُتَطَهِّر.

٢. مُتَطَهَّر منه، وهو الحدث أو النجاسة.

٣. متطهر به، وهو ما يرفع به الحدث أو النجاسة وهو ركن في حصول الطهارة.

**المطلب الثاني : أركان التطهير :**

١. المُطَهِّر.

٢. المتطهر منه وهو النجاسة التي طرأت، أما المتطهر به فليس بشرط لحدوث التطهير بزوال النجاسة بنفسه.

**المبحث الرابع: جوامع في الأحكام التكليفية المتصلة بباب المياه:**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول : المكروهات في باب المياه:**

١. المسخن بالنجاسة مكروه.

٢. المستعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة فهذا يكره استعماله[1].

(١) انظر :الكافي : (١/٥)، كشاف القناع : (١/٣٣)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٥).

٣. طهور يكره استعماله مع عدم الحاجة وهو أنواع، ومنها :.

ماء بئر بمقبرة [١].

- وما اشتد حره أو برده [٢].

- أو سخن بنجاسة على إحدى الروايتين وهي المذهب، والرواية الأخرى : لايكره[٣].

- أو سخن بمغصوب[٤].

- أو استعمل في طهارة لم تجب على المشهور، والرواية الثانية : يسلبه الطهورية[٥].

- أو في غسل كافر[٦].

- أو تغير بملح مائي ؛ هو الماء الذي يرسل على السباخ فيصير ملحا ؛ لأن المتغير به منعقد من الماء، أشبه ذوب الثلج[٧].

- أو ما تغير بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع

(١) انظر : دقائق أولي النهى : (١/١٦)، الروض المربع : (١/٦٤)، كشاف القناع : (٥/١٧٧)، مطالب أولي النهى : (١/٣٠)، منار السبيل : (١/٩) .

(٢) انظر: المحرر : (١/٢)، المبدع : (١/٣٧)، الإنصاف : (١/٢٥)، شرح منتهى الإرادات: (١/١٦)، كشاف القناع : (١/٢٥)، منار السبيل : (١/٩) .

(٣) انظر: الفروع : (١/٧٤)، تصحيح الفروع : (١/٧٤)، الإنصاف : (١/٢٩)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٦)، كشاف القناع : (١/٢٨)، مطالب أولي النهى : (١/٣٠) .

(٤) انظر: الفروع : (١/٧٤)، تصحيح الفروع : (١/٧٤)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٦)، كشاف القناع : (١/٢٨)، مطالب أولي النهى : (١/٣٠) .

(٥) انظر :الكافي : (١/٥)، الفروع : (١/٨٠)، كشاف القناع : (١/٣٣)، شرح منتهى الإرادات: (١/١٥)، الإنصاف : (١/٣٧)، مطالب أولي النهى : (١/٣٤) .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات : (١/١٥)، كشاف القناع : (١/٣٣)، مطالب أولي النهى: (١/٢٦)، منار السبيل : (١/٩) .

(٧) انظر: المحرر : (١/٢)، الفروع : (١/٧٤)، الإنصاف : (١/٢٤)، شرح منتهى الإرادات: (١/١٦)، كشاف القناع : (١/٢٧)، مطالب أولي النهى : (١/٣١) .

الكافور والدهن على المذهب في المشهور، وقيل : يسلبه الطهورية إذا غيره [١].

٤. ماء زمزم فيكره في إزالة الخبث على المشهور في المذهب ولايحرم، وقيل يحرم، وفيه قول بعدم الكراهة[٢]، أما في رفع الحدث فالصحيح من المذهب لايكره، وفي رواية : يكره، وهي من المفردات، وفي وراية : يكره الغسل وحده، واختارها ابن تيمية[٣].

٥. الماء الذي غسل به يد للقائم من نوم الليل، فمن قال بوجوب الغسل أثر في الماء منعا لأنه قليل مستعمل في رفع حدث (بخلاف الكثير فلا يؤثر الغمس )، وإن قيل بالاستحباب فهو طهور مكروه، وقيل يكره حتى مع القول بوجوبه[٤].

٦. يكره بناء الحمام، بخلاف استدامته فلاتكره ولايهدم[٥].

٧. استعمال النجاسة مكروه على المذهب في قول، وقيل يحرم[٦].

٨. استعمال الماء المظنون نجاسته[٧].

---

(١) انظر: المبدع : (٣٦/١)، الإنصاف : (٢٤/١)، الروض المربع : (٦١/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٦/١)، كشاف القناع : (٢٥/١)، مطالب أولي النهى : (٣١/١)، منار السبيل: (٩/١).

(٢) انظر : الإنصاف : (٢٧/١)، .

(٣) انظر : الفروع : (٧٤/١)، الإنصاف : (٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات : (١٦/١)، كشاف القناع : (٢٨/١)، مطالب أولي النهى : (٣٢/١)، الروض المربع : (٦٤/١).

(٤) انظر : الإنصاف : (٣٩/١) .

(٥) انظر : المغني : (٣٠٥/١)، الفروع : (٢٠٦/١)، الإنصاف : (٢٦١/١)، شرح منتهى الإرادات : (٨٩/١)، كشاف القناع : (١٥٨/١)، مطالب أولي النهى : (١٨٦/١).

(٦) انظر : الإنصاف : (٣٢/١)، مطالب أولي النهى : (٣١/١).

(٧) انظر : مطالب أولي النهى : (٣١/١).

٩. السؤال عن ماء الميزاب ونحوه إذا أصاب الثوب[١].

١٠. الغسل في الماء الراكد مكروه، وهو أن ينغمس فيه[٢].

**المطلب الثاني : المحرمات في باب المياه:**

١. من المحرمات : طهور يحرم استعماله ولايرفع الحدث وهو المغصوب، والمشهور في المذهب أنه لاتصح الطهارة به، والعلة لوجود نهي عائد إلى ذات المغصوب[٣]، وعنه : تصح وتكره[٤]، وهل يزيل الخبث ؟.نص غير واحد أنه يزيل الخبث ؛ لأنه من قبيل التروك والتروك لاتشترط الإباحة فيها[٥]. أما في الاستنجاء فلا يجزئ المغصوب على الصحيح من المذهب[٦]، لأن الاستجمار رخصة والرخص لا تستباح على وجه محرم[٧].

٢. إذا اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما[٨].

٣. ما غمس فيه يد القائم من نوم الليل يحرم استعماله على المذهب على الانفراد بدون تيمم في طهارة الصلاة .

٤. استعمال النجاسة محرم في قول في المذهب[٩].

(١) انظر :الفروع : (٧٢/١)، الإنصاف : (٧٢/١)، كشاف القناع : (٤٧/١)، شرح منتهى الإرادات : (٢٦/١)، كشاف القناع : (٤٧/١)، مطالب أولي النهى : (٥٠/١) .

(٢) انظر :الفروع : (١١٦/١)، كشاف القناع : (٣٥/١)، شرح منتهى الإرادات : (١٨/١) .

(٣) انظر : قواعد ابن رجب : (١٣).

(٤) انظر : الإنصاف: (٢٩/١) .

(٥) انظر : منح الشفا الشافيات : (٤١/١)، منار السبيل : (٨/١) .

(٦) انظر : الإنصاف: (١١١/١).

(٧) انظر : كشاف القناع : (٦٩/١).

(٨) انظر :الفروع : (٩٣/١)، الإنصاف : (٧١/١)، كشاف القناع : (٤٨/١) .

(٩) انظر : الإنصاف : (٣٢/١).

**المطلب الثالث : جامع في الواجبات في باب المياه:**

١. إذا اشتبه طهور بنجس وجب اجتنابهما[١].

٢. إن أخبره العدل المكلف أن كلبا ولغ في هذا الإناء وقال عدل آخر : بل ولغ في هذا قبل قول المخبر وجوبا في قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي، ووجب عليه اجتنابهما[٢].

٣. إن لم يجد من وجبت عليه الطهارة غير ما غمس فيه القائم من نوم الليل يده استعمله وجوبا على الصحيح من المذهب ثم يتيمم؛ لأن القائل بطهوريته أكثر من القائل بطهارته[٣]، قيل : تجب إراقته ويحرم استعماله.

٤. من وجد الماء المغموس فيه يد القائم من نوم الليل استعمله وجوبا، ثم يتيمم على المذهب ليقع التيمم بعد عدم الماء بيقين وجوبا لأن حدثه لم يرتفع ؛ لأنه بماء طاهر غير مطهر .

## المبحث الخامس: جوامع متفرقة في باب المياه :

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: ما لايؤثر في الماء إذا بلغ قلتين :**

الماء إذا بلغ قلتين فلا يؤثر فيه ما يلي :

١. خلوة المرأة به[٤].

(١) انظر : المغني : (١/ ٨٢)، الإنصاف : (١/٧٢-٧٤)، مطالب أولي النهى : (١/٥٢).

(٢) انظر : المغني : (١/٨٧)، كشاف القناع : (١/٤٦)، مطالب أولي النهى : (١/٤٩) .

(٣) انظر :الإنصاف : (١/٤٢)، كشاف القناع : (١/٣٤)، مطالب أولي النهى : (١/٣٨) .

(٤) انظر : المغني : (١/٢٦٢)، الكافي : (١/٦١)، الفروع : (١/٨٣)، المبدع : (١/٥٠)، الإنصاف: (١/٤٨)، كشاف القناع : (١/٢٨) .

٢. استعماله في رفع حدث[١].

٣. ملاقاة النجاسة مع عدم التغير[٢].

٤. غمس يد القائم من نوم الليل[٣].

**المطلب الثاني : جامع في التغير الذي لايضر الماء :**

١. ما تغير بمكثه[٤].

٢. التغير بالمجاورة كريح ميتة بجواره[٥].

٣. التغير بالحرارة والبرودة كالمشمس والمسخن بطاهر[٦].

٤. إذا تغير بطاهر يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر[٧].

٥. التغير بطهور كالتراب ولو قصدا ما لم يثخن[٨].

٦. التغير بما لايخالط كالكافور والدهن والملح المائي[٩].

---

(١) انظر : المغني : (١/٣١)، الفروع : (١/٧٩)، الإنصاف : (١/٢٧، ٣٦-٣٧)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٨).

(٢) انظر : المغني : (١/٣٨)، الإنصاف : (١/٤٥).

(٣) انظر : المغني : (١/١٣٩)، الفروع : (١/٧٩)، الإنصاف : (١/٣٨)، كشاف القناع : (١/٣٣)، مطالب أولي النهى : (١/٣٨)، الروض المربع : (١/٧٧) .

(٤) انظر : الفروع : (١/٧٣)، الإنصاف : (١/٢٢)، كشاف القناع : (١/٢٥)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٦)، مطالب أولي النهى : (١/٣٣)، الروض المربع : (١/٦٥) .

(٥) انظر : الفروع : (١/٧٢)، المبدع : (١/٣٧)، كشاف القناع : (١/٣٢)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٧)، مطالب أولي النهى : (١/٣٤)، الروض المربع : (١/٦٧).

(٦) انظر: المحرر : (١/٢)، المبدع : (١/٣٧)، الإنصاف : (١/٢٥)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٦)، كشاف القناع : (١/٢٥)، منار السبيل : (١/٩) .

(٧) انظر : الفروع : (١/٧٧)، الإنصاف : (١/٢٢)، كشاف القناع : (١/٢٦)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٦)، مطالب أولي النهى : (١/٣٤)، الروض المربع : (١/٦٦) .

(٨) انظر: الإنصاف : (١/٢٢، ٣٥)، مطالب أولي النهى: (١/٣٦)، شرح منتهى الإرادات: (١/١٨)، الروض المربع : (١/٨٢) .

(٩) انظر : المغني : (١/٢٠)، المبدع : (١/٣٦-٣٨).

**المطلب الثالث : مواضع التحري في المذهب الحنبلي في حال الشك :**

١. على الراجح يتحرى فيما لو اشتبه طاهر بطهور ؛ لأن النجاسة معلومة باللون والرائحة والطعم، وعلى المذهب لايتحرى[١].

٢. إذا اختلط طهور بنجس واحتاج أحدهما للشرب فيلزم التحري على المذهب لحال الضرورة[٢].

٣. إذا اختلط طهور بطاهر واحتاج أحدهما للشرب فيلزم التحري على المذهب لحال الضرورة، وشرب من الطاهر وتوضأ من الطهور[٣].

٤. إن اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات من خل ولبن وعسل ونحوها حرم التحري بلا ضرورة، ويجوز مع الضرورة، وحيث جاز التحري عند الضرورة ولم يظهر له شيء تناول من أحدهما للضرورة[٤].

٥. إن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بثياب نجسة أو بثياب محرمة ولم يكن عنده ثوب طاهر بيقين أو ثوب مباح بيقين لم يتحر على المذهب، وقيل يتحرى، ورجحه ابن تيمية[٥].

٦. التحري في الأمكنة الواسعة على المذهب إذا خفي موضع نجاسة

---

(١) انظر : المغني : (١/ ٨٥)، الفتاوى الكبرى : (١/ ٢٤٠)، الفروع : (١/ ٩٣)، الإنصاف: (١/ ٧٧)، مطالب أولي النهى : (١/ ٥٢)، كشاف القناع : (١/ ٤٧)، شرح منتهى الإرادات : (١/ ٢٦)، حاشية ابن قاسم : (١/ ٩٦، ٩٨).

(٢) انظر : الإنصاف: (١/ ٧٢،٧٧)، شرح منتهى الإرادات : (١/ ٢٧)، كشاف القناع : (١/ ٤٨)، مطالب أولي النهى : (١/ ٥٣) .

(٣) انظر : الإنصاف: (١/ ٧٦-٧٧)، كشاف القناع : (١/ ٤٨)، مطالب أولي النهى : (١/ ٥٢)، حاشية ابن قاسم : (١/ ٩٦، ٩٨).

(٤) انظر : كشاف القناع : (١/ ٤٨) .

(٥) انظر : المغني : (١/ ٨٥)، الفتاوى الكبرى : (١/ ٢٤٠)، الإنصاف: (١/ ٧٧)، كشاف القناع : (١/ ٤٩)، حاشية ابن قاسم : (١/ ٩٦، ٩٨).

لئلا يفضي إلى الحرج والمشقة كصحراء وحوش واسع، وكذا الأمكنة الضيقة على الراجح، وعلى المذهب لا يتحرى في الأمكنة الضيقة، بل يغسل حتى يتيقن زواله النجاسة[1].

**المطلب الرابع : مسائل الجمع بين الوضوء والتيمم :منها :**

١. إذا لم يجد غير ما خلت به المرأة[2].

٢. إذا لم يجد غير ما غمس فيه يد القائم من نوم الليل[3].

٣. إذا لم يجد غير ما غسل به الذكر والأنثيان لخروجه مذي دونه[4].

٤. من وجد ما يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله، وعنه يكفي التيمم ولايلزمه استعماله[5].

٥. إذا اختلط طهور بطاهر واحتاج أحدهما للشرب تحرى على المذهب لحال الضرورة وتيمم احتياطاً [6].

٦. إذا اشتبه الطهور بالنجس فعلى القول بالتحري إذا كثر عدد الطاهر فقيل: فيتيمم مع الوضوء وقيل : لا [7].

(١) انظر : الفروع : (٩٦/١)، الإنصاف: (١/ ٧٥)، كشاف القناع : (١٨٩/١)، شرح منتهى الإرادات : (٢٧/١)، مطالب أولي النهى : (٥٣/١) .

(٢) انظر : الروض المربع : (٨٠/١)، مطالب أولي النهى : (٣٨/١)، كشاف القناع : (٣٧/١)، شرح منتهى الإرادات : (١٩/١) .

(٣) انظر : الفروع : (٧٩/١)، المبدع : (٦٤/١)، الإنصاف: (١/ ٣٨)، كشاف القناع : (٣٤/١)، شرح منتهى الإرادات : (١٩/١)، مطالب أولي النهى : (٣٧/١) .

(٤) انظر : الإنصاف: (١/ ٤٣)، كشاف القناع : (٣٤/١)، الروض المربع : (٨٧/١)، شرح منتهى الإرادات : (١٩/١)، مطالب أولي النهى : (٣٧/١) .

(٥) انظر :الإنصاف : (٢٧٣)، الروض المربع : (٣٠٩/١)، شرح منتهى الإرادات : (٩٣/١) .

(٦) انظر : الإنصاف: (٧٦/١-٧٧)، كشاف القناع : (٤٨/١)، مطالب أولي النهى : (٥٢/١)، حاشية ابن قاسم : (٩٦/١، ٩٨).

(٧) انظر : الإنصاف: (١/ ٧٢،٧٧)، شرح الزركشي : (١٤٣/١)، شرح منتهى الإرادات : (٢٧/١)، كشاف القناع : (٤٨/١)، مطالب أولي النهى : (٥٢/١) .

٧. الجمع بين المسح والتيمم في المسح على الجبيرة على رواية في المذهب، والمشهور من المذهب : لايشترط التيمم[١].

٨. سؤر البغل والحمار إذا لم يجد غيره يتوضأ به ويتيمم في رواية في المذهب، والمشهور في المذهب : أنه نجس فلا يتوضأ به[٢].

**المطلب الخامس : جامع في المسائل التعبدية على المذهب الحنبلي في باب المياه:**

ومن المسائل التعبدية التي نص عليها الفقهاء في هذا الباب :

- غسل اليد للقائم من نوم الليل[٣]. - الماء الذي خلت به المرأة [٤].

- الأمر بالغسل من غسل الميت[٥].

## الخاتمة

وفي الختام نحمد الله على ما أعان ويسر، فله الحمد أولاً وآخراً، على نعمه وآلائه المتجددة وهو صاحب الفضل والنعم، ثم نثني ببعض التوصيات والمقترحات :

١. تبين من خلال البحث وجود اهتمام كبير في القرآن الكريم

(١) انظر : الإنصاف: (١/ ١٨٨)، مطالب أولي النهى : (١/١٢٧)، كشاف القناع: (١/١١٢).

(٢) انظر : الفروع : (١/٢٥٦)، الإنصاف : (١/٣٤٢)، كشاف القناع : (١/١٩٥) .

(٣) انظر : الفروع : (١/١٤٤)، الإنصاف : (١/٣٩)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٩)، كشاف القناع : (١/ ٣٤).

(٤) انظر : المغني : (١/٢٩٥)، الإنصاف : (١/٤٨)، مطالب أولي النهى : (١/٢٨)، شرح منتهى الإرادات : (١/١٥)، كشاف القناع : (١/٣٧).

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات : (١/١٣)، مطالب أولي النهى : (١/٢٥)، كشاف القناع : (١/ ٢٤)، وقد ورد ذكره عندهم في هذا الباب مع أن حقه أن يذكر في باب الغسل.

والسنة النبوية بعلم التقاسيم، ولم يأخذ هذا العلم حظه من الاهتمام اللائق بأهميته في كتب الفقه بالتصنيف المفرد.

٢. أن كتب الفقهاء رحمهم الله مليئة وثرية بالمسائل الفقهية التي تعد مصدراً لنشوء مثل هذا العلم والتأليف فيه والذي يفيد الطلبة والدارسين في التعلم والتعليم، فتعين المعلم على الشرح والتحضير وتصوير المسائل للطلاب، كما تعين المراجع من الطلاب على فهم المسائل، وخاصة غير المتخصص.

٣. بلغ عدد الجوامع في هذا البحث أكثر من ٦١ جامعاً، و٤٣ تقسيماً من التقسيمات الفقهية في باب المياه، كثير منها حصل من خلال التتبع والاستقراء الدقيق.

٤. تبين من خلال البحث كيف أن التقسيم والتنويع يعين على فهم دقائق العلم ويعين على تصورها واستيعابها، كما تبين أن ترتيب المسائل وبيان وجه العلاقة بينها يساعد على فهم المسائل ويختصر الأوقات ويوفر الجهود، وهذا ما توفره التقاسيم والأنواع، حيث تصور المسألة بطريقة هرمية متسلسلة، توضح المبهم، وتكشف الغامض من الروابط، وتزيل اللبس في أوجه العلاقة، وتوضح الفرق بين المتشابه من المسائل.

٥. تبين من خلال البحث أن جمع الشروط والأركان والأسباب ونحوها في مكان واحد مفيد لطلبة العلم، وخاصة أن بعض الشروط تحتاج إلى استنباط من كلام العلماء واستخراج، وتحتاج لدقة وتمحيص في كلام العلماء .

٦. حاجة مثل العلم للتتبع والاستقراء الدقيق، وقد عانى الباحث كثيراً في تأمل المسائل وتقسيمها وتصنيفها ومراجعتها مرات عدة.

**أما أهم التوصيات فتتمثل فيما يلي:**

١. أن تطوير الكتابة في الفقه مع المحافظة على المادة التراثية مسؤولية كبيرة على الفقهاء بعدة طرق ووسائل، فعلى الفقيه الاجتهاد في ذلك والاحتساب فيه، لما فيه من تقريب الفقه وتيسيره للناس وهذا بدوره يؤدي لنشر العلم الشرعي، ومعرفة الأحكام الشرعية.

٢. أوصي الباحثين في مجال الفقه بالاستمرار في الكتابة في الفقه بهذه الطريقة في بقية الأبواب في المذهب الحنبلي، بل وفي المذاهب الفقهية الأخرى أيضاً.

٣. إن من الأهمية بمكان في مرحلة التفقه دراسة مذهب فقهي لحصول الدربة والملكة الفقهية، ثم من بعده ينتقل الفقيه للاجتهاد في المسائل، ومن هنا يظهر أهمية دراسة المذاهب الفقهية، ومن خالف هذا المنهج خرج بفقه شَكِّي مضطرب، وقد لايعرف الراجح في كثير من الأحيان لكثرة المسائل الفقهية وتشعبها والاختلاف في أصول المذاهب وقواعدها، وهذا العلم يعين على التفقه المذهبي وضبطه.والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# دعاء القنوت في ضوء المذاهب الفقهية
# دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ أحمد عوض أبو الشباب(*)

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاته، فيطيل الوقوف قبل الركوع، واتفقوا أيضاً على أنه ﷺ كان يقنت في صلاته بعد الاستواء من الركوع في الركعة الثانية، بعد قوله ﷺ: **"سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"**، فيدعو لأشخاص مخصوصين، أو يدعو على آخرين، إلا أنهم اختلفوا اختلافاً شديداً في محلّ هذا القنوت وأوقاته من الصلوات، وإذا كان النبي ﷺ قد داوم عليه طيلة حياته حتى فارق الدنيا أو تركه، فذهبت طائفة إلى أنه يقنت في صلاة الفجر دائماً وفي سائر الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، قاله الشافعي[1] والطبري[2].

---

(*) أستاذ الفقه الإسلامي في جامعة الإمام الأوزاعي - بيروت، لبنان.

(١) الشافعي: (١٥٠ - ٢٠٤هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠م) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، ابن شافع، الهاشمي القرشي، المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في غزة (فلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي فيها، الزركلي: الأعلام، ٦/٢٦.

(٢) الطبري: تفسير ٤٥/١٢٩، ابن مفلح: المبدع، ٢/١٣، والبهوتي: كشاف القناع، ١/٣٩٧، والروض المربع ١/٧٦.

والسنة في صلاة الصبح أن يقنت في الركعة الثانية؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه[١]، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[٢].

وقيل: هو مستحب في صلاة الفجر، وروي عن الشافعي[٣].

وقال الحسن[٤] وسحنون[٥]: إنه سنة، وهو مقتضى رواية علي بن زياد[٦] عن مالك[٧] بإعادة تاركه للصلاة عمداً[٨]. ومنع الكوفيون

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٢/٢٠١، كما أخرجه البخاري في الوتر ومسلم في المساجد بمعناه.

(٢) سنن البيهقي، ٢/٢٠١، يقول الدكتور محمد الزحيلي تعليقاً على هذا الحديث ما نصه: هذه الزيادة من حديث أنس رواها جماعة من الحفاظ وصححوها، منهم البيهقي والدارقطني، من تعليقاته على كتاب المجموع (٣/٤٨٥)، قلت: إني لأعجب من تصحيح البيهقي والنووي لهذا الحديث، ومتابعة الدكتور الزحيلي لهما علماً بأن مداره على أبي جعفر الرازي!!!

(٣) القرطبي: تفسير، ٤/١٢٩، وانظر أيضاً: فتح المعين، ص ٢٢ للمليباري، وإعانة الطالبين، ١/١٥٨ للدمياطي.

(٤) الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، أبوه مولى زيد بن ثابت، وأمه مولاة أم سلمة زوج النبي ث، توفي مستهل رجب سنة عشر ومائة، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ١/٣٥٥.

(٥) سحنون: (١٦٠ - ٢٤٠هـ = ٧٧٧ - ٨٥٤م) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاض فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله أصله شامي من حمص، ومولده في القيروان، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ واستمر إلى أن مات، الزركلي: الأعلام، ٤/٥.

(٦) علي بن زياد: (... - ١٨٣هـ = ... - ٧٩٩م) علي بن زياد التونسي العبسي، أول من أدخل "موطأ" الإمام مالك للمغرب، ولم يكن في عهده أفقه منه بإفريقية، وقبره معروف في تونس إلى الآن. المرجع نفسه، ٤/٢٨٩.

(٧) مالك: الإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ = ٧١٢ - ٧٩٥م) بن مالك الأصبحي الحميدي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، مولده ووفاته بالمدينة. المرجع نفسه، ٥/٢٥٧.

(٨) القرطبي: تفسير، ٤/١٢٩.

منه في الفجر وغيرها، وهو مذهب الليث[1] ويحيى بن يحيى الليثي الأندلسي[2] صاحب مالك، وأنكره الشعبي[3].

## المطلب الأول: القنوت في اللغة والاصطلاح:

قيل إن القنوت معناه: الطاعة، أي قوموا لله في صلاتكم طائعين، وهو قول قتادة[4] ومجاهد[5]، وابن عبّاس، والحسن البصري، وجابر بن زيد[6]، وعطاء[7].

---

(١) الليث بن سعد: (٩٤ - ١٧٥هـ = ٧١٣ - ٧٩١م) بن عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة. الزركلي: الأعلام، ٥/٢٤٨.

(٢) يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي: (١٥٢ - ٢٣٤هـ = ٧٦٩ - ٨٤٩م) يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي بالولاء، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، بربري الأصل، من قبيلة مصمودة، من طنجة، رحل إلى المشرق شاباً، فسمع الموطأ من الإمام مالك، وأخذ من علماء مكة ومصر، وعاد إلى الأندلس، فنشر فيها مذهب مالك، توفي بقرطبة، المرجع نفسه، ٨/١٧٦.

(٣) القرطبي: تفسير، ٤/١٢٩، الشعبي: (١٩ - ١٠٣هـ = ٦٤٠ - ٧٢١م) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة كان من رجال الحديث الثقات. الزركلي: الأعلام، ٣/٢٥١.

(٤) قتادة بن دعامة: أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة ٦١هـ كان ضريراً، أكمه، مات بواسط في الطاعون سنة ٢٣٠هـ الغبريني: عنوان الدراية، ص ١٤٥.

(٥) مجاهد: (٢١ - ١٠٤هـ = ٦٤٢ - ٧٢٢م) بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، ويقال: أنه مات وهو ساجد، الزركلي: الأعلام، ٥/٢٧٨.

(٦) جابر بن زيد: (٢١ - ٩٣هـ = ٦٤٢ - ٧١٢م) الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الأئمة، من أهل البصرة، أصله من عُمان، صحب ابن عباس، وكان من بحور العلم، نفاه الحجاج إلى عُمان. وفي كتاب الزهد للإمام أحمد: لما مات جابر ابن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق. المرجع نفسه، ٢/١٠٤.

(٧) عطاء بن أبي رباح: (٢٧ - ١١٤هـ = ٦٤٧ - ٧٣٢م) عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي، من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسود، ولد في جند (باليمن)، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها. المرجع نفسه، ٤/٢٣٥.

وسعيد بن جبير[١]، والضحاك[٢]، والشعبي، وطاووس[٣].

وقيل: هو الخشوع، قاله ابن عمر ومجاهد، ومنه قول الشاعر:

لله يدعو ربّه وعلى عمد من الناس اعتزل[٤]

وقيل: هو الدعاء، وبه قال ابن عباس، وفي الحديث، أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان[٥].

وقال قوم: معناه السكوت، قال السدّي: ويدل عليه حديث زيد بن أرقم[٦] في الصحيحين وغيرهما، قال: كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٧]، فأمرنا بالسكوت[٨].

---

(١) سعيد بن جبير: (٤٥ - ٩٥هـ = ٦٦٥ - ٧١٤هـ) الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق، وهو حبشي الأصل، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، قتله الحجاج بواسط. المرجع نفسه، ٣/٩٣.

(٢) الضحّاك: (.... - ١٠٥هـ = ... - ٧٢٣م) بن مزاحم البلخي الخراساني أبو القاسم: مفسّر، كان يؤدّب الأطفال، ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبيّ، توفي بخراسان. المرجع نفسه ٣/٩٣.

(٣) طاووس: (٣٣ - ١٠٦هـ = ٦٥٣ - ٧٢٤م) بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة في وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى، المرجع نفسه. ٣/٢٢٤.

(٤) لمزيد من التفصيل انظر جامع البيان (٢/٧٧٠ - ٧٧١) للطبري، وفتح القدير (١/٢٥٨) للشوكاني.

(٥) الشوكاني: فتح القدير، ١/٢٥٨.

(٦) زيد بن أرقم، بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب ابن الخزرج، أول مشاهده الخندق، شهد صفين مع علي، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين. ابن حجر: الإصابة ١/٥٦٠، وابن عبد البر: الاستيعاب، ١/٥٥٦.

(٧) سورة البقرة من الآية ٢٣٨.

(٨) الشوكاني: فتح القدير، ٢/٢٥٨، والطبري: تفسير، ٢/٧٧٢.

كما استدلوا بحديث أبي عمرو الشيباني[1]، قال: كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت. قال الجصاص[2]: فاقتضى ذلك النهي عن الكلام في الصلاة[3].

وذهب الشافعي إلى أنه قيام في الصلاة، وذلك أن القنوت: قيام لمعنى طاعة الله عز وجل، وإذا كان هكذا، فهو موضع كف عن قراءة، وإذا كان هكذا، أشبه أن يكون قياماً – في صلاة – لدعاء لا قراءة، فهذا أظهر معانيه، وعليه دلالة السنة، وهو أولى المعاني أن يقال به عندي، والله أعلم.

وأضاف: "فلما كان القنوت بعض القيام دون بعض، لم يجز – والله أعلم – أن يكون إلا ما دلت عليه السنة، من القنوت في النازلة، واحتمل طول القنوت بطول القيام، واحتمل القنوت: طاعة الله، واحتمل السكات[4].

وذهب آخرون إلى تأويل ما رواه الشافعي، أنه طول القيام بالقراءة، وطول القيام يسمى قنوتاً[5].

---

(١) أبو عمرو الشيباني: اسمه سعد بن إياس الكوفي، من بني شيبان، أدرك الجاهلية وكاد أن يكون صحابياً. عاش مئة عام وعشرين عاماً، ومات في خلافة الوليد بن عبد الملك، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٤/١٧٣ – ١٧٤.

(٢) الجصاص: (٣٠٥ – ٣٧٠هـ = ٩١٧ – ٩٨٠م) أحمد بن علي الرازي، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه الحنفية، ألف كتاب (أحكام القرآن – ط) ، وكتاباً في أصول الفقه – خ . الزركلي: الأعلام، ١/١٧١.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن، ١/٥٣٨.

(٤) الشافعي: أحكام القرآن، ص ٧٨.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، ١/٢٧٢.

وقريب منه ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، حيث ذكر أن معناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائماً قبل الركوع[٢].

وقال صاحب التنقيح[٣] على التحقيق تعقيباً على حديث أنس: هذا الحديث أجود أحاديثهم... وإن صح فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يُطوِّل في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت، وغير ذلك[٤].

وقال الزجاج[٥]: هو في اللغة بمعنيين: أحدهما القيام، والثاني الطاعة. والمشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت: الدعاء في القيام، فالقانت: القائم بأمر الله. ويجوز أن يقع في جميع الطاعات؛ لأنه إن لم يكن قيام على الرجلين، فهو قيام بالنية.

وقال ابن قتيبة[٦]: لا أرى أصل القنوت إلا الطاعة؛ لأن جميع الخلال من الصلاة والقيام فيها والدعاء وغير ذلك يكون عنها[٧].

(١) ابن تيمية: (٦٦١ – ٧٢٨هـ = ١٢٦٣ – ١٣٢٨م) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن عبد الله بن أبي قاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية. شيخ الإسلام، ولد في حران، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان بارعاً في التفسير والأصول، أفتى وهو دون العشرين. الزركلي: الأعلام، ١/١٤٤.

(٢) ابن تيمية: فتاوى، ٢٢/٢٧٣.

(٣) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

(٤) الزيلعي: نصب الراية، ٢/١٣٢.

(٥) الزجاج: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد السري بن سهل الزجاج النحوي، كان من أهل العلم بالأدب، والدين المتين، وصنف كتاباً في معاني القرآن، وله كتاب "الأمالي"، وكتاب "النوادر" وغير ذلك. ابن خلكان: وفيات الأعيان، ١/٣١.

(٦) ابن قتيبة: (٢١٣ – ٢٧٦هـ = ٨٢٨ – ٨٨٩م) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديتوري، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها، وتوفي ببغداد. الزركلي: الأعلام، ٤ / ١٣٧.

(٧) ابن الجوزي: زاد المسير، ١/١١٦.

وعن ابن عمر قال: القنوت طول القيام، وقرأ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ ﴾[1].

وهو قول الربيع[2] أيضاً، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "**أفضل الصلاة طول القنوت**"[3]، يعني القيام[4].

وقال مجاهد: القنوت طول الركوع، والخشوع وغض البصر وخفض الجناح[5].

إلا أن بعض العلماء يميلون إلى التوفيق بين مختلف المعاني التي ذكرناها، والجمع بينها، فذهبوا إلى أن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء، ومن خلال هذا المفهوم فإن كل معنى يناسب الدوام يصحّ إطلاق القنوت عليه[6].

وقريب منه ما ذكره الجصاص فقال ما نصه: ولما كان أصل القنوت الدوام على الشيء، جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتاً، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة أو أطال الخشوع والسكوت، كل هؤلاء فاعلو القنوت[7].

وجاء في لسان العرب ما نصه: القنوت الإمساك عن الكلام، وقيل:

---

(١) سورة الزمر من الآية ٩.

(٢) الربيع بن أنس: ابن زياد البكري، الخراساني، المروزي، بصري، كان عالم مرو في زمانه، توفي سنة تسع وثلاثين ومئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٦/١٦٩ - ١٧٠.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٥٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) الجصاص: أحكام القرآن، ١/٥٣٨، والقرطبي: تفسير، ٣/١٤٠ - ١٤١.

(٥) القرطبي: تفسير، ٢/١٤٠ - ١٤١، والطبري: تفسير، ٢/٧٧٣.

(٦) الشوكاني: فتح القدير، ١/٢٥٨.

(٧) الجصاص: أحكام القرآن، ١/٥٣٨.

الدعاء في الصلاة، والقنوت: الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية. وقيل: القيام، وزعم ثعلب[١] أنه الأصل؛ وقيل: إطالة القيام.

وقال أبو عبيد[٢]: أصل القنوت في أشياء: فمنها القيام، وبهذا جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة؛ لأنه إنما يدعو قائماً. وأبين من ذلك حديث جابر، قال: سئل النبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوت"، يريد طول القيام.

ويقال للمصلي: قانت، وفي الحديث: "مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل القانت الصائم"[٣]، أي المصلي، وفي الحديث: "تفكر ساعة خير من قنوت ليلة"[٤].

وأضاف ابن منظور[٥] قائلاً: وقد تكرر ذكره في الحديث، ويرد

---

(١) ثعلب: (٢٠٠ - ٢٩١هـ = ٨١٦ - ٩٠٤م) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس: المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة، ولد ومات في بغداد. الزركلي: الأعلام، ٢٦٧/١.

(٢) أبو عبيد: (١٥٧ - ٢٢٤هـ = ٧٧٤ - ٨٣٨م) القاسم بن سلام الهروي الأزدي، الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلم بها، توفي بمكة. الزركلي: الأعلام، ١٧٦/٥.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٦٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه زيادة من آخره: "الذي لا يفتر صلاة ولا صياماً حتى يرجعه الله إلى أهله، لما يرجعه الله إلى أهله لما يرجعه إليهم من غنيمة أو أجر، أو يتوفاه فيدخله الجنة".

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ٧٣/٢.

(٥) ابن منظور: (٦٣٠ - ٧١١هـ = ١٢٣٢ - ١٣١١م) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل: جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري ولد بمصر، وقيل في طرابلس الغرب، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها. الزركلي: الأعلام، ١٠٨/٧.

بمعان متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت؛ فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه.

وقال ابن الأنباري[1]: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت.

وقال ابن سيده[2]: القنوت الطاعة، هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾[3]؛ ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً، ومنه قنوت الوتر. وقنت الله يقنته: أطاعه.

وقول الله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾[4]. أي مطيعون؛ ومعنى الطاعة ههنا: أن من في السماوات مخلوقون كإرادة الله تعالى، لا يقدر أحد على تغيير الخلقة، ولا ملك مقرب، فآثار الصنعة والخلقة تدل على الطاعة، وليس يُعنى بها طاعة العبادة، لأن فيهما مطيعاً وغير مطيع، وإنما هي طاعة الإرادة والمشيئة، والقانت: المطيع، والقانت: الذاكر لله تعالى، كما قال عز وجل: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾.

وقيل: القانت العابد. والقانت في قوله عز وجل: ﴿وَكَانَتْ مِنَ

(١) ابن الأنباري: (٢٧١ – ٣٢٨هـ = ٨٨٤ – ٩٤٠م) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري: من أعظم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للأشعار. ولد في الأنبار (على الفرات) وتوفي ببغداد. الزركلي: الأعلام، ٦/٣٣٤.

(٢) ابن سيدة: (٣٩٨ – ٤٥٨هـ = ١٠٠٧ – ١٠٦٦م) علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيدة، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها، ولد بمرسية (في شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها، الزركلي: الأعلام، ٤/٢٦٣.

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٣٥.

(٤) سورة البقرة من الآية ١١٦.

﴿ٱلْقَٰنِتِينَ﴾[1]. أي من العابدين، والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء. وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائماً خُصَّ بأن يقال له قانت؛ لأنه ذاكر لله تعالى، وهو قائم على رجليه، فحقيقة القنوت العبادة والدعاء لله عز وجل، في حال القيام، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة؛ لأنه إن لم يكن قيام بالرجلين، فهو قيام بالشيء بالنية.

قال ابن سيده: والقانت القائم بجميع أمر الله تعالى... وقنت له: ذل، وقنتت المرأة لبعلها: أقرت، والاقتنات: الانقياد[2].

وقال الإمام الطبري: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قول من قال: تأويله مطيعين، وذلك أن أصل القنوت: الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى الله من الكلام فيها، ولذلك وجه من وجه تأويل القنوت في هذا الموضع إلى السكوت في الصلاة أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها، إلا عن قراءة قرآن، أو ذكر له بما هو أهله... فتأويل الآية إذاً: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله فيها مطيعين بترك بعضكم فيها كلام بعض، وغير ذلك من معاني الكلام سوى قراءة القرآن فيها، أو ذكر الله بالذي هو أهله أو دعائه فيها، غير عاصين

(١) سورة التحريم من الآية ١٢.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ٢/٧٣ - ٧٤.

لله فيها بتضييع حدودها، والتفريط في الواجب لله عليكم فيها، وفي غيرها من فرائض الله"[1].

والراجح من كل ما سبق – والله تعالى أعلم – أن القنوت يشمل كل المعاني التي استعرضناها، وخاصة أن أهل العلم قد ذكروا للقنوت ثلاثة عشر معنى[2].

## المطلب الثاني: أدلة الفريق الأول مع المناقشة:

استدل الشافعية بالحديث المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ والذي رواه البيهقي[3] والدارقطني[4] وعبد الرزاق[5].

نص الحديث برواية البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الأصفهاني، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

---

(١) الطبري: تفسير، ٢/ ٧٧٤.

(٢) الشوكاني: فتح القدير، ١/ ٢٥٨.

(٣) البيهقي: (٣٨٤ – ٤٨٥هـ = ٩٩٤ – ١٠٦٦م) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق) نيسابور، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد، ثم إلى الكوفة ومكة، وطلب إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات. الزركلي: الأعلام، ١/ ١١٦.

(٤) الدارقطني: (٣٠٦ – ٣٨٥هـ = ٩١٩ – ٩٩٥م) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراآت وعقد لها أبواباً. ولد بدار القطن (من أحياء بغداد)، ورحل إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد فتوفي بها. المرجع نفسه، ٤/ ٣١٤.

(٥) عبد الرزاق الصنعاني: (١٢٦ – ٢١١هـ = ٧٤٤ – ٨٢٧م) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر: من حفاظ الحديث، الثقاة، من أهل صنعاء، المرجع نفسه، ٣/ ٣٥٢.

قال النووي[١] في المجموع: حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه. وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله [٢] في مواضع من كتبه، والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة.

وأما الجواب عن حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما في قوله: ثم تركه، فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط، لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح، وهذا التأويل متعين؛ لأن حديث أنس في قوله: لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، صحيح صريح فيجب الجمع بينهما[٣].

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، قال: كنت جالساً عند أنس فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.

قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته، والربيع بن

(١) النووي: ويقال النواوي، الإمام الحافظ، محيي الدين أبو زكريا بن شرف بن موسى الخرامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، مولده في المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة. الذهبي: تذكرة الحفاظ، ٤/١٤٧.

(٢) الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: (٣٢١ - ٤٠٥هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤م) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، مولده ووفاته في نيسابور. الزركلي: الأعلام، ٦/٢٢٧.

(٣) النووي: المجموع، ٤/٦٧١.

أنس تابعي معروف من أهل البصرة، سمع من أنس بن مالك، روى عنه سليمان التيمي[1] وعبد الله بن المبارك[2] وغيرهما.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم[3]: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقالا: صدوق ثقة[4].

نص الحديث برواية الدارقطني:

أخرجه الدارقطني من ثلاث طرق وهي كما يلي:

١-حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا[5].

٢-حدّثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عن

---

(١) سليمان التيمي: هو سليمان بن عبد الرحمن ابن حماد بن عمران بن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي الطلحي الكوفي التمار. أنظر سير أعلام النبلاء (١١/١٣٩) للذهبي.

(٢) عبد الله بن المبارك: (١١٨ - ١٨١هـ = ٧٣٦ - ٧٩٧م) بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي، أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً، وجمع الحديث والفقه والعربية. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم. الزركلي: الأعلام، ٤/١١٥.

(٣) أبو محمد بن أبي حاتم: (٢٤٠ - ٣٢٧هـ = ٨٥٤ - ٩٣٨م) عبد الرحمن بن أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد: حافظ الحديث، من كبارهم، كان منزله في درب حنظلة بالري، وإليها نسبته. المرجع نفسه، ٣/٣٢٤.

(٤) سنن البيهقي، ٢/٢٠١.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ٣/١٦٢، والدارقطني في سننه (٢/٣٩). أنظر أيضا: نصب الراية (٢/١٣٨) للزيلعي.

أنس، أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[١].

٣-حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، وأحمد بن محمد بن عيسى، قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقيل له: قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا[٢].

نص الحديث برواية الخطيب[٣]: أخرج الخطيب عن دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك، عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى مات[٤].

ومن الجدير بالذكر أن بعض الأئمة قد عزوا حديث أنس هذا إلى مسلم فوهموا، وعزاه النووي إلى الحاكم في المستدرك، وليس فيه، إنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ أنه في المستدرك[٥].

وجه الاستدلال في الحديث السابق: دل ظاهر الحديث على أن النبي

---

(١) سنن الدارقطني، ٢/٣٩.

(٢) سنن الدارقطني، ٢/٣٩.

(٣) الخطيب البغدادي: (٣٩٢ - ٤٦٣هـ = ١٠٠٢ - ١٠٧٢م) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، مولده في "غزية" بصيغة التصغير منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ومنشأه ووفاته ببغداد. الزركلي: الأعلام، ١/١٧٢.

(٤) أخرجه الخطيب في كتاب صنفه في القنوت كما قال الزيلعي في نصب الراية، ٢/١٣٦.

(٥) ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير، ١/٦٠.

ﷺ كان يداوم على القنوت في صلاة الفجر إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى.

**مناقشة هذا الدليل:** إن الحديث الذي نحن بصدده، أخرجه غير واحد من العلماء بسنده عن أبي جعفر الرازي، عن أنس بن الربيع، عن أنس بن مالك. وعلى الرغم من تصحيح بعض العلماء لهذا الحديث - كما أسلفنا - إلا أنه غير صحيح، وأقل ما يمكن أن نقول عنه أنه ضعيف؛ لأن مداره على أبي جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان، وهو ضعيف مخلط، أجمع علماء الجرح والتعديل على ضعفه.

وحديث أنس - كما سيأتي تفصيله - معارض بأحاديث أخرى لأنس تنفي مداومة النبي ﷺ على القنوت. وأبو جعفر الرازي ذكره الذهبي[1] والعقيلي[2] في الضعفاء[3]، وذكره ابن الجوزي[4] في الضعفاء والمتروكين[5]. كما ذكره ابن حبان[6] في المجروحين[7].

(١) الذهبي: (٦٧٣ - ٧٤٨هـ) محمد بن أحمد بن أبي عثمان، بن قايماز شمس الدين، أبو عبد الله: حافظ مؤرخ محقق، تركماني الأصل، مولده ووفاته في دمشق، الزركلي: الأعلام، ٥/٢٣٦.

(٢) العقيلي: (... - ٣٢٢هـ = ... - ٩٣٤م) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، أبو جعفر: من حفاظ الحديث، كان مقيماً بالحرمين، وتوفي بمكة، المرجع نفسه، ٦/٣١٩.

(٣) الذهبي: المغني في الضعفاء، ٢/٥٧٦، ترجمة رقم (٧٣٧٩)، والعقيلي: الضعفاء الكبير، ٣/٣٨٨، ترجمة رقم (١٤٢٨).

(٤) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن، علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمادى، الحافظ المفسر، الأديب، الملقب جمال الدين. ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٢/٣٢١، وابن كثير: البداية والنهاية، ١٣/٢٨.

(٥) ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين، ٢/٢٤٠، ترجمة رقم (٢٦٥٣).

(٦) ابن حبان: (... - ٣٥٤هـ = ... - ٩٦٥م) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان: مؤرخ علامة، جغرافي، محدث، ولد في بست (من بلاد سجستان) وتنقل في الأقطار، تولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده حيث توفي في عشر الثمانين من عمره، الزركلي: الأعلام، ٦/٧٨.

(٧) ابن حبان: المجروحين، ٢/١٠١، ترجمة رقم (٧٠٢).

كما ذكره ابن عدي[١] في ضعفاء الرجال[٢].

وقال علي بن المديني[٣]: كان يخلط.

وقال يحيى[٤]: كان يخطئ.

وقال أحمد بن حنبل[٥]: ليس بقوي في الحديث.

وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً.

وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير[٦].

وقال عمرو بن علي[٧]: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق، سيئ الحفظ.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

---

(١) ابن عدي: (٢٧٧ - ٣٦٥هـ = ٨٩٠ - ٩٧٦م) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني أبو أحمد: علامة بالحديث ورجاله، أخذ عن أكثر من ألف شيخ، وهو من الأئمة الثقات في الحديث. الزركلي: الأعلام، ٤/١٠٣.

(٢) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، ٥/٢٥٤.

(٣) علي بن المديني: أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء، المديني، البصري، ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ محدث مؤرخ من حفاظ عصره، توفي بسامراء سنة ٢٣٤هـ الذهبي: تذكرة الحفاظ، ٢/٤٢٨.

(٤) يحيى ابن معين: (١٥٨ - ٢٣٣هـ = ٧٧٥ - ٨٤٨م) بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي، أبو زكريا: من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله. أصله من سرخس، ومولده بقرية نقيا قرب الأنبار، عاش ببغداد، وتوفي بالمدينة حاجاً. الزركلي: الأعلام، ٨/١٧٢ - ١٧٣.

(٥) أحمد بن حنبل: (١٦٤ - ٢٤١هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥م) أبو عبد الله: الشيباني: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد فنشأ على طلب العلم، سجن وانتكب في أيام المعتصم بسبب فتنة خلق القرآن التي دعا إليها المأمون من قبله، المرجع نفسه، ١/٢٣٠.

(٦) الزيلعي: نصب الراية، ٢/١٣٢، ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف، ١/٤٦٤، وابن حجر: تلخيص الحبير، ١/٥٩٩.

(٧) عمرو بن علي الفلاس: (... - ٢٤٩هـ = ... - ٨٦٤م) عمرو بن علي بن بحر، أبو حفص السقّاء الفلاّس: باحث من أهل البصرة، سكن بغداد، ومات بسر من رأى، كان من حفاظ الحديث الثقات، الزركلي: الأعلام، ٥/٨٢.

وقال زكريا بن يحيى الساجي[1]: صدوق ليس بمتقن.

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش[2]: سيئ الحفظ، صدوق[3].

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: وفي إسناده عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي، شيخ البخاري، ثقة في نفسه، لكنه شيعي محترق، وثقه أبو حاتم وابن معين، وروى الميموني[4] عن أحمد: كان عبيد الله صاحب تخليط، حدث بأحاديث سوء، وأخرج تلك البلايا، وقد رأيته بمكة فما عرضت له. وقد استشار محدث أحمد بن حنبل في الأخذ عنه فنهاه[5].

وقال في سير أعلام النبلاء: حدث عنه الإمام أحمد قليلاً، كان يكرهه لبدعة فيه. وقال أحمد بن حنبل: حدث بأحاديث سوء، وأخرج تلك البلايا فحدث بها.

قال ابن منده: كان أحمد بن حنبل يدلّ الناس على عبد الله، وكان معروفاً بالرفض، لم يدع أحداً اسمه معاوية يدخل داره، فقيل: دخل

---

(١) زكريا بن يحيى الساجي: الإمام الثبت الحافظ، محدّث البصرة وشيخها ومفتيها، أبو يحيى زكريا البصري الشافعي، كان من أئمة الحديث، مات بالبصرة سنة سبع وثلاث مئة وهو في عشر التسعين رحمه الله. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٤/١٩٧ - ١٩٩.

(٢) عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: الحافظ، الناقد، البارع، أبو محمد، المروزي ثم البغدادي، قال أبو نعيم بن عدي: ما رأيت أحداً أحفظ من ابن خراش. مات في رمضان سنة ثلاث وثمانين ومئتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٣/٥٠٩ - ٥١٠.

(٣) المزي: تهذيب الكمال، ٣٣/١٩٥ - ١٩٦.

(٤) (٩٩١ - ١٠٧٩هـ = ١٥٨٣ - ١٦٦٩م) إبراهيم بن محمد بن عيسى، أبو إسحاق، برهان الدين الميموني: عارف بالتفسير والحديث، من أهل مصر، نسبته إلى الميمون من الصعيد. الزركلي: الأعلام، ١/٦٧.

(٥) الذهبي: ميزان الاعتدال، ٣/١٦، ترجمة رقم (٥٤٠٠).

عليه معاوية بن صالح الأشعري[١]، فقال: ما اسمك؟ قال: معاوية. قال: والله لا حدّثتك، ولا حدثت قوماً أنت فيهم[٢].

وعلى العموم فابن الجوزي يضعف هذا الحديث لوجود أبي جعفر الرازي في إسناده[٣].

كما استعرض ابن الجوزي طائفة أخرى من الأحاديث التي استدل بها من أثبت دعاء القنوت في صلاة الفجر فقال ما نصه: "وقد احتج الخصم بأحاديث، وأحاديثهم تنقسم أربعة أقسام: أحدها ما هو مطلق، وإلى رسول الله ﷺ قنت، وهذا لا تنازع فيه؛ لأنه قد ثبت أنه قنت.

والثاني: مقيّد بأنه قنت في صلاة الصبح، وهذا لا نزاع فيه لأنه قد فعل ذلك شهراً.

والثالث: لفظ محتمل كان يقنت في الصبح، فيحمله على ما فعله شهراً بأدلتنا"[٤]. وخلص إلى القول: "والجواب أن جميع هذه الأحاديث الصريحة ضعاف"[٥].

أما الربيع بن أنس فإنه ثقة؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في

---

(١) معاوية بن صالح الأشعري: ابن الوزير أبي عبيد الله، معاوية بن يسار الأشعري، مولاهم، الحافظ الإمام، المجود، أبو عبيد الله الدمشقي، قال الطحاوي وغيره، توفي بدمشق في سنة ثلاث وستين ومئتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٣/٢٣ - ٢٤.

(٢) المرجع نفسه، ٩/ ٥٥٤ و ٥٥٦ - ٥٥٧.

(٣) ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف، ١/ ٤٦٤.

(٤) المرجع نفسه، ١/ ٤٦٤.

(٥) المرجع نفسه، ١/ ٤٦٤.

أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً[1]. وفي إسناده من رواية الخطيب دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك.

ولقد حمل الزيلعي[2] على الخطيب بسبب حديث أنس هذا وأحاديث أخرى أخرجها الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت، والتي أظهر فيها تعصبه على حد تعبير الزيلعي، منها هذا الحديث.

وأضاف الزيلعي قائلاً: "وسكوته عن القدح في هذا الحديث، واحتجاجه به، وقاحة عظيمة، وعصبية باردة، وقلة دين؛ لأنه يعلم أنه باطل؛ قال ابن حبان: دينار يروي عن أنس آثاراً موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب إلاّ على سبيل القدح للخطيب[3].

## المطلب الثالث: أدلة الفريق الثاني مع المناقشة:

استدل أصحاب الفريق الثاني بأحاديث وهي كما يلي:

١-حديث أبي هريرة، رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد[4].

٢-حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم[5].

---

(١) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ٣/٢٣٩، ترجمة (٤٦١).

(٢) الزيلعي: (... - ٧٦٢هـ = ... - ١٣٦٠م) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث، أصله من الزيلع (في الصومال)، ووفاته في القاهرة. الزركلي: الأعلام، ٤/١٤٧.

(٣) الزيلعي: نصب الراية، ٢/١٣٦.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ١/٣١٣، برقم (٦١٩).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٤، برقم (٦٢٠).

وجه الاستدلال: دل هذان الحديثان برواية أبي هريرة وأنس بن مالك على أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على دعاء القنوت. قال صاحب التنقيح: وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة[١].

٣- وبما روي عن أبي مجلز[٢] قال: صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت، فقلت: ألا أراك تقنت؟ فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا[٣].

٤- وما رواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني! إنها بدعة[٤].

رواه أحمد بإسناد صحيح، والترمذي وقال: العمل عليه عند أهل العلم وليس فيه في الفجر[٥].

---

(١) سنن الدارقطني، ٢/ ٤٠، هامش.

(٢) أبو مجلز: لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة ابن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي، أبو مجلز البصري الأعور، قدم خراسان مع قتيبة بن مسلم، قال أبو زرعة وابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" مات في ولاية عمر بن عبد العزيز سنة مئة أو إحدى ومئة وقيل غير ذلك المزي: تهذيب الكمال، ٣١/١٧٦.

(٣) النووي: المجموع، ٤/٦٦٩، وفيه أبو مخلد بدل أبو مجلز، وسنن البيهقي ٢/٢١٣.

(٤) البهوتي: كشاف القناع (١/٣٩٧)، وابن مفلح: المبدع (٢/١٦). والحديث أخرجه ابن حبان (١٩٨٩)، والنسائي، (٢/٢٠٤)، وأحمد في المسند (٦/٣٩٤)، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن خلف بن خليفة اختلط، لكن تابعه عليه غير واحد.

(٥) ابن مفلح: المبدع، ٢/١٦.

وجه الاستدلال: دلت هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ وصحابته – رضوان الله تعالى عليهم – لم يكونوا يقنتون في الصلاة.

واستدلوا بما روي عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة[1]. وفي رواية: القنوت في الصبح بدعة[2].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على مذهب حبر الأمة عبد الله ابن عباس، رضي الله عنهما في دعاء القنوت، وأنه بدعة لم يؤثر عن النبي ﷺ.

٦- واستدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه قال: ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته[3].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يقنت قط في شيء من صلاته.

٧-واستدلوا بما روي عن أم سلمة، رضي الله عنها، أنه نهى عن القنوت في صلاة الصبح[4].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كما في منار السبيل (ص ٨٠) لابن ضويان. والمبدع (٢/١٣)، لابن مفلح، وكشاف القناع (١/٣٩٧)، للبهوتي، والروض المربع (١/٧٦)، للبهوتي أيضاً، وهو في سنن الدارقطني (٢/٤١).

(٢) النووي: المجموع، ٤/٦٧٠.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٢/٢١٣.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، ٢/٢١٤. والدارقطني في سننه ٢/٣٨، وهو ضعيف؛ فيه محمد بن يحيى، وعنبسة وعبد الله بن نافع، كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة كما قال الدارقطني والبيهقي.

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح.

٨-واستدلوا بحديث البراء بن عازب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب[١].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث المجمع على صحته أن رسول الله ﷺ لم يكن يقنت في صلاة الفجر وحدها، وإنما كان يقنت في المغرب، وفيه البيان الواضح أن القنوت لا يختص بصلاة الفجر وحدها، بل يسن في غيرها من الأوقات.

٩-واستدلوا بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه[٢].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ ترك القنوت، وأنه لم يكن يداوم عليه، ولو أنه سن القنوت في صلاة الفجر - كما ذهب أصحاب الفريق الأول - لما تركه.

وردّ أصحاب الفريق الأول على حديث ابن مسعود، أنه ضعيف جداً لأنه من رواية محمد بن جابر السحيمي وهو شديد الضعف متروك[٣]، ولأنه نفي، وحديث أنس إثبات، فقدم لزيادة العلم.

وحديث ابن عمر أنه لم يحفظه أو نسيه، وقد حفظه أنس والبراء

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٧٨)، وأبو داود (١٤٤١)، والنسائي (٢/٢٠٢)، والترمذي (٤٠١)، وأحمد (٤/٢٨٠ و ٢٩٩)، وابن خزيمة (١/٣١٢) (٦١٦). و (١٠٩٨)، والدارقطني (٢/٣٧)، وأبو داود الطيالسي (٧٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٢٤٣)، وابن حبان (١٩٨٥).

(٣) البيهقي: السن، ٢/٢١٣.

بن عازب وغيرهما، فقدم من حفظ.

وعن حديث ابن عباس أنه ضعيف جداً، وقد رواه البيهقي من رواية أبي ليلى الكوفي وقال: هذا لا يصح وأبو ليلى متروك.

وعن حديث أم سلمة أنه ضعيف، لأنه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة، قال الدارقطني: هؤلاء الثلاثة ضعفاء ولا يصح لنافع سماع عن أم سلمة والله أعلم[1].

وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عتبة بن عبد الرحمن وهو متروك[2].

وعن حديث أنس، في قوله: تم تركه، أن المراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط، لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في الصبح، وهذا التأويل متعين؛ لأن حديث أنس في قوله: لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا صحيح صريح فيجب الجمع بينهما[3]. انتهى.

قلت: إن تصحيح النووي لحديث أنس لا يُعوَّل عليه، فقد أسلفنا أنه ضعيف.

وعن حديث أبي مجلز، قال الشيخ: نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه وأثبته[4].

(١) النووي: المجموع، ٤/٦٧١ - ٦٧٢.

(٢) الهيثمي: مجمع الزوائد، ٢/١٣٨. كما ذكره العقيلي في الضعفاء ٣/٣٦٧، ترجمة رقم (١٤٠٥).

(٣) النووي: المجموع، ٤/٦٧١.

(٤) البيهقي: السنن، ٢/٢١٣.

## المطلب الرابع: أدلة الفريق الثاني من المعقول:

اختلفت الأحاديث عن أنس واعتراها الاضطراب في دعاء القنوت؛ ذكر ذلك غير واحد من العلماء، من هذا القبيل ما ذكره الشوكاني[1] في (نيل الأوطار)، قال تعقيباً على حديث أنس الذي نحن بصدده: "ولو صح لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي، قال فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوي، وقال علي بن المديني: إنه يخلط، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيّيء الحفظ، وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ، وقال الدوري[2]: ثقة ولكنه يغلط، وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد ليس بحجة.

قال الحافظ: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب عن طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر. فقال: كذبوا! إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين.

وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب.

---

(١) الشوكاني: (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ = ١٧٦٠ - ١٨٣٤م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكما بها. الزركلي: الأعلام، ٦/٢٩٨.

(٢) الدوري: الإمام الحافظ الثقة الناقد أبو الفضل، عباس بن محمد بن حاتم ابن واقد، الدوري، ثم البغدادي، مولى بني هاشم، أحد الأثبات المصنفين، ولد سنة خمس وثمانين ومئة، توفي في صفر سنة أحدى وسبعين ومئتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٢/٥٢٢-٥٢٤.

وروى ابن خزيمة[1] في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم[2]. فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة، انتهى.

إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه لا تخص به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ: كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، وأصله في البخاري"[3].

وأضاف الشوكاني قائلاً: "وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيده، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل، وحاصله ما عرفناك، وقد طول البحث الحافظ ابن القيم[4] في الهدى وقال ما معناه: الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك، وكان تركه

(١) ابن خزيمة: (٢٢٣ - ٣١١هـ = ٨٣٨ - ٩٢٤م) محمد بن إسحاق، بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره، كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث، مولده ووفاته بنيسابور. الزركلي: الأعلام، ٦/٢٩.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/٣١٤ حديث رقم (٦٢٠).

(٣) ابن حجر: تلخيص الحبير، ١/٦٠٠، والشوكاني: نيل الأوطار، ٢/٣٤٦.

(٤) ابن القيم: (٦٩١ - ٧٥١هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله: شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. الزركلي: الأعلام، ٦/٥٦.

للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت في النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين. وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت[١].

وقال الزيلعي في نصب الراية إن الطحاوي[٢] قد ذكر حديث أنس هذا وسكت عنه غير أنه قال:

وهو معارض بما روي عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهراً يدعو على حي من أحياء من العرب تم تركه[٣].

وعقب عليه الزيلعي في (نصب الراية) بقوله: "ويعارض أيضاً بما رواه الطبراني[٤] في معجمه، حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا غالب بن فرفد الطحان، قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة"[٥].

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، ٢/٣٤٦ - ٣٤٧.

(٢) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جواب الأزدي الطحاوي، نسبة إلى قرية بصعيد مصر، الإمام المحدث الفقيه الحافظ، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، وتلقى العلم على خاله إسماعيل بن يحيى المزني، أفقه أصحاب الإمام الشافعي، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ودفن بالقرافة، شرح العقيدة الطحاوية، ص ١١.

(٣) الحديث في شرح معاني الآثار (١/٢٤٤)، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى (٤٤٤).

(٤) الطبراني: (٢٦٠ - ٣٦٠هـ = ٨٧٣ - ٩٧١م) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين، أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. ولد بعكار ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان. الزركلي: الأعلام، ٣/١٢١.

(٥) الزيلعي: نصب الراية، ٢/١٣٢.

ويجاب عن حديث أنس السابق أنه أراد به طول القيام فإنه يسمى قنوتاً، أو أنه كان يقنت إذا دعا لقوم أو دعا عليهم للجمع بينهما[1].

وحمل ابن قيم الجوزية قول أنس وما زال يقنت حتى فارق الدنيا، على إطالة القيام بعد الركوع، وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل فإنه إنما سأل أنساً عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأل عنه وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، قال: ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجّده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء، المعروف (اللهم اهدني فيمن هديت) إلخ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من ذلك من يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين على هذا كلّ غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله، وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علّمه الحسن بن علي إلى آخر كلامه، وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن"[2].

---

(١) ابن مفلح: المبدع، ١٦/٢، والبهوتي: كشاف القناع، ٣٩٧/١.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ٣٤٧/٢.

## المطلب الخامس: محلّ أدائه وأوقاته:

اختلف العلماء اختلافاً كثيراً حول محل القنوت وأوقاته؛ فطائفة من أهل العراق اعتقدت أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهراً ثم تركه على وجه النسخ له فاعتقدوا أن القنوت في المكتوبات منسوخ، وطائفة من أهل الحجاز اعتقدوا أن النبي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا، ثم منهم من اعتقد أنه كان يقنت قبل الركوع، ومنهم من كان يعتقد أنه كان يقنت بعد الركوع(١).

وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين، لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس؛ فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه، كما بُنيت فاتحة الكتاب على ذلك، أولها ثناء وآخرها دعاء(٢).

استدل القائلون بأن محل أداء القنوت قبل الركوع بالحديث المروي عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع(٣).

كما استدلوا بما رواه الأثرم عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت(٤).

وأجيب عنه بأن الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها

(١) ابن تيمية: فتاوى، ٢٢/٢٦٩.

(٢) المرجع نفسه، ٢٣/١٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة كما في تلخيص الحبير، ٢/٤٦.

(٤) ابن ضويان: منار السبيل، ص ٧٩، والكاساني: بدائع الصنائع، ١/٢٧٣.

معلولة لا يصح فيها عن النبي ﷺ شيء[1].

وفي تقديري أن حديث أبي بن كعب محمول على طول القيام والله تعالى أعلم.

واختار مالك قبل الركوع، وهو قول إسحاق[2]، وروي أيضاً عن مالك بعد الركوع، وروي عن الخلفاء الأربعة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق أيضاً، وروي عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك[3].

والراجح عندي - والله تعالى أعلم - أن محلّ أدائه بعد الاستواء من الركوع في الركعة الأخيرة[4]، لما روي عن أنس أنه سئل: هل قنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم. قيل: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع[5].

واختلفوا كذلك في أوقاته، فذهب البعض إلى أنه في جميع السنة، وذهب آخرون إلى أنه في النصف الأخير من رمضان، وقالوا إنه لا يقنت في غير صلاة الفجر من الفرائض، من غير حاجة، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، "فإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الفرائض، لما روى أبو

(١) قاله أبو بكر الخطيب كما في منار السبيل، ص ٧٩، وابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٤٦ - ٤٧.

(٢) إسحاق: بن راهويه: (١٦١ - ٢٣٨هـ = ٧٧٨ - ٨٥٣م) بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، استوطن نيسابور وتوفي بها، الزركلي: الأعلام، ١/٢٩٢.

(٣) القرطبي: تفسير، ٤/١٢٩.

(٤) أنظر المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١١٥) للشيرازي، وشرح صحيح مسلم (٥/١٧٦).

(٥) أخرجه مسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٤) والنسائي في المجتبى (٢/٢٠٠)، وأحمد في المسند ٣/١١٢ و ١٦٦.

هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، كان إذا قال: "سمع الله لمن حمده"، قال: "ربنا لك الحمد" وذكر الدعاء[١].

وقالوا: لأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها كبقية الصلوات، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة هي الشديدة من شدائد الدهر، فللإمام أي يستحب للإمام الأعظم لأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قنت، فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه وعنه ونائبه وعنه بإذنه، وعنه وإمام جماعة وعنه كل مصل خاصة القنوت في صلاة الفجر، هذا رواية عن أحمد، واختاره المؤلف وغيره لفعل النبي ﷺ، وعنه والمغرب قاله أبو الخطاب[٢]. لأنه عليه السلام قنت في المغرب والفجر، رواه مسلم، وقيل العشاء، والمشهور في المذهب أنه يقنت[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد ثبت في الصحيح أنه (أي النبي ﷺ) قنت في المغرب وفي العشاء الآخرة.

وفي السنن أنه كان يقنت في الصلوات الخمس وأكثر قنوته كان في الفجر، ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر ولا في غيرها. بل قد ثبت في الصحيحين عن أنس أنه قال: لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً.

(١) الشيرازي: المهذب، ١/١١٦.

(٢) أبو الخطاب: (٤٣٢ - ٥١٠هـ = ١٠٤١ - ١١١٦م) محفوظ بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذي (من ضواحي بغداد)، ومولده ووفاته ببغداد. الزركلي: الأعلام، ٥/٢٩١.

(٣) ابن مفلح: المبدع، ٢/١٧، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ٢/١١، والبهوتي: كشاف القناع، ١/٣٩٧.

فالحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن أنس عن أنس أنه قال: ما زال يقنت حتى فارق الدنيا، إنما قاله في سياقه القنوت قبل الركوع، وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه؛ فإن الربيع بن أنس ليس من رجال الصحيح، فكيف وهو لم يعارضه، وإنما معناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائماً قبل الركوع.

وأما أنه كان يدعو في الفجر دائماً قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع فهذا باطل قطعاً، وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أن هذا لو كان واقعاً لنقله الصحابة والتابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره فإن دعاءه لأولئك المعينين، وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين، بل إنما شرع نظيره، فيشرع أن يقنت في النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر، وفي غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه: اللهم العن كفرة أهل الكتاب. إلخ.

وكذلك علي رضي الله عنه لما حارب قوماً قنت يدعو عليهم[1].

وقال المرداوي[2] في الإنصاف: "ظاهر قوله: ويقنت فيها أي أنه يقنت في جميع السنة، وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم.

---

(١) ابن تيمية: فتاوى، ٢٢/ ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) المرداوي: (٨١٧ - ٨٨٥هـ = ١٤١٤ - ١٤٨٠م) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. الزركلي: الأعلام، ٤/ ٢٩٢.

وعنه لا يقنت إلا في نصف رمضان الأخير نقله الجماعة، وهو وجه في مختصر ابن تميم وغيره، واختاره الأثرم[١] ونقل صالح أختار القنوت في النصف الأخير من رمضان، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس. قال في الحاوي والرعاية: رجع الإمام أحمد عن ترك القنوت النصف الأخير من رمضان. قال القاضي[٢]: عندي أن أحمد رجع عن القول بأن لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير؛ لأنه صرح في رواية خطاب، فقال: كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها.

وخُيِّر الشيخ تقي الدين في دعاء القنوت بين فعله وتركه، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان فإن قنت جميع الشهر اونصفه الأخير، أو لم يقنت بحال فقد أحسن[٣].

ورد شيخ الإسلام ابن تيمية على القائلين بوجوب القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان بقوله: "وأما الدعاء على أهل الكتاب كما يتخذه من يتخذه سنّة راتبة في دعاء القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان أو غيره، فهذا إنما هو منقول عن عمر بن الخطاب أنه كان يدعو به لما كان يجاهد أهل الكتاب بالشام، وكان يدعو به في المكتوبة، وهو موافق لسنّة رسول الله ﷺ، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقنت أحياناً يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين

(١) الأثرم: (... - ٢٦١هـ = ... - ٨٧٥م) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم، من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين. الزركلي: الأعلام، ١/٢٠٥.

(٢) القاضي أبو الطيب الطبري تقدمت ترجمته.

(٣) المرداوي: الإنصاف، ٢/١٢١ - ١٢٢، وابن مفلح: المبدع، ٢/٧.

ويذكر قبائل المشركين الذين يحاربونه، كمضر ورعل وذكوان وعُصيّة، وعمر لما قاتل أهل الكتاب قنت عليهم في المكتوبة، فالسنّة أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين، فأما أن يُتّخذ قنوت عمر في المكتوبة سنّة في الوتر وقنوت الحسن في الوتر سنّة في المكتوبة راتبة فهو كما تراه"[1].

وقال النووي: مذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً فأمّا غيرها فله فيه أقوال: الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة[2].

وقد أثبت الطحاوي من خلال النصوص التي استعرضها في كتابه "شرح معاني الآثار" عدم وجوب القنوت في صلاة الفجر؛ ومنها ما أخرجه عن أبي بكرة قال: حدّثنا أبو داود قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع قال: "**اللهم أنج الوليد بن الوليد ...** " الحديث.

وبإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأرينّكم صلاة رسول الله ﷺ وكلمة نحوها، فكان إذا رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده دعا للمؤمنين ولعن الكافرين.

---

(١) ابن تيمية: فتاوى ٢٣/ ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم، ٥/ ١٧٦.

وأخرج عن علي بن شيبة قال: ثنا عبد الله بن بكر قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء، قال: **"اللهم أنج الوليد"** ثم ذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود.

وأخرج عن محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عنه مثله، قال أبو هريرة رضي الله عنه: وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال: **"أما تراهم قد قدموا؟"**.

وأخرج عن أحمد بن داود قال: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، قال: ثنا بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع، وربما قال! إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: **"اللهم أنج الوليد"** ثم ذكر أنه لم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه: فأصبح ذات يوم ولم يدع لهم، إلى آخر الحديث، وزاد قال: يجهر به. وكان يقول في بعض صلاته: "اللهم **العن فلاناً وفلاناً**" أحياء من العرب، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[1].

وأخرج عن أبي بكرة قال: ثنا حسين بن مهدي، ثنا عبد الرزاق،

(١) سورة آل عمران الآية ١٢٨.

أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال: "**ربنا ولك الحمد**" في الركعة الآخرة، ثم قال: "**اللهم العن فلاناً وفلاناً**" على ناس من المنافقين. فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ إلخ ... [1].

وبعد أن استعرض الطحاوي مختلف الآراء حول القنوت، انتهى إلى القول: "فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في القنوت فلم نجدها تدل على وجوبه الآن في صلاة الفجر"[2].

ومما يدل على أن القنوت يكون في النوازل، وأنه إذا ما زالت أسباب النازلة، يترك، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته: "اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نجّ سلمة بن هشام، اللهم نجّ عياش بن أبي ربيعة، اللهم نجّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف".

قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له فقال ﷺ: "**أما تراهم قد قدموا؟!**".

قال أبو حاتم[3] رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت

---

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار، ١/٢٤٢ - ٢٤٦.

(٢) المرجع نفسه، ١/٢٤٩.

(٣) أبو حاتم: هو أبو حاتم البستي محمد ابن حبان، تقدمت ترجمته.

إنما يقنت في الصلوات في حدوث حادثة مثل ظهور أعداء الله على المسلمين، أو ظلم ظالم ظُلِم المرءُ به أو تعدّى عليه. أو أقوام أحب أن يدعو لهم، أو أسرى من المسلمين في أيدي المشركين وأحب الدعاء لهم بالخلاص من أيديهم، أو ما يشبه هذه الأحوال، فإذا كان بعض من وصفنا موجوداً قنت المرء في صلاة واحدة أو الصلوات كلها، أو بعضها دون بعض بعد رفعه رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من صلاته يدعو على من شاء باسمه، فإذا عدم مثل هذه الأحوال لم يقنت حينئذ في شيء من صلاته ﷺ.

وكان يقنت على المشركين يدعو للمسلمين بالنجاة فلما أصبح يوماً من الأيام ترك القنوت، فذكر ذلك أبو هريرة، فقال ﷺ: "**أما تراهم قد قدموا؟!**" ففي هذا البيان على صحة ما أصّلناه"[1].

من هنا صنف ابن حبان باباً تحت عنوان: باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دهره كله، وأنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد[2].

## المطلب السادس: صفته وألفاظه:

اختلفت الآراء حول صفة دعاء القنوت وألفاظه فقال النووي: "والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص، بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: "اللهم اهدني فيمن

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٩٨٦).
(٢) صحيح ابن حبان، ٥/ ٣٢٤.

هديت، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط"[1].

وذهب آخرون إلى خلاف ذلك فقالوا: "وإن قنت بما روي عن عمر رضي الله عنه كان حسناً، وهو ما روى أبو رافع قال: قنت عمر رضي الله عنه بعد الركوع في الصبح، فسمعته يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم[2].

وظاهره أن كل مصل يقول هكذا وليس كذلك، لأن الإمام إذا قنت أتى بنون الجمع فيقول: اللهم اهدنا... إلخ، لئلا يخص نفسه دونهم[3].

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم، ١٧٦/٥، انظر أيضاً: روضة الطالبين (٤٣٣/١)، والمجموع ٦٦٠/٤، للنووي، وفتح المعين (ص ٢٢) للمليباري، ومغني المحتاج (١٦٧/١) للشربيني، والإنصاف (١٢٢/٢) للمرداوي، ونور الإيضاح، (ص ٤٠) للشرنبلالي، ومنار السبيل (ص ٧٩) لابن ضويان.

(٢) انظر المهذب (١١٦/١) للشيرازي، وروضة الطالبين (٤٣٣/١) للنووي وفتح المعين (١٥٨/١) للمليباري، ومغني المحتاج (١٦٧/١) للشربيني، ونور الإيضاح (ص ٤٠) للشرنبلالي.

(٣) ابن مفلح المقدسي: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٨٩/١.

وذهب آخرون إلى أنه لا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء[١].

وأرجح الأقوال وأقربها إلى الحق والصواب ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الموافق لما أثر عن رسول الله ﷺ في هذا الصدد. يقول ما نصه: "وينبغي للقانت أن يدعو في كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً"[٢].

ومما يدل على أن القنوت إنما يكون في النوازل وأنه لم ينسخ ما رواه الشافعي نفسه، قال: أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما انتهى إلى النبي ﷺ قتل أهل بئر معونة، أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، اللهم افعل" فذكر دعاء طويلاً، ثم كبر فسجد، قال: وحفظ عن جعفر عن النبي القنوت في الصلوات كلها، عند قتل أهل بئر معونة، وحفظ عن النبي أنه قنت في المغرب، كما روي عنه من القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة والله أعلم، وروى أنس عن النبي أنه قنت وترك القنوت جملة... قائما القنوت في غير الصبح. فمباح أن يقنت وأن يدع؛ لأن رسول الله لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في

(١) أنظر منار السبيل (ص ٧٩) لابن ضويان، والإنصاف (٢/١٢٢) للمرداوي، والمدونة الكبرى (١/١٠٢ - ١٠٣) للإمام مالك، وكشاف القناع (١/٣٩٦)، للبهوتي، وفتح المعين (ص ٢٢) للمليباري.

(٢) ابن تيمية: فتاوى، ٢٢/٢٧١.

غير الصبح، فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة، لا ناسخ ولا منسوخ[1].

## المطلب السابع: حكمه:

اختلفت آراء الفقهاء حول حكم دعاء القنوت، فذهب الشافعية إلى إعادة الصلاة لمن تركه عمداً على اعتبار أنه سنة[2].

قال الإمام الشافعي ما نصه: "لا أرخص في ترك القنوت في الصبح بحال؛ لأنه إن كان اختياراً من الله ومن رسوله ﷺ، لم أرخص في ترك الاختيار، وإن كان فرضاً، كان مما لا يتبين تركه، ولو تركه تارك كان عليه أن يسجد للسهو"[3]. وإذا نسيه سجد سجدتي السهو، وقد ذكر الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز[4] فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: يسجد سجدتي السهو[5]، وعن الحسن في تركه سجود السهو[6]، وهو أحد قولي الشافعي[7].

وعند الجمهور أن تركه غير مفسد للصلاة، وحكى الطبري الإجماع

(١) الشافعي: اختلاف الحديث، ص ١٧٤.

(٢) حكاه الحسن وسحنون بمقتضى رواية علي بن زياد عن مالك، كما في الجامع لأحكام القرآن (١٢٩/٤) للقرطبي. أنظر أيضاً روضة الطالبين ٤٣٢/١٦ للنووي.

(٣) الشافعي: أحكام القرآن، ص ٧٩.

(٤) سعيد بن عبد العزيز: (٩٠ - ١٦٧هـ = ٧٠٩ - ٧٨٣م) التنوخي الدمشقي، أبو محمد: فقيه دمشق في عصره، كان حافظاً حجة. قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بالشام أصح حديثاً منه. الزركلي: الأعلام، ٩٧/٣.

(٥) النووي: المجموع، ٢٣٦/٤ و ٢٤٩، وسنن البيهقي، ٣٥٠/٢.

(٦) القرطبي: تفسير، ١٢٩/٤. كما ذكره ابن أبي شيبة حديث رقم (٧٠٥٣)، والبيهقي في سننه (٣٤٩/٢)، والدارقطني في سننه (٤١/٢).

(٧) القرطبي: تفسير، ١٢٩/٤، والشيرازي: التنبيه، ص ٢٧.

على أن تركه غير مفسد للصلاة[١].

أما إذا نسي القنوت في الوتر، وتذكره في الركوع أو الرفع منه، فإنه لا يقنت، ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي[٢].

جاء في البحر الرائق: إذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر فإن كان بعد رفع الرأس من الركوع لا يعود وسقط عنه القنوت[٣].

وقال السرخسي في المبسوط: وإن نسي القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يقنت؛ لأنه سنة فاتت عن موضعها[٤].

وعند المالكية، إذا نسي القنوت ولم يتذكر إلا بعد الانحناء لم يرجع له، وقنت بعد رفعه من الركوع، فلو رجع له بعد الانحناء بطلت صلاته[٥].

وقد ورد أن الإمام الشافعي رحمه الله زار الامام أبا حنيفة ببغداد قال: فأدركتني صلاة الصبح وأنا في ضريحه، فصليت الصبح ولم أجهر بالبسملة ولا قنت حياء من أبي حنيفة[٦].

ويرى الحنابلة أن "الصحيح في المذهب أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها، وعليه الجمهور، وقال في الوجيز: لا يجوز القنوت في الفجر".

قال المرداوي: قلت: النص الوارد عن الإمام أحمد "لا يقنت في الفجر" محتمل الكراهة والتحريم، وقال الإمام أحمد أيضاً: "لا يعجبني"، وفي

(١) القرطبي: تفسير، ٤/ ١٢٩.
(٢) الشرنبلالي: نور الإيضاح، ص ٣٩ - ٤٠.
(٣) النسفي: البحر الرائق، ٢/ ٧٥.
(٤) السرخسي: المبسوط، ١/ ٤٠٠.
(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ١/ ٣٩٩، والخطّاب: مواهب الجليل، ٢/ ٢٤٤.
(٦) طبقات الحنفية، ١/ ٤٣٣.

هذا اللفظ للأصحاب وجهان، على ما يأتي محرراً آخر الكتاب في القاعدة. وقال أيضاً: "أعنف من يقنت" وعنه الرخصة في الفجر ولم يذهب إليه. قاله في الرعاية الكبرى، والحاوي، وابن تميم، وقيل هو بدعة[1].

وذهب بعض الكوفيين إلى القول بنسخ القنوت، وذلك بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾.

واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر بعد رفع رأسه من الركوع فقال: "اللهم ربنا ولك الحمد في الآخرة" ثم قال: "اللهم إلعن فلاناً وفلاناً" فأنزل الله عزوجل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ الآية[2].

ونفى القرطبي النسخ في هذا الموضع فقال ما نصه: "وليس هذا موضع نسخ وإنما نبه الله تعالى على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئا إلا ما أعلمه، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء، والتقدير: ليس لك من الأمر شيء، ولله ما في السماوات والأرض، دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء، فلا نسخ والله أعلم"[3].

(١) المرداوي: الإنصاف، ٢/١٢١ - ١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم بأتمّ منه، انظر أيضاً الجامع لأحكام القرآن، ٤/١٢٩. وهكذا رواه النسائي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق كلاهما عن معمر به، وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عقيل قال أحمد: وهو عبد الله بن عقيل، صالح الحديث ثقة، حدثنا عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اللهم العن فلاناً وفلاناً، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية" فنزلت هذه الآية: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾، فتيب عليهم كلهم. أنظر أيضاً تفسير ابن كثير، ٢/١٠٩، وفتح القدير، ١/٣٨٠.

(٣) القرطبي: تفسير، ٤/١٢٩.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على دعاء القنوت لا في صلاة الفجر ولا في غيرها، فقال ما نصه: "فالناس في شرعه في الفجر على ثلاثة أقوال، بعد اتفاقهم على أن النبي ﷺ قنت في الفجر، منهم من قال إنه منسوخ، فإنه قنت ثم ترك كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، ومن قال المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار فلم تبلغه ألفاظ الحديث أو بلغته فلم يتأملها، فإن في الصحيحين عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت هل كان قبل الركوع أو بعده فقال: قبل الركوع، قال: فإن فلانا أخبرني أنك قلت بعد الركوع. قال كذب إنما قنت رسول الله ﷺ قبل الركوع أراه بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله عهد وقنت ﷺ شهراً يدعو عليهم، وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع بن أنس أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا. جاء لفظه مفسراً أنه ما زال يقنت قبل الركوع، والمراد هنا بالقنوت طول القيام لا الدعاء، كذلك جاء مفسراً ويبينه ما جاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال: قلت لأنس قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً، فأخبر أن قنوته كان يسيراً وكان بعد الركوع، فلما كان لفظ القنوت هو إدامة الطاعة سمى كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود قنوتا كما قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾، ولهذا لما سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت الراتب قال: ما سمعنا ولا رأينا، وهذا قول.

ومنهم من قال بل القنوت سنّة راتبة حيث ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت، وروي عنه أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا، وهذا قول الشافعي، وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره فقالوا قد ثبت أن النبي ﷺ قنت للنوازل التي نزلت به من العدو في قتل أصحابه، أو حبسهم ونحو ذلك، فإنه قنت مستنصراً. كما استسقى حين الجدب فاستنصاره في الحاجة كاسترزاقه عند الحاجة، إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس، ثم ترك القنوت وجاء مفسراً أنه تركه لزوال ذلك السبب. وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا ابطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت، وكذلك علي رضي الله عنه وقنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم، قالوا وليس الترك نسخا فإن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ وإذا فعل الرسول ﷺ أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه تركاً مطلقاً لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك لا على النهي عن الفعل[1].

وأضاف في موضوع آخر: "والصواب هو القول الثالث الذي عليه جمهور أهل الحديث. وكثير من أئمة أهل الحجاز، وهو الذي ثبت في الصحيحين وغيرهما، أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعُصيّة ثم ترك هذا القنوت، ثم بعد ذلك بمدة بعد خيبر، وبعد إسلام أبي هريرة قنت، وكان يقول في قنوته: **"اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف"**، فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية،

(١) ابن تيمية: فتاوى، ٢٢/ ١٠٠ - ١٠٢.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب وفي العشاء الآخرة"[١].

وأضاف في موضع آخر: "وهذا القنوت بعد القنوت الذي رواه أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعُصيّة ثم تركه، فإن ذلك القنوت كان في أوائل الأمر لما أرسل القراء السبعين أصحاب بئر معونة وذلك متقدم قبل الخندق التي هي قبل الحديبية كما ثبت ذلك في الصحيح، فتبين أن تركه للقنوت لم يكن ترك نسخ، إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك، وإنما قنت لسبب فلما زال السبب ترك القنوت كما بيّن هذا في الحديث أنه ترك الدعاء لهم لمّا قدموا، وليس أيضاً قوله في حديث أنس المتفق عليه أن رسول الله قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، أنه ترك الدعاء فقط، كما يظنه من ظن أن النبي ﷺ كان مداوماً على القنوت في الفجر بعد الركوع أو قبله، بل ثبت في أحاديث أنس التي في الصحيحين، أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً وغير ذلك مما يبين أن المتروك كان القنوت"[٢].

## المطلب الثامن: متابعة الإمام في دعاء القنوت أو تركه:

ليس ثمة من مشكلة عند جمهور العلماء في متابعة الإمام على اعتبار أن من ائتمّ بمن يقنت في الفجر أو في النازلة تابعة ولا تبطل صلاته؛ لحديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به ولا تختلفوا عليه"[٣].

---

(١) المرجع نفسه، ٢٢/٢٦٩.

(٢) ابن تيمية: فتاوى، ٢١/١٥٣.

(٣) البهوتي: كشاف القناع، ١/٣٩٧، المرداوي: الإنصاف، ٢/١٢٤. وابن عابدين: حاشية رد المختار، ٢/١١.

وعند الحنابلة أنه يقنت معه ويجهر به، ويتابعه في الثناء ويؤمن على الدعاء، وقيل يُخيّر، وذكر أبو الحسين رواية فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر أنه يسكت ولا يتابعه[1].

وعلى اعتبار أنه لا يجوز أن ينكر أحد على أحد، فمن قنت في الفجر صحّت صلاته، ومن لم يقنت فيها صحت صلاته أيضاً.

لكن على ما يبدو أن المشكلة عند الشافعية، والظاهر أنهم اختلفوا في حكم من ائتمّ منهم بالحنفي، جاء في المجموع ما نصه:

"فإن اقتدى الشافعي بالحنفي في صلاة الصبح فأطال الإمام القيام في الرفع من الركوع بحيث يمكنه القنوت قنت ولا شيء عليه، وإن لم يقف بحيث يمكنه القنوت خلفه، وأخرج نفسه من صلاته وقنت ولا شيء عليه، وإن لم يخرج نفسه من صلاته وقنت والإمام ساجد ولم تطل المدة فالمذهب أن صلاته تبطل ويحتمل أن يقال لا تبطل، وإن ترك القنوت وتابعه فالعراقيون من أصحابنا قالوا يسجد للسهو، وقال القفال: ليس عليه سجود، وهذا بناؤنا على أصل، وهو أن الشافعي رحمه الله اقتدى بالحنفي ولم يقرأ الفاتحة. فعند القفال صلاة المأموم صحيحة، وقال غيره لا تصح"[2].

والراجح متابعة الإمام في صلاته، ولا تبطل صلاته، وليس عليه إن كان شافعياً أن يسجد للسهو، لأنه قد ثبت أن الإمام الشافعي، وقد أدركته

(١) ابن مفلح: المبدع، ٢/١٢.

(٢) النووي: المجموع، ٤/٢٣٦ و ٢٤٩، والشربيني: مغني المحتاج، ١/٢٣٨ و ٢٥٤.

صلاة الفجر عند ضريح أبي حنيفة، فصلّى ولم يذكر البسملة ولم يقنت حياء من أبي حنيفة، ولو كانت صلاته تبطل على هذا النحو لما صلاها.

## المطلب التاسع: رفع اليدين في دعاء القنوت:

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة رفع اليدين في دعاء القنوت حتى في المذهب الواحد كما سيأتي تفصيله.

قال الشيرازي من الشافعية في المهذّب: "وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص، والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع؛ لأن النبي ﷺ لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن: في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد، وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في بعض كتبه أنه لا يرفع اليد، وحكى في (التعليق) أنه يرفع اليد، والأول عندي أصح"[١].

وجاء في بعض مصادر الشافعية أنه يسنّ رفع اليدين في دعاء القنوت[٢]. وذكر الإمام النووي في شرح صحيح مسلم والمجموع أن رفع اليدين مستحب في دعاء القنوت[٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه يرفع يديه إلى صدره ويبسط بطونهما نحو السماء[٤]. وجاء في المغني والكافي ما نصه: ويرفع يديه في القنوت إلى

(١) الشيرازي: المهذب، ١/١١٦.

(٢) النووي: منهاج الطالبين، ١/١٧١، الشربيني: مغني المحتاج، ١/١٦٧، وزكريا بن محمد الأنصاري: منهج الطلاب، ص ١٦. والسرخسي: المبسوط، ١/٣٢٠.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٥/١٧٦، والمجموع، ٤/٦٦٣ و ٥/٦٦١.

(٤) البهوتي: كشاف القناع، ١/٣٩٤.

صدره[1]. وقد استدلوا بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك"[2].

وبالحديث الآخر: "سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورهما، فإذا فرغتم فامسحوا بهما وجوهكم"[3].

كما استدلوا بفعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذا الصدد[4].

واستدلوا بقول أبي رجاء العطاردي قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح – وهو أمير على البصرة – فقنت، ورفع يديه حتى لو أن رجلاً بين يديه لرأى بياض إبطيه، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: هذه الصلاة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[5]. وأجيب عن هذه الأحاديث أنها واهية[6].

وعن محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ودعاء رهبة، ودعاء تضرع، ودعاء خفية، ففي دعاء الرغبة

---

(١) ابن قدامة: المغني، ١/٨٢٢، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١/١٥٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١١٨١) و (٣٨٦٦)، والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٢٠). أنظر أيضا: كشاف القناع (١/٣٩٧) للبهوتي، والمغني (١/٨٢٢)، لابن قدامة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، والحديث ضعيف، ضعفه أبو داود وقال أنه روي من طرق كلها واهية.

(٤) ابن قدامة: المغني، ١/٨٢٢، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١/١٥٣.

(٥) القرطبي: تفسير، ٣/١٢٩، والشافعي: أحكام القرآن، ص ٧٩.

(٦) النووي: المجموع، ٤/٦٧١.

يجعل بطون كفيه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى ويشير بالسبابة، ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه، وعلى هذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الإملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة، واستلام الحجر، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيد، ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمرتين، ولأنه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة[1].

## المطلب العاشر: مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء:

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء، فذهب الشافعية إلى عدم جواز مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء؛ فقالوا: لا يمسح وجهه وغيره لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره[2].

استدلوا بحديث البيهقي، عن علي الباشاني قال: سألت عبد الله، يعني ابن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه، قال: لم أجد له ثبتاً، قال علي: ولم أره يفعل ذلك[3].

وذهب الجمهور إلى جواز مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء، فقالوا في هذا الصدد: ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة

(١) المبسوط: السرخسي، ١/٣٢١.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج، ١/١٦٧، النووي: منهاج الطالبين، ١/١٧١، وزكريا بن محمد الأنصاري: منهج الطلاب، ص ١٦.

(٣) النووي، المجموع، ٥/٦٦٢.

إذا دعا لعموم حديث عمر، كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه[1]. ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس: **"فإذا فرغت فامسح بهما وجهك"**. كما استدلوا بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك"** وقد سبق.

وبالحديث الآخر: **"سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورهما، فإذا فرغتم فامسحوا بهما وجوهكم"** وقد سبق. وبقول السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه[2].

وأجيب عن حديث عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، بأن الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، انفرد به حماد بن عيسى وحماد هذا ضعيف[3].

وأجيب أيضاً عن حديث النبي ﷺ: **"إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك..."** إلخ. وعن الحديث الآخر: **"سلوا الله ببطون أكفكم..."** بأنها أحاديث واهية كما تقدم. إلا أن الفقهاء قد اتفقوا على كراهة مسح الصدر[4].

---

(١) المرداوي: الإنصاف، ١٢٣/٢، البهوتي: كشاف القناع، ٣٩٤/١، ابن مفلح: المبدع، ١٥/٢، ابن قدامة: المغني، ٨٢٣/١، وابن ضويان: منار السبيل، ص ٧٩. والحديث أخرجه الترمذي (٣٣٨٦).

(٢) ابن مفلح: المبدع، ١٢/٢، وعزاه إلى أبي داود من رواية ابن لهيعة، وهو في سنن أبي داود برقم (١٤٩٢).

(٣) النووي: المجموع، ٦٦٣/٥.

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم، ١٧٦/٥.

# الخاتمة

بعد الاطلاع على مختلف الآراء حول هذه المسألة، أرى – والله تعالى أعلم – أن دعاء القنوت سنة مؤكدة عن رسول الله ﷺ، وقد ثبت بالأدلة القاطعة أن النبي ﷺ قد قنت في صلاة الفجر وفي غيرها، وأنه كان يقنت ويترك، وكان تركه أكثر من قنوته، وأنه كان أكثر ما يقنت في النوازل، وكان يدعو بما ينسجم مع النازلة، حتى إذا ارتفعت عن المسلمين، ترك القنوت.

وفي الختام، أسأل الله تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت في معالجة هذا الموضوع، وأن يجعل ثوابه في ميزان حسناتي وحسنات من أحب، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

* * * * *

# الضرر الناشئ عن أداء الواجب
# وأثره في المسئولية الجنائية في الفقه والنظام

الدكتور / عبد الله بن سليمان العجلان(*)

## المقدمة:

اللهم ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن شريعتنا السمحة حثت على العمل ورغبت فيه يقول عز وجل: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١).

فأباح الله -عز وجل - لنا الابتغاء من فضله ولا يكون ذلك إلا بالعمل على اختلاف أنواعه ؛ لأن العمل نفع عام للمسلمين، وقد أمر ﷺ أن ينفع المسلم أخاه بقوله (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**)(٢). ومن نفع المسلم أخاه العمل في الخدمة العامة سواء أكانت مدنية أم عسكرية التي هي من ضرورات حياة المسلمين، وما يلزم الدولة

---

(*) الأستاذ المشارك في كلية الملك فهد الأمنية بالرياض.

(١) سورة الجمعة الآية (١٠) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين ، والنملة ، والحمة ، ٤/١٧٢٦ رقم الحديث ٢١٩٩ .

الإسلامية من مهام واحتياجات في سياستها، وعلاقاتها واقتصادها، واجتماعها، وتعليمها، وإعلامها، وسائر خدماتها.

وعلى هذه الفئة من الناس تكون مسئولية عظيمة أمام الله تَعالىَ في بذل الجهد والنصح والأمانة، وأداء ما يوكل إليهم من أعمال بإخلاص وصدق ونزاهة مقابل ما يتقاضونه من أجر من بيت مال المسلمين، وأداء المسلم لعمله لا يعني القيام به بأي شكل من الأشكال، وإنما بالإتقان وببذل أقصى طاقاته ومواهبه لمعرفة خفايا العمل ودقائقه، ومن ثم إحسان العمل وإجادته، وتحمل المسئولية تجاه ذلك يقول ﷺ ( **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**)[1].

فإتقان العمل أن يؤدي العامل عمله على الوجه الذي يرضي الله - عز وجل - وأن يرفع من كفاءته الفنية وأن يطور أساليبه في العمل ويستفيد من كل جديد حتى يصل إلى أفضل النتائج وأتقن الأعمال، وهذا ما يجعل المؤمن في سياج منيع من المخالفة وإحساس دائم برقابة الله - عز وجل -، فإن مراقبة الله - عز وجل - لها الأثر الكبير في نزاهة المسلم وصدقه ووفائه في أداء عمله المنوط به مما يجعله أهلاً للثقة وعنواناً للأمانة والإخلاص، والإنسان حينما يؤدي واجبه قد يحدث أضراراً بالآخرين، والضرر محرم بجميع صوره

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٧٥ ، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٤٩ رقم الحديث ٤٢٨٦ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٤٤ .

وأشكاله يقول ﷺ (**لا ضرر ولا ضرار**)[1]. سواء أكان وقوع الضرر بطريق التعمد والتعدي أم بطريق الخطأ بسبب الإهمال والتفريط، وقلة الحيطة والحذر وهذا ما يثير تساؤلاً عن حكم إلحاق الضرر بالآخرين أثناء تأدية الواجب؟ مما سنبحثه – إن شاء الله تعالى – في هذا الموضوع تحت عنوان: «**الضرر الناشئ عن أداء الواجب وأثره في المسئولية الجنائية في الفقه والنظام**».

وهذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي لم تحض بالدراسة الكافية من الناحية الشرعية على الرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع في حياة الناس الواقعية فهو يمس أشرف الكائنات وهو الإنسان حال الإضرار به فكان لابد من بيان الحكم الشرعي لتلك الأضرار الناجمة عن أداء الواجب والتي هي بأمس الحاجة لبيان أحكامها الشرعية بوضوح وجلاء وذلك لإبراز كفاية الشريعة الإسلامية في إحقاق الحق ونشر العدل ومحاربة الظلم والفساد، وقد أقدمت على هذا العمل مستعينا بالله – عز وجل – رغم الصعوبات التي تكتنفه وهي قلة المراجع الشرعية في هذا الموضوع كما أن المادة العلمية – مع قلتها – ليست ميسرة الترتيب فهي مبعثرة ومتناثرة في صفحات المصنفات والمؤلفات بطريقة يصعب الرجوع إليها، فرأيت جمع هذا الشتات ولم هذا الشعث، وإبرازه في حلة تتسم بسهولة

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ٢/٧٨٢ برقم ٢٣٤٠ – ٢٣٤١ والدار قطني بطرق مختلفة في كتاب الأقضية والأحكام ٤/٢٢٧ – ٢٢٨ برقم ٨٣ – ٨٦ ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية ٢/٧٤٥ والإمام أحمد في المسند ١/٣١٣ ، ٥/٣٢٧ . وقال النووي حديث حسن ، جامع العلوم والحكم ٢٨٥ – ٢٨٧ ، وقال الألباني : حديث صحيح ، صحيح الجامع الصغير ٦/٢٩٥ .

العبارة ووضوح المعنى لاستشعاري حاجة القضاة والمحققين وطلاب العلم إلى تجميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالضرر الناشئ عن أداء الواجب ليسهل عليهم الرجوع إلى أحكامها عند الحاجة إليه . وقد توخيت جمعه من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ومن مصادر الفقه الإسلامي الأصلية التي عنيت ببحث هذا الموضوع، كما أفدت مما سطره الباحثون والفقهاء المعاصرون وأهل الاختصاص حول هذا الموضوع أو شيء من مسائله، وعالجت قضاياه على ضوء الشريعة الإسلامية وما ورد في بعض الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية ونظراً لطول الموضوع وتشعبه، والتقيد بضوابط النشر في المجلات العلمية فقد تم قصر الموضوع في جانبه المهني، المتمثل في التطبيب، والتعليم، والتدريب، وجعلته في مقدمةٍ وثلاثة فصول وخاتمة، وبعد:

فلست أدعي أنني في هذا البحث قد وفيت كل جزئية ما تستحق من البحث والدراسة فالكمال لله – عز وجل – والعصمة لرسله صلوات الله وسلامه عليهم ولكن حسبي أني بذلت جهدي في هذا الموضوع المهم، وحاولت مجتهداً تلمس أفضل الطرق في الطرح الموضوعي على أسس علمية تجمع ما تناثر وتنظم ما تشتت وأمل أن يكون هناك المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة التي تتعلق بهذا الموضوع .

أسأل الله – عز وجل – أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به وإخواني المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# الفصل الأول

## الضرر الناشئ عن ممارسة أعمال الطب والجراحة

قبل الحديث عن مسئولية الطبيب عن الضرر الناشئ عن تطبيبه يحسن بي أن أبين حقيقة الطب، وحكم تعلمه وتعليمه، وشروط رفع المسئولية الجنائية والمدنية عن الطبيب، وذلك في المباحث الثلاثة التالية:

### المبحث الأول: في حقيقة الطب، وحكم تعلمه وتعليمه:

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: في حقيقة الطب لغة واصطلاحاً.**

أولاً: تعريف الطب لغة:

الطب في اللغة: علاج الجسم، والنفس يقال: طَبَّهُ طباً، إذا داواه[1].

وأصل الطب: الحذق في الأشياء، والمهارة فيها، يقال لمن حذق بالشيء وكان عالماً به طبيباً[2].

ثانياً: تعريف الطب في الاصطلاح:

عرف الطب في الاصطلاح بأنه (علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها)[3].

قوله: (أحوال بدن الإنسان) أي: من الصحة والمرض.

وقوله: (يحفظ به حاصل الصحة) أي: حفظ الصحة حال وجودها.

وقوله: (ويسترد زائلها) أي: يسترد الصحة حال فقدها.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور ٨/١١٣ مادة (طبب).

(٢) المرجع السابق، وانظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي ١/٩٦ مادة (الطب).

(٣) النزهة المبهجة، للأنطاكي ١/٢٤، ٢٥.

والطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها، وأعراضها، وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لا يوجد منها، وطريق مداواتها ليساوي بين الأمراض في كمياتها ويخالف بينها وبين كيفيتها [١].

ثالثاً : الطبيب في مفهوم الفقهاء :

وردت في كتب الفقه أسماء وصفات من يمتهنون الطب في زمانهم، ومن ذلك الختان، والحجام، والطبيب[٢] والطبائعي[٣] والكحال، والفصاد[٤]، والمجبر، والكواء[٥] والنزاع[٦] .

**المطلب الثاني: حكم تعلم الطب وتعليمه:**

لما كان علم الطب من العلوم المهمة في حياة البشرية، أجازت الشريعة الإسلامية تعلمه، وتعليمه، وجعلته من فروض الكفاية يقول الإمام النووي - رحمه الله - "وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب، والحساب المحتاج إليه .

قال الغزالي : ولا يستبعد عد الطب والحساب من فروض الكفاية، فإن الحرف والصناعات التي لابد للناس منها في معايشهم كالفلاحة

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، للشيرازي ، ص ٩٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٨/٦ ، وروضة الطالبين للنووي ١٧٩/١٠ والإنصاف ، للمرداوي ٧٤/٦ ، والشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ٣٦١/٣ .

(٣) هو الذي يستعمل في طبه الوصف والقول ، زاد المعاد لابن القيم ١١٠/٢ وهو يشبه المتخصص في الأمراض الباطنة .

(٤) الفصد إخراج مقدار من دم المريض بقصد العلاج . المعجم الوسيط ٦٩٠/٢ مادة قصد .

(٥) زاد المعاد ، لابن القيم ١١٠/٣ ، والطب النبوي له ص ١٤٢ .

(٦) النزاع : البيطار ، المغني لابن قدامة تحقيق د . عبد الله التركي ١١٧/٨

فرض كفاية، فالطب والحساب أولى " [1] .

فقوله – رحمه الله – ( المحتاج إليه ) فيه دليل على أن الحكم بفرضية الطب على الكفاية إنما هو مبني على وجود الحاجة إليه .

ولا شك أن هذه الحاجة موجودة في كل زمان ومكان، ولكنها تتفاوت في قدرها على حسب تفاوت الظروف والأحوال[2].

وقد تعلم بعض الفقهاء – رحمهم الله تعالى – الطب وعلمه، فنجد الإمام الشافعي – رحمه الله – له عناية وإلمام بالطب يقول البغدادي – رحمه الله " – كان – الشافعي – مع عظمته في علم الشريعة وبراعته في العربية بصيراً بالطب " [3].

وكذلك غيره من العلماء : كشيخ الإسلام ابن تيمية[4] وتلميذه ابن القيم[5]، والذهبي[6] وغيرهم .

وإذا كان تعلم الطب فرص كفاية وضرورة اجتماعية، وكان الغرض من تعلمه هو التطبيب، فإنه يترتب على ذلك أن يكون التطبيب واجباً على الطبيب لا مفر له من أدائه على أن التطبيب يعد واجباً كفائياً كلما وجد أكثر من طبيب في بلدة واحدة، فإذا لم يوجد إلا واحد أو

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٢٢٣/١ وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٥ ، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٢٥٣ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ، ص ٧٩ .

(٣) الطب النبوي من الكتاب والسنة للبغدادي ، ص ١٨٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ينظر الطب النبوي لابن القيم وزاد المعاد له الجزء الثالث .

(٦) ينظر مقدمة محقق الطب النبوي لابن القيم ، ص ٣ .

كانت هناك ضرورة لمشاركته في العلاج كان التطبيب فرض عين على هذا الطبيب[١].

قال ابن تيمية -رحمه الله- " الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لاسيما إذا كان غيره عاجزاً عنها ... ويجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه "[٢].

## المبحث الثاني: شروط رفع المسئولية الجنائية عن الطبيب:

يشترط لرفع المسئولية الجنائية عن الطبيب الشروط التالية :

**الشرط الأول:** أن يكون الطبيب ذا خبرة ودراية في مهنة الطب[٣] وتعرف خبرته من خلال إصابته وندرة خطئه [٤].

وفي وقتنا الحاضر يكو حصول الطبيب على الشهادات العلمية في مجال التخصص، وشهادات الخبرة دليلاً واضحاً على أن حاملها له علم ودراية بالمهنة التي يزاولها [٥].

ولأهمية ذلك نجد أن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أوجبت على كل من يمارس المهن الصحية أن يعمل على تنمية معلوماته وأن يتابع التطورات العلمية، والاكتشافات الحديثة في مجال تخصصه[٦].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة ١/ ٥٢٢٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٨٢ .

(٣) حاشيتا القليوبي وعميرة ٣/ ٧٨ ، والمغني، لابن قدامة ٥/ ٥٣٨. والمبدع، لابن مفلح ٥/ ١١٠.

(٤) حاشيتا القليوبي وعميرة ٣/ ٧٨ والشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ٣/ ٣٦١ وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ٣٢ .

(٥) ينظر الفقرة (ب) من المادة الثانية من مزاولة المهن الصحية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ .

(٦) الفقرة (أ) المادة السابعة من نظام مزاولة المهن الصحية .

الشرط الثاني: أن يكون التطبيب وفق الأصول العلمية في الطب، وهي الأصول والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي[1].

وهي ليست ثابته على مدى العصور بل تتغير بتغير الزمان، وتقدم العلوم الطبية [2].

وهذا الشرط هو ما عبر عنه الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بقولهم ألا يخرج في عمله عن القدر المعتاد فيه، أو أعطى الصنعة حقها[3].

ومن أظهر صور الإخلال بهذا الشرط عند الفقهاء ما جاء في حاشية البجيرمي على شرح المنهج بأنه " الذي اتفق أهل فنه على إحاطته بحيث يكون خطؤه فيه نادر جداً "[4].

والأحوال التي يخرج فيها الأطباء ومساعدوهم عن الأصول العلمية في الطب لا تخلو من ثلاث حالات : إما من الناحية العلمية، أو من الناحية التطبيقية، أو من الناحيتين معاً .

الحالة الأولى: أن يخرج عن الأصول العلمية من الناحية النظرية وفي هذه الحالة يتفق العمل مع القواعد والأصول العلمية لكن فعله غير معتبر من الناحية النظرية عند أهل الاختصاص .

---

(١) المسئولية الجنائية للأطباء ، للدكتور أسامة قايد ص ١٦٠ .

(٢) المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، د محمد بن علي البار ص ١٣٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٦٨ ، ٦٩، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٨/١١١ ، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/٢٠١ – ٢٠٣ والأم للامام الشافعي ٦/١٦٦ ، والشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ٢/٣٦١، والمبدع لابن مفلح ٥/١١١، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/٣٧٧.

(٤) ٤/١٤٢ .

مثال ذلك : الطريقة الملغاة، وهي التي جرى العمل بها حقبة من الزمن ثم ألغيت بسبب وجود البديل المناسب عنها، فهذه الطريقة إذا قام الطبيب بفعلها مع علمه بإلغائها وإمكان قيامه بفعل البديل عنها فإنه يكون خارجاً عن الأصول العلمية من الناحية النظرية .

**الحالة الثانية** : أن يخرج عن الأصول العلمية من الناحية التطبيقية وفي هذه الحالة يكون التطبيب معتبر من الناحية النظرية، وله طريقته المعتبرة لتطبيقه عند أهل الاختصاص، والمعرفة، فيخرج الطبيب عن هذه الطريقة ويتجاوزها إلى غيرها .

مثال ذلك أن يزيد الطبيب في الجرعة اللازمة لتخدير المريض، أو أن يضع المادة المخدرة في غير الموضع الذي يجب وضع تلك المادة فيه من جسم المريض .

**الحالة الثالثة** : أن يخرج عن الأصول العلمية من الناحيتين النظرية والتطبيقية، وذلك يحصل عندما يقوم الطبيب بمزاولة مهنة الطب مستنداً على اجتهاداته الشخصية دون مراعاة للضوابط والحدود التي ينبغي مراعاتها أثناء مزاولة مهنة الطب .

وهذه أشد الحالات الثلاث من ناحية الضرر والمسئولية [١].

**الشرط الثالث**: أن يكون الطبيب مأذوناً له في فعله[٢] والإذن نوعان:

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ٤٧٦ - ٤٧٨ .

(٢) الإذن : هو معرفة رضى المريض ، وبناء عليه فكل ما دل على حصول الرضا من المريض فهو طريق من طرق الإذن وقائم مقامه سواء أكان باللفظ أو الإشارة ، أو القرينة العرفية أو غير ذلك شريطة أن تكون الإشارة مفهومة. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، لعبدالله البسام ٣/ ٩ ، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٢٠ .

**النوع الأول**: إذن عام يصدر من ولي الأمر[1] أو من يخوله من الجهات ذات العلاقة بالترخيص، لمن تتوافر فيه شروط مزاولة المهنة[2].

**النوع الثاني** : إذن خاص يصدر من المريض نفسه إذا كان بالغا عاقلاً أو وليه إن كان صغيراً أو مجنوناً [3].

وهذا ما نص عليه النظام في المملكة العربية السعودية جاء في المادة التاسعة عشرة [ يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو ... ] [4].

ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي لا تستدعي أخذ إذن المريض أو من يقوم مقامه على الإجراء الطبي، والتي يقدرها الطبيب فيصدر بناءً على ذلك قراره بالتدخل الطبي مع تخلف الإذن من المريض أو من يقوم مقامه ويكون ذلك في الحالات التالية :

١- انعدام أهليه المريض إما لصغر، أو جنون، أو إغماء، أو عدم

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٢١ ، والمغني لابن قدامة ٥/٥٣٨ .

(٢) جاء في المادة الثانية من نظام مزاولة المهن الصحية فقرة (أ) [ يحظر ممارسة أي مهنة صحية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة ] أي : وزارة الصحة .
وقد حددت الفقرة (ب) من نفس المادة شروط من يزاول المهن الصحية وهذه الشروط هي:
١-الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة .
٢- أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجبارية المقررة للمهنة .
٣- التسجيل لدى الهيئة ، وفقاً لمتطلبات التسجيل التي تحددها .
٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رد إليه اعتباره.

(٣) مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢/٣٩٢ - ٣٩٣ ، وحاشية العدوى على الخرشي ٨/١١١، مواهب الجليل ، للحطاب ٦/٣٢١ ، وروضة الطالبين ، للنووي ١٠/١٧٩ ، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/٢٠٢ والمغني ، لابن قدامة ٥/٥٣٨ والإنصاف ، للمرداوي ٦/٧٥ ، والفروع، لابن مفلح ٤/٤٥٢ .

(٤) نظام مزاولة المهن الصحية ص ١٦ .

وجود ولي للمريض، أو غيابه، بحيث يحتاج مجيئه إلى وقت طويل مما قد يلحق الضرر بالمريض.

٢- الحالات الإسعافية التي تستوجب تدخلاً طبياً عاجلاً، كالمصاب بالحوادث المتنوعة، كحوادث السيارات، والغرق، والحريق، والهدم، وغيرها، ففي هذه الحالات لا يمكن معها انتظار ولي المريض وموافقته لما قد يترتب عليه التأخير من مضاعفات خطيرة تؤدي إلى تلف النفس أو العضو، فيسقط شرط إذن المريض أو من يقوم مقامة في هذه الحالات عملاً بقاعدة: (**الضرورات تبيح المحظورات**)[١]؛ ولأن هذا يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ النفوس، وهذا هو المعمول به في مستشفيات المملكة العربية السعودية[٢].

الشرط الرابع: أن يكون التطبيب بقصد العلاج، أو تحقيق مصلحة مشروعة [٣] كجراحة التجميل التي يحتاج إليها الإنسان كأن يكون ملتصق الأصابع، أو مشقوق الشفة العليا، أو مشوه الجلد بسبب الحروق ونحوها [٤].

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٨٥، والأشباه والنظائر، للسيوطي ٨٣، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/٣١٧، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤٩.

(٢) ينظر نظام مزاولة المهن الصحية المادة التاسعة عشرة وأيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٧ (٧/٥) بشأن العلاج الطبي.

(٣) المغني، لابن قدامة ٥/٥٣٨، وزاد المعاد، لابن القيم ٣/١٠٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢٧٢.

(٤) الوسيط، للغزالي ٦/٥٢١.

## المبحث الثالث: مسئولية الطبيب عن الضرر الناتج عن تطبيبه:

مسئولية الطبيب عن الضرر الناتج عن تطبيبه تتضح في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: مسئولية الطبيب عن الضرر الناتج عن تطبيبه إذا تقيد بشروط التطبيب.

إذا تقيد الطبيب بالشروط المعتبرة في التطبيب فإنه في تلك الحال لا يكون مسئولاً جنائياً ولا مدنياً ؛ لأن الطبيب لم يتجاوز في عمله غير المعتاد فيه .

يقول ابن القيم – رحمه الله – " أحدهما طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده فتولد عن فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً "[1].

وعلل بعض الفقهاء – رحمهم الله تعالى – عدم مساءلة الطبيب في هذه الحالة بما يأتي :

١- أن فعل الطبيب مأذون له فيه شرعاً، والمتولد عن الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً[2] .

---

(١) زاد المعاد ١٠٩ ، وانظر الطب النبوي له ص ١٣٩ والمغني لابن قدامة ٥/٥٣٨ ، ومغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للشربيني ٤/٢٠٢ .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني ٧/٣٠٥ ، تبصرة الحكام ، لابن فرحون ٢/٢٤٣ ، وحاشية البجيرمي ٤/٢٤٢ وزاد المعاد ، لابن القيم ٣/١٠٩ .

٢- أنه لو ألزم بالضمان من يقوم بهذه المهنة ولو لم يتعد أو يقصر، لامتنع عنه كل أحد ولم يوجد من يقوم به وفي الناس ضرورة إليه[١] كما قد يحول دون تقدم هذا العلم ؛ لأن التهديد الدائم بالعقاب يثني الطبيب عن الاجتهاد والابتكار .

٣- أيضاً لو أشترط على الطبيب أن يكون عمله سليماً من الضرر بطل الشرط ؛ إذ أن فعله إنما هو بذل جهد وعناية، وأما النتيجة فليست إليه جاء في المبسوط معللاً بطلان اشتراط العمل السالم من الضرر على من يزاول مهنة التطبيب " لأن ذلك ليس في مقدور البشر ... وإنما الذي في وسعه إقامة العمل بجّده وقد أتى به فلا يضمن "[٢] .

**المطلب الثاني: مسئولية الطبيب عن الضرر الناتج عن تطبيبه إذا لم يتقيد بشروط التطبيب:**

إذا لم يتقيد الطبيب بالشروط المعتبرة في التطبيب أو أحدها فإنه يكون مسئولاً جنائياً ومدنياً عن كل ما ينتج عن تطبيبه من أضرار: كوفاة المريض، أو تلف عضو من أعضائه، أو حدوث عاهة ونحو ذلك.

والضرر الناتج عن التطبيب في هذه الحال إما أن يكون عمداً أو خطأ وتتضح المسئولية عن ذلك في مسألتين :

**المسألة الأولى : تعمد الطبيب قتل المريض أو إيذاءه.**

إذا تعمد الطبيب قتل المريض أو إتلاف عضو من أعضائه وتبين

(١) بدئع الصنائع ، للكاساني ٧/ ٣٠٥ ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام ٨/ ٦٧ ، ونهاية المحتاج، للرملي وحاشية الشبراملسي عليه ٨/ ٣٢ .

(٢) ١٦/ ١١

أنه اتخذ مهنة الطب ستاراً لتحقيق غرضه الإجرامي كأن يعمد الطبيب إلى وصف دواء سام لمريض قاصداً إهلاكه أو التخلص منه رجاء مصلحة تعود إليه من وفاة المريض، فهذا العمل من الطبيب يعد قتل عمد موجب للقصاص بعد استكمال شروط وجوب القصاص.

جاء في مختصر خليل بعد ذكر الصور الموجبة للقصاص، "كطبيب زاد عمداً "[1].

وقد نص الدسوقي – رحمه الله – على وجوب القصاص على الطبيب المداوي إذا قصد الاعتداء وذلك بقوله " ... وأمالو قصد ضرره فإنه يقتص منه "[2].

يقول الإمام النووي –رحمه الله– "لو قطع السلعة[3] أو العضو المتآكل من المستقل قاطع بغير إذنه فمات لزمه القصاص"[4].

وهذا الحكم الذي نص عليه الفقهاء – رحمهم الله تعالى – يتفق مع الأصل الشرعي الذي دلت عليه نصوص الكتاب العزيز ومن ذلك قوله –تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ

(١) مختصر خليل ص ٣١٢ وانظر حاشية الخرشي على مختصر خليل ٨/١٥ وفيه " إن الطبيب إذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه تعمداً فإنه يقتص منه بقدر ما زاد "

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٥ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٦/٦٩ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني ٢/١١٥ ، والأنوار لأعمال الإبرار ، للأردبيلي ٢/٣٢٥ .

(٣) السلعة : ورم غليظ ملتزق باللحم يتحرك عند تحركه وله غلاف ويقبل الزيادة ؛ لأنه خارج عن اللحم ، المعجم الوسيط ١/٤٤٣ مادة سَلَعَ .

(٤) روضة الطالبين ١٠/١٧٩ .

وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1].

وتعمد الطبيب قتل المريض أو إيذائه نادر وقوعه؛ لأن الأصل في الأطباء الحرص على مرضاهم، والنصح لهم وهم محل حسن الظن ولكن المراد الحكم الشرعي على فرض وجود .

وهذا الحكم وإن كان خاصاً بالأطباء إلا أنه يعد أصلاً نلحق به كل من كان في حكمهم كالصيادلة، والفنيين الصحيين في الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر وغيرهم .

**المسألة الثانية : تضرر المريض نتيجة الخطأ في التطبيب :**

إذا تضرر المريض نتيجة الخطأ في التطبيب[2] فإن مسئولية الطبيب عن ذلك تتضح في التفصيل التالي :

**أولاً : خطأ الطبيب نتيجة الجهل في التطبيب .**

إذا أخطأ الطبيب نتيجة الجهل في التطبيب سواء أكان الجهل بالطب بوجه عام، أم في تخصص ما ؟ فما نتج عنه من تلف نفس أو

(١) سورة البقرة الآية ، ١٧٨ .

(٢) الخطأ بصفة عامة هو : ما ليس للإنسان قصد فيه . التعريفات للجرجاني ص ٦٨. أما الخطأ الطبي : فهو إخلال الطبيب بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون. المسئولية الجنائية للأطباء ، لأسامة قايد ص ٢٢٤ . وقيل الخطأ الطبي هو ( عدم قيام الطبيب بالإلتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته ) المسئولية الجنائية للأطباء والصيادله ، لحسن الأبراشي ص ١٢١ .

عضو فالطبيب ضامن[1] لقول النبي ﷺ (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن )[2].

وقد حكى ابن القيم – رحمه الله – الإجماع على إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل يقول في زاد المعاد " فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على مالم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم "[3].

وفي بداية المجتهد " ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه متعد "[4].

ويعزر لما في ذلك من الكذب والتدليس على الناس على وجه يتضمن الاستخفاف بحرمة أرواحهم، الأمر الذي يوجب معاقبة صاحبه بما يردعه عن الرجوع إلى غش الناس وزجر غيره ممن

(١) معين الحكام ، للطرابلس ص ٢٠٤ ، وفتاوى ابن الصلاح ص ٢٧٠ ، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٢/٩٠ ، وتبصرة الحكام ، لابن فرحون ٢/٢٣١ ، ٢٤٣ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٤٩ ، والفواكه الدواني ، للنفراوي ٢/٤٤٠ ونهاية المحتاج ، للرملي ، وحاشية الشبراملسي عليه ٨/٣٢ ، وحاشيتا القليوبي وعميره ٣/٧٨ ، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/١٦٦ والفروع ، لابن مفلح ٤/٤٥١ ، وشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٢/٢٧٧

(٢) هذا الحديث من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (( من تطبب ... الحديث )) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب من تطبب بغير علم ٤/٧١٠ رقم الحديث ٤٥٨٦ ، واللفظ له ، والنسائي في كتاب القسامة باب صفة شبه العمد ٧/٥٢ وابن ماجة في كتاب الطب ، باب من تطبب ولم يعلم منه طب ٢/١١٤٨ ، رقم الحديث ٣٤٦٦ والحاكم في المستدرك في كتاب الطب ٤،٢١٢ ، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٣) ٣/١٠٩، وانظر الطب النبوي له ص ١٣٩ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٦٠٦ .

تسول له نفسه الإقدام على مثل فعله .

يقول ابن فرحون – رحمه الله – نقلاً عن بعض علماء المالكية – رحمهم الله – " قال ابن عبد السلام : وينفرد الجاهل بالأدب، ولا يؤدب المخطىء ... "[١]. ويقول في موضع آخر " وإن كان الخاتن غير معروف بالختن والإصابة فيه وعرض نفسه فهو ضامن لجميع ما وصفنا في ماله، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئاً، وعليه من الإمام العدل العقوبة الموجعة بضرب ظهره وإطالة سجنه، والطبيب والحجام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا في الخاتن "[٢].

وكما يعزر المتطبب الجاهل في جسده كذلك يعزر بمنعه من مزاولة مهنة الطب التي يجهلها، ولذا نجد بعض الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ينصون على الحجر على المتطبب الجاهل إعمالاً للقاعدة الشرعية **(يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام)**[٣]. قال ابن نجيم – رحمه الله – عند بيانه لفروع هذه القاعدة "ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل عند أبي حنيفة – رحمه الله – في ثلاث المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس دفعاً للضرر العام"[٤].

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٢٤٣ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٢١ ، وانظر بلغة السالك وفيه " إن لم يكن من أهل الطب عوقب " للصاوي ٢/٢٧٩ ، والأشباه والنظائر ، لابن نجيم ٨٧ ، وبداية المجتهد ، لابن رشد ٢/٣٤٩.

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ١/٦٦ ، وشرح القواعد ، للزرقا ص ١٩٧. والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٢٦٣ .

(٤) الأشباه والنظائر ٨٧ وانظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ١٤٤ .

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٤١/٨/٥١ يكون الطبيب ضامناً ومسئولاً جزائياً إذا كان جاهلاً بالطب أو بالفرع الذي أقدم على العمل فيه[١] .

هذا الحكم إذا لم يعرف المريض بجهل من يدعي علم الطب لكن ما الحكم لو عرف المريض بجهل مدعى علم الطب وأذن له بالعلاج، ونشأ عن فعله ضرر هل يضمن هذا المتطبب الجاهل أم لا ؟

يرى بعض العلماء[٢] أن مدعي الطب لا يضمن ما جنت يده إذا أذن له المريض ؛ لأن المريض إذا علم بجهل مدعي الطب ومكنه من معالجته فإنه حينئذ يعد راضياً بما ينشأ عن فعله من أضرار ومن ثم يسقط حقه في المطالبة بضمان ما أتلفه[٣] ويرى البعض الآخر[٤] تضمين مدعي الطب في هذه الحالة ؛ لأنه لا تحل له مباشرة التطبيب مع جهله ولو أذن له المريض[٥].

والأظهر -والله أعلم- تضمين مدعي الطب، حتى ولو علم المريض بجهله وأذن له بالمعالجة لما يأتي :

١ - أن مدعي الطب إذا عالج المريض مع جهله يعد متعدياً، والمتعدي

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٥ ج ٤ ص ٦٧٩ - ٦٨٠ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤ . وزاد المعاد لابن القيم ١٠٩/٣ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٤٧٤/٢ .

(٣) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ، ص ٥٢٤ .

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٧٤/٢ .

(٥) المرجع السابق .

يلزمه الضمان[١] .

٢- أن القول بتضمين مدعي الطب ولو أذن له المريض فيه ردعاً لكل متطبب وهو غير أهل للطب ؛ لأن كل من تسول له نفسه الإقدام على هذا العمل إذا علم أنه سيضمن كل ما يترتب على فعله من ضرر فإنه سيرعوي وينكف عن الإقدام على هذا العمل دفعاً لضرر الضمان عن نفسه .

**ثانياً: خطأ الطبيب نتيجة عدم التزام بالأصول الطبية.**

إذا أخطأ الطبيب نتيجة عدم الترامه بالأصول الطبية كأن يشخص الطبيب المرض، ويصف للمريض الدواء فيتبين أن المرض غير ما شخص، وأن الدواء غير ما وصف، أو زاد في الدواء أكثر من المطلوب، أوقام بتخدير المريض بدون إجراء الفحوصات اللازمة أو عدم اختيار المادة المناسبة من المخدر لحالة المريض أو زاد في جرعة المخدر دون تحقق قدرة المريض على تحملها أو عدم اختيار الطريقة المناسبة في التخدير لحالة المريض، أو وضع المادة المخدرة في غير الموضع الذي يجب وضع تلك المادة فيه من جسم المريض[٢]، أو زاد

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد ٢/٦٠٦ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية، للدكتور محمد الشنقيطي ص ٥٠٦- ٥٠٧، تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة للدكتور عبد السلام الحصين ص ١٢٥١- ١٢٥٢ ضمن ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض.

في قدر الجرعة الإشعاعية التي يسقطها على الموضع المراد تصويره، أو أن يكرر تصوير المريض بالأشعة مرات عديدة بدون وجود حاجة داعية لذلك التكرار[1].

أو لم يجري التنظيفات، والتعقيمات اللازمة داخلياً وخارجياً في العمليات الجراحية، أو لم يقم بإجراء التحليلات اللازمة قبل إجراء الجراحة، أو عدم متابعة المريض أثناء إجراء العملية الجراحية[2].

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في مخالفة الأصول الطبية كأن يقلع سناً لا يلزم قلعه، أو قطع ما لا ضرورة لقطعه، أو ختن الجراح في وقت غير مناسب كحر أو برد شديدين، أو بآلة كاله.

ففي هذه الأمثلة وغيرها إذا نتج عن ذلك تلف للنفس أو ما دونها فإن الطبيب يضمن الضرر الناشئ عن تطبيبه[3].

ويعزر إذا كان خروجه عن الأصول الطبية على وجه الإهمال والتقصير من جهة أنه أخل بالواجب الذي ينبغي عليه القيام به على وجهه خاصة وأنه ملتزم في عقده مع المريض أو مع المستشفى، فإذا قصر أو أهمل فإنه ينبغي تأديبه على ذلك التقصير والإهمال صيانة

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ٥٢٤.

(٢) الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، والفقه الإسلامي للدكتور / عبد الفتاح خضر ص ٣١٦- ٣١٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٨، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ١١١ ومغني المحتاج، للشربيني ٤/ ٢٠٣، والمغني، لابن قدامة ٥/ ٥٣٨ والمبدع، لابن مفلح ٥/ ١١١ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢٧٧.

لأرواح الناس ودمائهم وينبغي على القاضي أن يرد ذلك التقصير والإهمال إلى أهل الخبرة ويتعرف عن طريقهم على عظم جرم الطبيب في إخلاله بواجبه ومن ثم يقرر ما يراه مناسباً لعقوبته(١).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٦/ ٥/ ٧ يكون الطبيب مسئولاً مدنياً وجزائياً إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله، ولا تقره أصول المهنة أو وقع منه إهمال أو تقصير(٢).

ومع هذا فإن إلتزام الطبيب في ممارسته لمهنته هو التزام ببذل عناية خاصة وليس بتحقيق نتيجة(٣).

وهذا ما أكدته المادة السادسة والعشرون من نظام مزاولة المهن الصحية وفيها [ التزام الممارس الصحي الخاضع لأحكام هذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها](٤).

**ثالثاً: خطأ الطبيب مع كونه غير مأذون له بالعلاج من المريض أو من يقوم مقامه.**

إذا أخطأ الطبيب مع كونه غير مأذون له بالعلاج من المريض أو من يقوم مقامه، وكان عالماً بمهنته، وملتزماً بالأصول العلمية في الطب،

(١) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي ص ٥٤١.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٥، ج ٤ ص ٦٧٩- ٦٨٠.
(٣) مسئولية الطبيب المدنية، لعبد السلام التونجي ص ٢٨٦.
(٤) نظام مزاولة المهن الصحية، فصل المسئولية المهنية.

فإنه يضمن الضرر الناتج عن تطبيبه[1].

و يستثنى من ذلك الحالات التي لا تستدعي أخذ إذن المريض أو من يقوم مقامه[2].

**رابعاً: خطأ الطبيب مع كونه غير مأذون له بالعلاج من ولي الأمر.**

إذا أخطأ الطبيب مع كونه غير مأذون له بالعلاج من ولي الأمر[3]، وكان عالماً بمهنته، وملتزماً بالأصول العلمية في الطب ومأذوناً له بالعلاج من المريض أو من يقوم مقامه فإنه لا يضمن الضرر الناتج عن تطبيبه كما قال بذلك بعض الفقهاء[4]. ويرى البعض الآخر وجوب الضمان[5].

ويعاقب ولو لم يصدر منه أي خطأ في القيام بعمله الطبي، لأنه زاول مهنة الطب بدون ترخيص وذلك يعد افتئاتاً على ولي الأمر، ومخالفة

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٥، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/ ٣٤٣، وبهامشه العقد المنظم ، لابن سلمون ٢/ ٨٠، والأم للإمام الشافعي ٦/ ١٧٥ - ١٧٦ وروضة الطالبين للنووي ٤/ ١٦٤- ١٦٥، والإنصاف ، للمرداوي ٦/ ٧٥ والمغني، لابن قدامة، ٨/ ٥٧٨.

(٢) سبق بيانها.

(٣) المقصود بكونه غير مأذون له بالعلاج من ولي الأمر أن يمارس العمل الطبي دون ترخيص من الجهة الحكومية المختصة، ومثلها من استحصل ترخيصاً بطرق غير مشروعة أو ببيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمل وسيله دعائية تجعل الجمهور يعتقد أنه أهل لمزاولة عمل طبي خلافاً للحقيقة، أو انتحل لقباً من الألقاب التي تطلق على مزاولي المهنة الصحية. ينظر المادة الثامنة والعشرون من مزاولة المهنة الصحية، الفقرات ( ١-٤).

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٣/ ١١٠، وانظر مسئولية الطبيب عن خطئة في الفقه الإسلامي بحث للدكتور / عبد الله الخميس، مجلة كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٢٦ عام ١٤٢٠ ص ١٦٩.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ، ٦/ ٣٢١.

لأمره، وقد نص النظام في المملكة العربية السعودية على عقوبة من يزاول مهنة الطب بدون ترخيص بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مئه ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

**خامساً: خطأ الطبيب مع كون عمله لم يكن لتحقيق مصحلة مشروعة.**

إذا أخطأ الطبيب مع علمه بمهنته، والتزامه بالأصول العلمية في الطب، وأخذ إذن المريض أو من يقوم مقامه، وأذن له ولي الأمر في التطبيب، إلا أن تطبيبه لم يكن لتحقيق مصحلة مشروعة كإجراء عملية إجهاض من غير ضرورة، أو مداواة المريض بدواء محرم، أو إجراء عملية تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو أنثى إلى ذكر.

ففي هذه الأمثلة وغيرها إذا تضرر المريض نتيجة ذلك فإن الطبيب يضمن الضرر الناتج عن تطبيبه، ويؤدب لارتكابه فعلاً محرماً[٢].

وقد نص النظام في المملكة العربية السعودية على عقوبة من يقوم من الأطباء على مزاولة أي عمل طبي غير مأذون فيه شرعاً بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣].

---

(١) المادة الثامنة والعشرون من نظام مزاولة المهن الصحية فقرة (١).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٤/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٣٠، و روضة الطالبين ، للنووي ٥/ ١٨٤ وكشاف القناع، للبهوتي ٤/ ١٣/ ١٤.

(٣) المادة الثامنة والعشرون من نظام مزاولة المهن الصحية.

# الفصل الثاني

# الضرر الناشئ عن ضرب التعليم

قبل الحديث عن مسئولية المعلم عن الضرر الناشئ عن تأديبه، يحسن بي أن أبين وجهة النظر الشرعية والتربوية في ضرب المعلم لتلميذه ثم ذكر الشروط الواجب توافرها في التأديب لينتظم هذا الفصل في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

## المبحث الأول:

## ضرب المعلم لتلميذه من وجهة النظر الشرعية والتربوية.

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: حكم ضرب المعلم لتلميذه.

يجوز للمعلم ضرب الصبي الذي يتعلم عنده بقصد تأديبه وحمله على محاسن الأخلاق وزجره عن سيئها، وهذا قول عامة الفقهاء من الحنفية[1]. و المالكية [2]. والشافعية[3]. والحنابلة[4]. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ (**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...**)[5].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣، وبدائع الصنائع للكساني ٧/ ٢٠٥ وجامع أحكام الصغار ٢/ ١٦٧، والبحر الرائق ، لا بن نجيم ٨/ ٣٩٢.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٤٧٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، وجواهر الإكليل، للأبي ٢/ ٢٩٦.

(٣) روضة الطالبين ، للنووي ١٠/ ١٧٥، ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٩٣.

(٤) المغني ، لابن قدامة ٥/ ٥٣٧، والفروع لابن مفلح ٦/ ١٠٦.

(٥) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ٣/ ٢٠٤، رقم الحديث ٨٥٣، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، ٣/ ١٤٥٩، رقم الحديث ١٨٢٩.

وقول النبي ﷺ **(لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه ؟ حتى يسأله عن أهل بيته خاصة)**[1].

وهذا الحديث وما سبقه يدل على عظم المسئولية التي استرعاها الله – عزوجل – للعبد، سواء أكان أباً أم معلماً؟ وذلك يقتضي حسن قيام العبد بمتطلبات الولاية وموجباتها على أحسن الوجوه ومن ذلك التأديب والإصلاح.

وقول النبي ﷺ : ( **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر...)**[2].

وهذا الحديث يدل على جواز ضرب المعلم تلميذه؛ لأن قول النبي ﷺ ( **أضربوهم عليها لعشر**) عام لكل من له ولاية على الصغير : من أب، ووصي، ومعلم أن يقوموا بشئون الولاية على الوجه الأكمل، والأمثل، ومن ذلك حمله على ما فيه صلاحه وتهذيبه، وتربيته، وتعليمه حتى لو أدى ذلك إلى ضربه على الوجه المشروع.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى – عن حكم الضرب لغرض التعليم والحث على أداء الواجبات فقال – رحمه الله – ما نصه " لا بأس في ذلك فالمعلم والمعلمة والوالد كل

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٥، و قال في الفتح الرباني صحيح ٢٣/ ١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ٣٣٤ برقم ٤٩٥ واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده ١/ ١٨٠ – ١٨٧، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة، ووصف راويه عمرو بن شعيب بأنه ثقة ١/ ١٩٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٨٦٨.

منهم عليه أن يلاحظ الأولاد وأن يؤدب من يستحق التأديب إذا قصر في واجبه حتى يعتاد الأخلاق الفاضله، وحتى يستقيم على ما ينبغي من العمل الصالح وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (**مرو أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**). فالذكر يضرب والأنثى كذلك إذا بلغ كل منهما العشر وقصر في الصلاة ويؤدب حتى يستقيم على الصلاة، وكذا الواجبات الأخرى في التعليم وشؤون البيت وغير ذلك، فالواجب على أولياء الصغار من الذكور والإناث أن يعتنوا بتوجيههم وتأديبهم لكن يكون الضرب خفيفاً لا خطر فيه ولكن يحصل به المقصود"[1].

وفي إجابة لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين – رحمه الله تعالى – حول ضرب المعلم تلميذه قال: (... فيحتاج المربي إلى استعمال القوة معهم وذلك بالضرب الكافي غير المبرح وليس له حد محدود بل بقدر الحاجة فإن اكتفى بالضرب باليد لم يستعمل السوط، وإن اكتفى بالواحدة لم يزد عليها. فليس القصد منه التشفي وشفاء الغيظ والحنق الذي قد يجده المعلم عندما يسئ الطالب الأدب، أو يظهر المخالفة أو يتكلم بكلمة نابية فعلى المربي سواء أكان والداً أو مدرساً أن يستعمل ما يردعه ويزجره)[2].

ويقول الشيخ محمد قطب: " إن التربية بالعقوبة أمر طبيعي

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع والخمسون ١٤١٩.

(٢) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية ص ١٢٥.

بالنسبة للبشر عامة والطفل خاصة، فلا ينبغي أن يستنكر من باب التظاهر بالعطف على الطفل، ولا من باب التظاهر بالمعلم! فالتجربة العلمية ذاتها تقول إن الأجيال التي تنشأ في ظل تحريم العقوبة ونبذ استخدامها أجيال مائعة لا تصلح لجديات الحياة ومهامها والتجربة أولى بالاتباع من النظريات مهما كانت لامعة ومغرية، والعطف الحقيقي على الطفولة هو الذي يرعى مصالحها في مستقبلها، لا الذي في يدمر كيانها ويفسد مستقبلها"[١].

**المطلب الثاني: النظريات التربوية الحديثة في ضرب التلميذ.**

أكثر النظريات التربوية الحديثة تمنع ضرب التلميذ تعليماً وتأديباً، وترى أن " ضرب المعلم للتلميذ لا يتفق والأساليب الفاعلة في التربية، وأن ضرب التلميذ بقصد تأديبه وحمله على محاسن الأخلاق ما هو إلا أسلوب بدائي لا يتناسب مع الأسس السليمة في التوجيه والتربية "[٢].

والعلاج الناجع عند أصحاب تلك النظريات يكمن في حسن التوجيه وإيجاد عمل مرغوب لديهم وتكوين الشعور بالمسئولية لدى الناشئة منذ الصغر[٣] وأسلوب الموعظة الحسنة والترغيب والترهيب .

وقد أفرد ابن خلدون – رحمه الله – في مقدمته فصلاً عن الشدة

(١) منهج التربية الإسلامية، محمد قطب ص ١٣٥- ١٣٦.

(٢) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي د/ عبد الله الحديثي ٣٨٩. والمرجع في تدريس علوم الشريعة لعبد الرحمن صالح عبد الله ٢٧٨ ، وولاية التأديب الخاصة لإبراهيم التنم، ص ٤٨٦ .

(٣) توجيه المعلم إلى معالم طرق تعليم العلوم الإسلامية ووسائلها د . مقداد يالجن، ص٩٣.

على المتعلمين وأنها مضرة بهم وقال " إن إرهاق الجسد بالتعليم مضر بالمتعلم، لاسيما في أصاغر الولد ؛ لأن من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين سطابه القهر وضيق النفس في انبساطها، وذهبت نشاطها ودعاه الكسل وحمل على الكذب والخبث والتظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة، وصارت له هذه عادة وخلقاً، وفسدت معاني الإنسانية عنده وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل"[1] .

وهذا الموقف غير مسلم بدليل أن الإسلام أقر الضرب وجعله وسيلة للتقويم والإصلاح لكن بالشروط والضوابط التي أقر العلماء مراعاتها وذلك باستخدام نوع خفيف من العقوبة لا يسبب ألماً ولا أذى، وإنما عقاباً يدعو المتعلم إلى الحيطة والحذر وبالقدر الذي يكفه عن السلوك غير المرغوب[2] .

ولذا نجد " أن بعض تلك النظريات بدأت تتراجع عن موقفها من ضرب التلاميذ حين ظهر التمرد والانحراف من التلاميذ، وقل احترامهم لمعلميهم، وأخذ التكاسل طريقه إلى نفوسهم"[3]. نتيجة عدم استخدام الضرب وسيلة في الإصلاح والتوجيه.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٤٠ .

(٢) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ص ٣٨٩ .

(٣) التعليم عند الإمام النووي ، غايته وأصوله النفسية ، المجلة التربوية الإسلامية العدد الأول الجمعية التربوية ص ٦٦ مشار إليه في أساليب التربية الإسلامية في تربية الطفل ، لعبد الرحمن البابطين ص ٦٨ .

## المبحث الثاني: شروط تأديب المعلم تلميذه:

استخدام الضرب من الوسائل المهمة في تربية الطفل وتعليمه، ولكن يجب أن يكون مقيداً بشروط لكي لا يخرج عن هدفه التربوي وهو تعليم الطفل وإصلاحه إلى إيذائه والانتقام منه ومن أهم تلك الشروط ما يلي:

**الشرط الأول:** ألا يلجأ المعلم إلى ضرب التلميذ إلا بعد أن يتدرج في التأديب فيبدأ بالتنبيه على الخطأ ثم بالنصح، والتوجيه، فإن لم يفد ينتقل إلى التوبيخ والزجر والتهديد بالعقاب، لكن دون اللجوء إلى الألفاظ البذيئة.

يقول أبو الحسن القابسي – رحمه الله – " عليه أن يزجر المتخاذل في ضبطه بالوعيد، والتقريع لا بالشتم"[١].

فإذا لم تفد تلك الوسائل يلجأ المؤدب إلى الضرب لكن لا يجوز للمؤدب أن يرقى إلى مرتبة وهو يرى أن ما دونها كاف في التأديب..

جاء في مقدمة ابن خلدون أن هارون الرشيد أوصى معلم ولده محمد الأمين فقال "ولا تمرن بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه، ولا تمعن في مسامحة فيستحلي الفراغ ويألفه، وقومه ما استطعت بالتقريب والملاينة فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة"[٢].

---

(١) فتاوى البرزلي ٣/ ٥٧٤ وانظر حاشية الصاوي ٥/ ٢٩١ وتحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال لابن حجر ص ٧٩ ، وجوانب التربية الإسلامية لمقداد يالجن ٤٣١ .

(٢) ص ٤٥١ .

**الشرط الثاني** : أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان، وأن يتناسب الضرب مع سن التلميذ، ومع حجم الخطأ الذي وقع فيه.

سئل الإمام أحمد – رحمه الله – عن ضرب المعلم الصبيان فقال: "على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب وإن كان صغير لا يعقل فلا يضربه"(١).

وفي فتاوى البرزلي " وفي الصبيان القوي والضعيف فيضرب على قدر طاقته، وجرمه فليس الإجرام منهم سواء"(٢).

ويقول ابن الحاجب – رحمه الله – في فصل ما يؤمر به المؤدب الصبي من الآداب " ومن تخلف – من التلاميذ عن واجبه – لغير ضرورة شرعية قابلة بما يليق به فرُب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه، وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد وآخر لا ينزجر إلا بالضرب كل على قدر حاله "(٣).

ويقول العبدري " أن من الواجب التفكير في طبيعة الطفل المخطئ فإن نظرة عابسة إليه قد تكون كافية لزجره وإصلاحه، وقد يحتاج طفل آخر إلى استعمال التوبيخ والتأنيب في عقوبته، وقد يستدعي الأمر مع نوع آخر من الأطفال إلى ضربهم، ويجب ألا يلجأ المربي إلى

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٧، وانظر حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٦٤، والمعيار المعرب للونشريسي ٨/ ٢٥٦، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١/ ٥٠٦.

(٢) ٣/ ٥٧٤

(٣) المدخل ٢/ ٤٥٩.

استعمال العصا إلا في حالة اليأس من نجاح طريقة الإصلاح واللين والشفقة"[١].

**الشرط الثالث:** أن يغلب على ظن المعلم أن الضرب يحقق المقصود منه وهو التأديب، فإن لم يحصل المقصود منه لم يجز حينئذ ضرب التلميذ، لأن الضرب وسيلة للإصلاح، والوسيلة لا تشرع إذا لم تؤد إلى الغرض المطلوب غالباً[٢].

**الشرط الرابع:** أن يباشر المعلم ضرب التلميذ بنفسه فلا يوكله لغيره من الصبيان حتى لا يؤدي ذلك إلى الضغائن والأحقاد بينهم[٣].

**الشرط الخامس:** أن يتجنب المعلم ضرب التلميذ حال الغضب لاحتمال أن يكون الضرب لشفاء غيظه فيخرج عن القصد الذي لأجله أبيح الضرب وهو التأديب والإصلاح.

قال القابسي – رحمه الله – كذا ينبغي لمعلم الأطفال أن يراعي منهم حتى يخلص أدبهم لمنافعهم، وليس لمعلم في ذلك شفاء من غضبه ولا شيء يريح قلبه من غيظه، فإن ذلك إن أصابه فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه وليس من العدل[٤].

---

(١) التربية الإسلامية وفلسفتها، لمحمد عطية الأبراشي، ص ١٥٢.

(٢) المعيار المعرب، للونشريسي ٨/ ٢٥٠، ٢٥٨، والفواكه الدواني، للنفراوي ٢/ ١٢٤، وفتاوى البرزلي ٣٨/ ٥٧٤.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب ٤/ ١٥، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٣/ ٣٠١. وأسنى المطالب، للأنصاري ٣/ ٢٣٩، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/ ١٩٢، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/ ١٧٥، وتحرير المقال، لابن حجر ص ٨٠.

(٤) فتاوى للبارزلي ٣/ ٥٩٠، والتربية في الإسلام للدكتور أحمد فؤاد الأهواني ص ٣١٠.

**الشرط السادس:** أن يكون ضرب المعلم تلميذه ضربا مشروعاً كما وكيفاً وموضعاً.

فمن حيث الكم والكيف اشترط بعض الفقهاء – رحمهم الله تعالى – أن يكون الضرب خفيفاً، ولم يتجاوز فيه ثلاث ضربات جاء في المغني، "إذا ضرب المعلم ثلاثاً كما قال التابعون وفقهاء الأمصار... فليس بضامن وإن ضربه ضرباً شديداً مثله لا يكون أدباً للصبي ضمن"(١).

أما من حيث الموضع فيتجنب المعلم ضرب الصبي في المواضع التي لايجوز الضرب فيها كالوجه، والرأس، والصدر، والبطن، والمقاتل، فيكون الضرب مما يؤلم ولا يضر فيختار المواضع التي يحصل بضربها الإيلام والسلامة كالضرب على الرجلين(٢).

قال القابسي – رحمه الله في وصف الضرب " ضرب إيلام دون تأثير في العضو"(٣).

وفي فتاوى البرزلي " ولا يضرب على رأسه ووجهه وهو ضرر ؛ إذ قد يوهن الدماغ أو يطرف العين، أو يؤثر أثراً قبيحاً، والضرب في الرجلين آمن وأحمد للسلامة"(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٧.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي ٨/ ٢٥٨، وتحرير المقال للهيثمي ٧٣، وفتاوى البرزلي ٣/ ٥٧٤ – ٥٧٦.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥/ ٢٩١، وفتاوى البرزلي ٣/ ٥٩٠.

(٤) ٣/ ٥٦٠.

**الشرط السابع:** أن يكون المعلم مأذوناً له في التأديب من الولي كما قال بذلك جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من الحنفية[١]. والمالكية في أحد القولين [٢]. وبعض الشافعية[٣].

لأن تأديب الصغير عقوبة تعزيرية، وهي لا تجوز إلا للولي ومن في معناه، والمعلم ليس في معنى الولي وإنما نائب عنه فتوقف جواز تعزيره على الإذن، وليس مجرد الإذن في التعليم إذناً في الضرب؛ لأنه لا يستلزمه فكم من الآباء من يأذن في التعليم وينهى عن الضرب فسكوته عنه يحتمل رضاه به وعدمه ومن ثم فلا يجوز الإقدام عليه إلا بتصريح[٤].

ويرى الحنابلة[٥]. وهو القول الآخر عند المالكية[٦]. ونقل عن بعض الشافعية[٧]. عدم اشتراط إذن الولي في ضرب المعلم تلميذه.

لأن الإجماع الفعلي مطرد بجواز ضرب المعلم تلميذه بدون إذن الولي[٨].

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٣٠٥، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٧٥، وحاشية ابن عابدين٦/٥٦٧، وجامع أحكام الصغار ٢/ ١٦٨.

(٢) جواهر الإكليل للآبي ٢/ ٢٩٦.

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ٢٨، وروضة الطالبين ، للنووي ١٠/ ١٧٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٩، تحرير المقال في آداب وأحكام وقواعد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، لابن حجر الهيثمي ص ٧٧، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ١٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣.

(٥) المغني ، لابن قدامة ٥/ ٥٣٧ ، ٨/ ٣٢٧، وشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٣/ ٣٠٥، والفروع، لابن مفلح ٦/ ١٠٦، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٢٨٢.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٤.

(٧) مغني المحتاج ، للشربيني ٤/ ١٩٣.

(٨) تحرير المقال، للهيثمي، ٧٨، ومغني المحتاج ، للشربيني ٤/ ١٩٣، والمبدع لابن مفلح ٨/ ٣٤١.

**الترجيح:** الراجح – والله أعلم – جواز ضرب المعلم تلميذه بدون إذن الولي إذا كان ضرباً معتاداً كما وكيفا وموضعا وذلك لما يأتي:

١- أن الضرب على هذا الوجه مما جرى به الإذن العرفي فهو كالإذن اللفظي[1].

٢- أن القول باشتراط إذن الولي في ضرب المعلم تلميذه يؤدى إلى عدم تحقيق العدالة بين التلاميذ فالمعلم يضرب من أُذن له في ضربه ويمتنع عن ضرب من لم يُؤذن له في ضربه، والصغير المأذون له في ضربه لا يعي حقيقة الإذن من عدمه وهذا سيؤثر سلبا في نفسيته وتحصيله العلمي.

## المبحث الثالث: مسئولية المعلم عن الضرر الناشئ عن تأديبه لتلميذه:

الضرر الناشئ عن تأديب المعلم لتلميذه إما أن يكون ناتجاً عن عدم التقيّد بشروط التأديب المعتبرة، أو مع التقيّد بهذه الشروط وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: الضرر الناشئ عن تأديب المعلم تلميذه مع تقيده بشروط وضوابط التأديب:

إذا تقيد المعلم بشروط التأديب المعتبرة، ونتج عن التأديب ضرر فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم الضرر الناشئ عن تأديبه على قولين:

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١١/ ٤٢٧، ٢٩/ ٢٠ والمغني، لابن قدامة ٨/ ٣٢٧.

القول الأول : أن المعلم لا يضمن الضرر الناشئ عن تأديبه لتلميذه إذا تقيد بشروط التأديب قال بهذا الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] .

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين :

**الدليل الأول :** أن تأديب المعلم لتلميذه نيابة عن الأب لمصلحته، والمعلم بضربه التلميذ يؤدي واجبه، والواجب لا يتقيد بوصف السلامة[٤].

**الدليل الثاني :** أن المعلم إذا علم أنه سيضمن بالسراية من غير تعد أو تقصير امتنع عن التعليم، فكان في التضمين سد باب التعليم والناس في حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة[٥].

القول الثاني : أن المعلم يضمن الضرر الناشئ عن تأديبه لتلميذه حتى مع تقيده بشروط التأديب، قال بهذا الشافعية[٦] .

واستدلوا على ذلك بأن التأديب مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الإهلاك، فإذا نتج عن التأديب إتلاف أو هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع فيكون مضموناً[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/١٣ ، والبحر الرائق ، لابن نجيم ٥/٥٣ وحاشية الطحطاوي على الدار المختار ٤/٢٧٥ .

(٢) تبصرة الحكام ، لابن فرحون ٢،٢٤٣ ، وجواهر الإكليل للآبي ٢/٢٩٦ ومواهب الجليل للحطاب ١/٤١٤ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ٥/٥٣٧ ، ٨/٣٢٧ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٣ – ٢٩٤ .

(٤) المبسوط ، للسرخسي ١٦/١٣ ، والبحر الرائق ، لابن نجيم ٥/٥٣ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار /٢٧٥ .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني ٣/٣٠٥ .

(٦) مغني المحتاج ، للشربيني ٤/١٩٩ .

(٧) المرجع السابق .

ويناقش هذا الدليل أن التأديب لا يتقيّد بشرط السلامة وإنما يتقيّد بعدم الاعتداء أو التجاوز، أما السلامة فليس بمقدور الإنسان التقيّد بها .

**الترجيح** : الأظهر - والله أعلم بالصواب - القول الأول أن المعلم لا يضمن الضرر الناشئ عن تأديبه تلميذه إذا تقيّد بشروط وضوابط التأديب المعتبرة لوجاهة ما استدل به هذا القول وضعف دليل القول الثاني لورود المناقشة عليه .

**المطلب الثاني: الضرر الناشئ عن تأديب المعلم تلميذه مع عدم تقيده بشروط وضوابط التأديب.**

إذا لم يتقيد المعلم بشروط التأديب المعتبرة أثناء تأديبه لتلميذه فإنه في هذه الحال يكون مسئولاً جنائياً ومدنياً عما ينتج عن فعله من ضرر، وتكون الجناية عمد موجبة للقصاص إذا كان المعلم متعمداً الجناية قاصداً القتل[1] كأن يضرب المعلم تلميذه بآلة تقتل غالباً كالعصا والحجر الكبيرين، أو ضربه ضرباً شديداً لا يضرب مثله في التأديب، أو ضربه في غير موضع الضرب وذلك لعموم أدلة القصاص، التي لم تفرق بين قاتل وآخر كقوله - عز وجل - ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ

(١) مجمع الأنهر لداما د أفندي ١/٦١٣ ، والمعيار المعرب للونشريسي ٨/ ٢٥٠ وحاشية الدسوقي ٤/٢٤٢ ، وتبصرة الحكام ، لابن فرحون ٢٣/٤٣٩ وروضة الطالبين ، للنووي ١٠/١٧٥ ، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ٣١ ، وأسنى المطالب للأنصاري ٤/ ١٦٤ والمغني، لابن قدامة ٨/٣٢٧ ، والإنصاف ، للمرداوي ٩/ ٤٣٥ - ٤٣٦

وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]. وقوله – تعالى –: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2].

وإن لم يقصد القتل وإنما قصد الإيذاء كأن يقتله بآلة لا تقتل غالباً كاللطمة واللكزة ونحوها فالقتل شبه عمد.

وما يقال في الجناية على النفس يقال في الجناية على مادون النفس فالعمد يوجب القصاص، والخطأ يوجب الضمان - والله أعلم - .

## الفصل الثالث

## الضرر الناشئ عن التدريب وأثره في المسئولية الجنائية

قبل الحديث عن الضرر الناشيء عن التدريب، وأثره في المسئولية الجنائية، يحسن بي أن أبين حقيقة التدريب ومشروعيته، وشروط رفع المسئولية الجنائية عن المدرب، وذلك في ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: في حقيقة التدريب ومشروعيته:

التدريب في اللغة: التعويد، والتمرين والتضرية، يقال درب فلاناً بالشيء وعليه، وفيه عوده ومرنه، وضراه[3].

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩ .

(٣) لسان العرب، لابن منظور ٤ / ٣١٧- ٣١٨ مادة درب، والمعجم الوسيط ٢٧٧ مادة درب.

وفي الاصطلاح: عرف بعض الباحثين التدريب بأنه (النشاط المستمر لتزويد الفرد بالخبرات، والمهارات، التي تجعله صالحاً لمزاولة عمل ما)[1].

سواء أكان مهنياً كالقيادة، أو النجارة، أو الحدادة، أو رياضياً كالسباحة والفروسية، والرماية وغيرها.

والتدريب مشروع يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[2].

وتلا ﷺ هذه الآية الكريمة على المنبر وقال: (**ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي**)[3].

وتكراره ﷺ لتفسير معنى القوة بأنها الرمي، للتأكيد والترغيب في تعليم الرمي وإعداد آلته.

وأيضاً قوله ﷺ (**من عَلِم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى**)[4].

وفي الأثر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ قال: «كتب عمر بن

(١) دراسات في إعداد وتدريب المعلمين للدكتور أحمد عامر صبيح ص ١٠ وانظر التدريب الإداري بين النظرية والتطبيق للدكتور محمد عبد الفتاح باغي ص٦.

(٢) سورة الأنفال: الآية: ٦٠.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ٣/ ١٥٢٢ رقم الحديث ١٩١٧.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه ٣/ ١٥٢٣ رقم الحديث ١٩١٩.

الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي...»[١].

وهذا الأثر نص على مشروعية التدريب على السباحة والرماية ويلحق بذلك الفروسية، والتدريب على قيادة السيارات والدراجات وغيرها مما تدعو الحاجة إليه في هذا العصر.

## المبحث الثاني: شروط رفع المسئولية الجنائية والمدنية عن المدرب:

لم أجد من الفقهاء المتقدمين، أو المعاصرين، أو الباحثين من تكلم عن شروط رفع المسئولية الجنائية أو المدنية عن المدرب، وإنما استقيت ما سأذكره من شروط من خلال ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من صور التدريب سواء أكان تدريباً على السباحة أم على الركوب، وقد خلصت بعد دراستي لهذا الموضوع بأن شروط رفع المسئولية الجنائية والمدنية عن المدرب تكمن في الشروط التالية:

**الشروط الأول:** أن يكون المدرب حاذقاً، ذو خبرة ودراية في المهنة التي يزاولها[٢].

ولم يشترط الفقهاء – رحمهم الله تعالى – وسيلة محددة لإثبات

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٨، والترمذي في الجامع ٤/ ٤٢١ رقم الأثر ٢١٠٣، وابن ماجة في سننه ٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٧، والدارقطني في سننه ٤/ ٨٤- ٨٥ والبيهقي في السن الكبرى، في كتاب الفرائض باب من قال بتوريث ذوى الأرحام ٦/ ٢١٤.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ٨، والمبدع له ٨/ ٣٤٣.

علم من يزاول مهنة التدريب وإنما ذكروا أن يكون حاذقاً مشهوداً له بذلك[1]. ولعل من المصلحة في الوقت الحاضر أن تحدد وسائل إثبات ذلك كالشهادات العلمية وشهادات الخبرة ونحوها مما يعطي دلالة على أن حاملها له علم ودراية بالمهنة التي يزاولها سواء أكان تدريباً على السباحة أو الرماية، أو الفروسية أو القيادة أو الآلات المهنية وغيرها مما تدعو الحاجة إليه في هذا العصر.

**الشرط الثاني:** أن يكون المدرب مأذوناً له في التدريب.

والإذن إما أن يكون من المتدرب إن كان كبيراً أو من وليه إن كان صغيراً[2]. قال في المبدع: "وإن سلم ولده إلى السابح الحاذق ليعلمه فغرق لم يضمنه في الأصح ... وكذلك لو سلم بالغ عاقل نفسه"[3]. ومن هذا النص يتضح أنه لابد من وجود إذن المتدرب إذا كان كبيراً وتوافرت فيه أهلية الإذن، أو إذن من يقوم مقامه كأبيه أو وصيه إن كان صغيراً.

**الشرط الثالث:** أن يؤدي المدرب واجبه على أكمل وجه فلا يفرط أو يقصر في تدريبه بل يفعل ما جرت العادة به[4].

ومن أمثله التفريط والتقصير كأن يغفل المدرب عن المتدرب

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب ٤/ ١٨١. والفروع، لابن مفلح ٦/ ٨ والمبدع له، ٨/ ٣٣٢، ٣٤٣.

(٣) المبدع ٨/ ٣٤٣.

(٤) مغني المحتاج، للشربيني ٤/ ٨٢ ، ٩١ والمغني، لابن قدامة ٧/ ٨٣٢.

أثناء التدريب على السباحة، أو لم يشد ما يسبحه عليه شداً جيداً، أو جعل المتدرب في ماء كثير جار أو واقف لا يحمله، أو عميق معروف بالغرق[١].

وفي التدريب على الركوب ليتعلم الفروسية أن يركبه على دابة لا تصلح لركوب مثله كأن تكون شرسةٍ – أو يركبه على هيئة لا يستطيع أن يثبت عليها بنفسه[٢].

وما يقال في التدريب في السباحة والفروسية يقال في الرماية والقيادة وغيرها.

## المبحث الثالث: الضرر الناشئ عن التدريب وأثره في المسئولية الجنائية:

المتدرب قد يتعرض لأضرار أثناء تدريبه سواء أكانت تلك الأضرار متعمدة أم غير متعمدة، وسواء أكانت متلفة للنفس أو العضو أو المنفعة، وهذا ما يثير تساؤلاً عن مدى مسئولية المدرب عن تلك الأضرار الناشئة عن تدريبه مما سنبينه بالتفصيل التالي في مطلبين:

### المطلب الأول: المتدرب المدرك:

إذا كان المتدرب مدركاً وهو البالغ العاقل ونتج عن تدريبه تلفاً للنفس أو العضو فإن المدرب لا يضمن الضرر الناتج عن تدريبه إذا

(١) المبدع، لابن مفلح ٨/ ٢٤٢، وكشاف القناع، للبهوتي ٦/ ١٧.

(٢) مغني المحتاج، للشربيني ٤/ ٩١، حاشية البجيرمي ٤/ ١٨١ الفروع، لابن مفلح ٦/ ٨، والمبدع له ٨/ ٣٣٢.

تقيد بشروط وضوابط التدريب ومنها ألا يقصر أو يفرط، لاستقلال المتدرب بأمر نفسه فكان عليه أن يحتاط بنفسه.

أما إذا فرط أو قصر المدرب : كأن يلقي المدرب المتدرب على السباحة في ماء عميق ثم يرفع يده عنه حتى يغرق يقصد بذلك اختبار معرفته وقدرته على السباحة فإن المدرب يضمن الضرر الناشئ عن تدريبه كما نص على ذلك الفقهاء – رحمهم الله تعالى – جاء في المهذب: " وإن سلم البالغ نفسه إلى السابح فغرق لم يضمنه ؛ لأنه في يد نفسه فلا ينسب إلى التفريط في هلاكه إلى غيره فلا يجب ضمانه"[1].

وقال في المغني: " فأما الكبير إذا غرق فليس على السابح شيء إذا لم يفرط ؛ لأن الكبير في يد نفسه لا ينسب التفريط في هلاكه إلى غيره"[2].

أما لو قصد المدرب رفع يده عن المتدرب على السباحة قاصداً بذلك إهلاكه فهو قتل عمد موجباً للقصاص. بعد استكمال شروط وجوب القصاص.

## المطلب الثاني: المتدرب الصغير:

إذا كان المتدرب صغيراً ففي حكم الضرر الناشيء عن تدريبه قولان:

القول الأول: أن المدرب لايضمن الضرر الناشيء عن تدريبه

(١) للشيرازي ٢/ ١٩٢ وانظر روضة الطالبين ، للنووي ٩/ ٣١٦، وحاشية البجيري ٤/ ١٧٧، ومغني المحتاج ، للشربيني ٤/ ٨٢. والحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٢٣٩ .

(٢) لابن قدامة ٧/ ٨٣١ وانظر المبدع، لابن مفلح ٨/ ٣٤٣، والفروع له ٦/ ١٤.

(١) الذخيرة ، للقرافي ١٢/ ٢٦١ .

للصغير إذا كان المدرب حاذقاً ولم يقصر أو يفرط، قال بهذا المالكية[١] والشافعية[٢] في أحد القولين لهما، والحنابلة في الأصح[٣].

واستدلوا على ذلك بالقياس: وذلك بقياس المدرب على المعلم فكما أن المعلم لا يضمن الضرر الناشيء عن تأديبه للصغير إذا كان ضرباً معتاداً فكذلك المدرب لا يضمن الضرر الناشيء عن تدريبه إذا لم يفرط أو يقصر؛ لأن كلاً منهما إنما فعل ما جرت العادة به لمصلحة الصغير[٤].

القول الثاني: أن المدرب يضمن الضرر الناشئ عن تدريبه للصغير، قال بهذا المالكية في القول الآخر[٥] والشافعية على الصحيح من القولين[٦]. والحنابلة في رواية[٧]. واستدلوا على ذلك بأن على المدرب، أن يحتاط في حفظ الصغير أثناء تدريبه فإذا غرق فقد نُسِب إليه التقصير في حفظه فيضمن الضرر الناشئ عن تدريبه[٨].

**الترجيح:** بعد استعراض هذين القولين وأدلتهما اتضح لي أن

(٢) روضة الطالبين، للنووي ٩/ ٣١٦، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/ ٨٢، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٧٧، وزاد المحتاج، للكهوجي ٤/ ١١٧.

(٣) الإنصاف، للمرداوي ١٠/ ٥٥، والفروع، لابن مفلح ٦/ ١٤، والمبدع، له ٨/ ٣٤٣، والمغني، لابن قدامة ٧/ ٨٣١ – ٨٣٢. وكشاف القناع، للبهوتي ٦/ ١٧، ومنتهى الإرادات، لابن النجار ٢/ ٤٢٨.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الذخيرة، للقرافي ١٢/ ٢٦١.

(٦) روضة الطالبين، للنووي ٩/ ٣١٦، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/ ٨٢ وحاشية البجيرمي ٤/ ١٧٧، وزاد المحتاج، للكهوجي ٤/ ١١٧.

(٧) الإنصاف، للمرداوي، ١٠/ ٥٦، والمبدع، لابن مفلح ٨/ ٣٤٣، الإقناع للحجاوي ٤/ ١٤٧، غاية المنتهى ٣/ ٢٨٦.

(٨) المبدع، لابن مفلح ٥٨/ ٣٤٣، والمغني، لابن قدامة ٧/ ٨٣١ – ٨٣٢.

كلا القولين متفقان على أن المدرب يضمن الضرر الناشئ عن تدريبه إذا فرط أو قصر، لكن هل ينسب إلى المدرب التفريط بمجرد هلاك الصغير أو لابد من الإثبات؟

أصحاب القول الأول يرون أن المدرب لا ينسب إليه التفريط بمجرد هلاك الصغير بل لابد من الإثبات على وقوع التفريط من المدرب، وبناءً على ذلك لا يضمن المدرب الضرر الناشئ عن تدريبه إلا إذا ثبت تفريطه.

بينما أصحاب القول الثاني يرون أن المدرب ينسب إليه التفريط بمجرد هلاك الصغير؛ لأن المدرب مطلوب منه حفظ ورعاية الصغير فإذا هلك دل على تفريطه وتقصيره فيضمن الضرر الناشئ عن تدريبه إلا إذا استطاع نفي التفريط كأن تهب ريح عاصفة شديدة فينفصل المدرب عن المتدرب في حال السباحة فيغرق الصغير لعدم تمكنه من إنقاذه.

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس؛ لأن الأخذ به يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ الأنفس ما أمكن؛ لأن مساءلة المدرب في تلك الحالة يؤدي إلى أن يقوم بواجبه على أكمل وجه؛ لأنه يعلم بأنه مسئول عن المتدرب في حال هلاكه بالضمان والعقوبة إلا إذا استطاع نفي التفريط أو التقصير عنه، بينما الأخذ بالقول الأول يؤدي إلى تساهل المدربين في حفظ الصغار أثناء التدريب لعلمهم بأن دعوى التفريط والتقصير في حق المدرب أمر يصعب إثباته - والله أعلم -.

# والخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

ففي ختام هذا البحث يحسن بي أن أورد أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

## أولاً: النتائج العامة:

١- أن اعتناء الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ببيان موقف الشريعة الإسلامية من الأضرار الناشئة عن أداء الواجب الخارجة عن الحدود والضوابط المعتبرة في مجال أعمالهم، فيه دليل على شمولية أحكام الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فدين رضيه الله سبحانه وتعالى عقيدة، ومنهج سلوك لخير أمة أخرجت للناس لابد أن يكون كاملاً في توجيهه متناسقاً في تنظيمه شاملاً في حمايته لأبنائه ورعايته مصالحهم.

٢- أن الشريعة الإسلامية لم تغض الطرف ولم تطلق العنان لهذه الأيدى الأثمة لكي تعبث بأرواح الناس وأجسادهم وتعرضها للهلاك، ولم تترك تصرفاتهم الجنائية تمر دون محاسبة عادلة توجب النظر فيها والحكم عليها.

## ثانياً النتائج الخاصة:

١- إذا تقيد الطبيب بالشروط المعتبرة في التطبيب فلا يسأل جنائياً

ولا مدنياً؛ لأن فعل الطبيب مأذوناً له فيه شرعاً والمتولد عن الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً.

٢- إذا كان عمل الطبيب مخالفاً للأصول العلمية في الطب أو بدون إذن من المريض أو من يقوم مقامه فإنه يضمن الضرر الناتج عن تطبيبه.

٣- إذا كان المتطبب جاهلاً بالطب بوجه عام، أو في تخصص ما أو كان عمله لم يكن لتحقيق مصلحة مشروعة فالمتطبب ضامن ويستحق المساءلة والتأديب.

٤- إذا لم يرخص للطبيب في الطب مع تقيده بشروط التطبيب ونتج عن فعله تلف للنفس أو العضو فالراجح من أقوال الفقهاء أنه لا يضمن ولكن يؤدب لمزاولة الطب بدون ترخيص.

٥- العقاب البدني ( الضرب) له دور فعال في التربية والتعليم .

٦- تأديب المعلم لتلميذه بالضرب لابد أن يحاط بسياج من الشروط والضوابط حتى لا يخرج من كونه وسيلة للإصلاح إلى التشفي والانتقام.

٧- أن المعلم لا يسأل جنائياً ولا مدنياً عن تأديبه إلا إذا لم يتقيد بشروط التأديب.

٨- أن المدرب إذا درب البالغ العاقل وحصل نتيجة هذا التدريب ضرر على النفس أو مادونها فإن المدرب لا يضمن الضرر الناشئ عن تدريبه إذا لم يقصر أو يفرط، أما إذا كان المتدرب صغيراً فإن المدرب

يضمن الضرر الناشئ عن تدريبه في الأظهر من قولي العلماء إلا إذا أثبت المدرب عدم التفريط والتقصير.

**ثالثاً : التوصيات:**

١- أوصي العاملين في هذه المهن الشريفة بتقوى لله -عز وجل- ومراقبته في السر والعلن وبالتحلى بالأخلاق الفاضلة والآداب الحميدة وأن يحصنوا أنفسهم بالإيمان والعلم.

٢- أن يقروا بما ارتكبوه من أخطاء في حق الغير لأخذ نصيبهم من العقاب في الدنيا وليعلموا أن عقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة.

٣- أوصي الأطباء بمتابعة كل جديد في المجال الطبي لمواكبة التطورات العلمية، والاكتشافات الحديثة ليكون عملهم وفق الأصول العلمية في الطب.

٤- الاهتمام بأمر المعلم واحترامه وتوضيح مكانته في المجتمع.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * * *

# أحكام المبيت في الفقه الإسلامي

الدكتور/ عوض بن حميدان الحربي(*)

## المقدمة:

إن الحمد الله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١). ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢). ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣)(٤).

---

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة الأحزاب الآيتان ٧٠ – ٧١ .

(٤) خطبة الحاجة، أخرجها ابن ماجة بهذا اللفظ، في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ١/٦٠٩، رقم ١٨٩٢، وقال عنها الشيخ الألباني: "صحيحة". انظر: صحيح سنن ابن ماجة ص٣٢٩، وأخرجها أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ٢/٢٣٨، رقم ٢١١٨، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦/٨٩، رقم٣٢٧٧، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ص٣٢١ رقم٢١١٨، وقال: "حديث حسن". من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

**أما بعد:** لما كان المبيت تتعلق به كثير من الأحكام الفقهية، التي يحتاجها الناس وخاصة ما يتعلق بأحكام المناسك، وأحكام الأسرة، فقد رغبت في الكتابة في هذا الموضوع؛ نظراً لأهميته وحاجة الناس إليه، وكان ذلك من خلال المباحث الآتية، مستعيناً بالله عز وجل على إتمامه، إنه جواد كريم.

## التمهيد:

### في معنى المبيت لغة واصطلاحا:

**أولاً:** المبيت في اللغة: بفتح الميم، مصدر: بات يبيت، ويَباتُ بَيْتُوتة، أي: ظَلَّ يفعله لَـيْلاً، وليس من النَّوم، فكل من أدركه الليلُ فقد باتَ، نام أو لم يَنَم[1]، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴾[2].

**ثانياً: معنى المبيت اصطلاحاً:**

ويمكن تعريف المبيت اصطلاحا: بأن يدرك الشخص الليل نام أو لم ينم[3].

ومن هنا يتبين موافقة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٢٤، لسان العرب ج ٢ ص ١٦، المصباح المنير ١/ ٨٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٧١.

(٢) الفرقان (٦٤).

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٨٦، روضة الطالبين ٢/ ١٤٣، المجموع ٥/ ٢٧٩.

# الفصل الأول
# المسائل المتعلقة بالمناسك

ويحتوي هذا الفصل على تسعة مباحث.

## المبحث الأول: حكم المبيت بذي طوى.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله-على أن المبيت بذي طوى[1] سنة[2].

واستدلوا على ذلك:

بفعل ابن عمر -رضي الله عنهما- (**وهو أنه كان إِذَا دخل أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك**)[3].

## المبحث الثاني: حكم المبيت بالمزدلفة.

وهذا المبيت نسك بالإجماع لكن هل هو ركن أو واجب أو سنة[4].

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن المبيت بمنى ركن، وبه قال: علقمة والأسود،

---

(١) ذي طوى: مثلث الطاء، وهو واد بمكة بين الطريق التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة، والطريق الآخر الذي إلى جهة الزاهر، وهو عند الآبار التي يقال لها: آبار الزاهر، ويعرف اليوم: بالزاهر. انظر: منح الجليل ٢/٢٣٩، مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٠، فتح الباري ٣/٤١٣، معجم البلدان ٤/٤٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢/١٤، مواهب الجليل ٣/٥٦، الأم ٢/١٤٦، المجموع ٨/٧، المغني ٣/١٨١، المحلى ٧/١٣٨، مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كتابة العلم، بَاب الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ٢/٥٧٠، رقم ١٤٩٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَاب اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا ٢/٩١٩، رقم١٢٥٩.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/٣٧٦ ، المجموع ٨/١٢٢.

والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والحسن البصري، وهو قول لبعض المالكية، و الشافعية -رحم الله الجميع-[١].

واحتجوا بما يلي:

١- بظاهر قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[٢].

وهذا يدل على أنه لا بد من ذكر الله عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفة[٣]. والجواب عن هذا الاستدلال: بأن المأمور به في الآية إنما هو الذكر، وليس هو بركن بالإجماع، فلو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله فحجه تام بالإجماع، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى أن لا يكون ركناً[٤].

٢- بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج**)[٥].

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين: أحدهما: أنه ليس بثابت ولا معروف، والثاني: أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله[٦].

٣- بظاهر حديث عروة بن مضرس -رضي الله عنه- قال: (**أتيت**

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٣٧٦ والمهذب ١/٢٢٧المجموع ٨/١٢٢ روضة الطالبين ٣/٩٩.
(٢) سورة البقرة آية (١٩٨).
(٣) انظر: المجموع ٨/١٢٢.
(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢/٤٢٦، المجموع٨/١٣١، الإجماع لابن عبد البر ص١٦٩.
(٥) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٥٧: "رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قال: (من تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ فَلا حَجَّ له) لم أَجِدْه، وقال النَّوَوِيّ: ليس بِثَابِتٍ وَلا مَعْرُوفٌ".
(٦) انظر: المجموع ٨/١٢٢.

النبي ﷺ، وهو بجمع فقلت له: يا رسول الله هل لي من حج؟ فقال: من صلى معنا هذه الصلاة، ثم وقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه)[1].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: (ثم وقف معنا)دليلا على أن الوقوف ركن.

والجواب عن هذا الاستدلال: أن قوله ﷺ: (من صلى صلاتنا هذه) فيه ذكر الصلاة بالمزدلفة، وقد أجمع العلماء أنه لو بات بها، ووقف، ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته، أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك[2].

القول الثاني: أن المبيت بالمزدلفة واجب، وهو مذهب الحنفية، والصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك: بأنه نسك مقصود في موضع فكان واجبا كالرمي، و كالإفاضة من عرفة قبل الغروب[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ٢/١٠٠٤، رقم (٣٠١٦)، وقال النووي: "حديث صحيح" المجموع ٨/١٣١، وقال عنه الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن ابن ماجه ص ٥١١، وأبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة ١/٤٥٢، رقم (١٩٥٠)، والترمذي، من أبواب الحج، باب من أدرك الإمام بجمع ٤/١٢٨، رقم (٨٩١)، والنسائي، كتاب المناسك، باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ٥/٢١٣، رقم (٣٠٣٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٢/٤٢٦، المجموع ٨/١٣١ المغني ٣/٢٦٥.

(٣) انظر: المبسوط للشيباني ٢/٤٢٣، تحفة الفقهاء١/٤٠٧، شرح فتح القدير ٢/٤٨٤، لمهذب ١/٢٢٧ المجموع ٨/١٢٢ روضة الطالبين ٣/٩٩ المغني ٣/٢٦٥.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢/٤٢٦، المجموع ٨/١٢٢ روضة الطالبين ٣/٩٩.

**والقول الثالث:** أنه سنة، الصحيح من مذهب المالكية، وقول للشافعية، ورواية عن أحمد[١].

واستدلوا على ذلك: بأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة[٢].

والجواب عنه: أنه لما رُخِّص بترك المبيت للضعفاء ليلة مزدلفة دل على أنه واجب في حق غيرهم، وأما ليلة عرفة فلم يجب المبيت فيها بالإجماع، ففترقا بالحكم.

الترجيح: الذي يظهر لي ترجيحه -والعلم عند الله- هو القول بوجوب المبيت بالمزدلفة؛ نظراً لقوة أدلته.

## المبحث الثالث: من يجوز له الدفع من مزدلفة قبل الفجر.

السنة للحاج أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر؛ اقتداءً به ﷺ، حيث إنه بقي بالمزدلفة إلى طلوع الفجر، فقد ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه وفيه: (**... حتى أتى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شيئا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رسول اللَّهِ ﷺ حتى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حتى أتى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فلم يَزَلْ وَاقِفًا حتى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...**)[٣].

إلا إذا كان بالحاج علة وضعفاً؛ فيخاف الزحام، فيرخص له الدفع

---

(١) انظر: المدونة ١/٤١٧، المعونة ١/٥٨١، الكافي لابن عبد البر ١/١٣٤٠، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٩، المهذب ١/٢٢٧ المجموع ٨/١٢٢ روضة الطالبين ٣/٩٩، ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢/١٩٨، المغني ٣/٢٦٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٩١، رقم ١٢١٨.

قبل الفجر، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك[1].

**واستدلوا بما يأتي:**

١- عن ابن عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- يقول: **(أنا مِمَّنْ قَدَّمَ النبي ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ)** [2].

٢- وعن أسماء -رضي الله عنها- (أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، قلت لها: أي هنتها[3] ما أرانا إلا غلسنا[4]، قالت: كلا يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن[5])[6].

٣- عن أُمِّ حَبِيبَةَ -رضي الله عنها- قالت: **(كنا نَفْعَلُهُ على عَهْدِ النبي ﷺ نُغَلِّسُ من جَمْعٍ إلى مِنًى)**، وفي رِوَايَة **(نُغَلِّسُ من مُزْدَلِفَةَ)**[7].

٤- ولأن فيه رفقا بهم، ودفعا لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ[8].

---

(١) انظر: المبسوط للشيباني ٢/٤٢٣، تحفة الفقهاء ١/٤٠٧، الكافي لابن عبد البر ١/١٤٤، ١٤٣، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٩، روضة الطالبين ٣/١٠٦ المجموع ٨/١٣١، المغني ٣/٢١٥، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، ٢/٦٠٢، رقم ١٥٩٤، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة... ٢/٩٣٩، رقم ١٢٩٠.

(٣) يا هنتاه أي: يا هذه وتفتح النون وتسكن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٧٨.

(٤) التغليس: ضد الإسفار، والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل إذا اخْتَلَطت بِضَوء الصَّباح، و التغليس: السير بغلس، يقال: غلسنا الماء أي: وردناه بغلس، وكذا إذا فعلنا الصلاة بغلس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٧٧

(٥) الظعن: جمع ظعينة، فعيلة من الظعن، وهي المرأة في الهودج. انظر: الفائق ٢/٣٧٧.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، ٢/٦٠٣، رقم ١٥٩٥.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة ٢/٩٤٠، رقم١٢٩٢.

(٨) انظر: المغني ٣/٢١٥.

## المبحث الرابع: وجوب الدم بترك المبيت بمزدلفة.

اتفق الفقهاء على وجوب الدم على من ترك المبيت بمزدلفة[١].

واستدلوا بما يلي:

١-بأن النبي ﷺ بات بها، وكان يَقُولُ: **(لِتَأْخُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه)** [٢].

٢- ولقول ابن عباس-رضي الله عنهما-: **(من ترك من نسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما)** [٣].

ثم اختلفوا في القدر المجزئ الذي يكفي في النزول بمزدلفة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** من بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه، فمن دفع قبل نصف الليل ولم يعد في الليل فعليه دم، فإن عاد فيه فلا دم عليه، وهو الأظهر من مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة[٤].

وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه لما يأتي:

---

(١) انظر: المبسوط للشيباني ٢/٤٢٣ ، تحفة الفقهاء ١/٤٠٧، الكافي لابن عبد البر ١/١٤٤، ١٤٣، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٩، المهذب ١/٢٢٧، المجموع ٨/١٣١، المغني ٣/٢١٥، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، ٢/٩٤٣، رقم١٢٩٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤١٩، وإسناده صحيح. انظر: تبصير الناسك بأحكام المناسك ص٣٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣/١٠٦، المجموع ٨/١٣١، المحرر في الفقه ١/٢٤٤، المغني ٣/٢١٥، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٦٤.

١- عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما -قال: (**أنا مِمَّنْ قَدَّمَ النبي ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ**)[١].

٢- وعن أسماء -رضي الله عنها- (أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، قلت لها: أي هنتها ما أرانا إلا غلسنا، قالت: كلا يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن).

٣- عن أُمِّ حَبِيبَةَ -رضي الله عنها- قالت: (**كنا نَفْعَلُهُ على عَهْدِ النبي ﷺ نُغَلِّسُ من جَمْعٍ إلى مِنًى، وفي رِوَايَةٍ نُغَلِّسُ من مُزْدَلِفَةَ**).

٤- قياسا على من دفع من عرفة نهارا، ثم عاد نهارا[٢].

**القول الثاني:** أن المبيت بالمزدلفة سنه، والوقف بها واجب، ووقت الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جدا، فمن وقف في هذا الوقت في جزء من أجزاء المزدلفة، فقد أتى بالوقوف، ولا شيء عليه، ومن مر إلى منى قبل الوقوف بمزدلفة، قبل طلوع الفجر، فعليه دم؛ لترك الوقوف بمزدلفة؛ إذ هو واجب، وإليه ذهب الحنفية[٣].

واستدلوا: بأثر ابن عباس السابق.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٨٤.

(٣) انظر: المبسوط للشيباني ٢/ ٤٢٣، تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٧، تبيين الحقائق ٢/ ٢٩.

**القول الثالث:** وللإمام مالك تفصيل: وهو أنه لا يجب المبيت بالمزدلفة؛ إذ لو وجب لم يسقط بالعذر كوقوف عرفة، وإنما هو مستحب، وهذا مذهب مالك، وإن كان أصل النزول بها واجبا بقدر حط الرحل، فإن لم ينزل فالدم على الأشهر[١].

واستدلوا: بأثر ابن عباس السابق.

الترجيح: الذي يظهر لي ترجيحه من خلال استعراض الأدلة، -والعلم عند الله- هو القول الأول؛ لما ذكر من الأدلة، ويؤيد ذلك ما ورد من آثار عن الصحابة، ومنها ما يلي:

١- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: **(استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة[٢]، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله كما استأذنت سودة، أحب إلي من مفروح به)**[٣].

٢- عن سالم وعبيد الله بن عمر رضي الله عنه **(أن أباهم كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى، حتى يصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس)**[٤].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني ٢/٤٥٣، الكافي لابن عبد البر ١/١٤٤.

(٢) امرأة ثبطة، أي: ثقيلة بطيئة من التثبيط، وهو التعويق، والشغل عن المراد. انظر: النهاية في غريب الأثر ١/٢٠٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، ٢/٦٠٣، رقم ١٥٩٦ وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة ٢/٩٤١، رقم ١٢٩٠.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/٣٩١، وإسناده حسن. انظر: إتحاف الناسك بفتاوى السلف في جميع المناسك، ص (٢٢٣).

## المبحث الخامس: الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ.

اتفق الفقهاء على أن المبيت بمنى ليلة عرفة سنة[1].

وقد حكى الإمام النووي والإمام موفق الدين ابن قدامة -رحمهم الله- الإجماع على ذلك. قال الإمام النووي -رحمه الله-: "وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه"[2].

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "المستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنى، ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها...لا نعلم فيه مخالفا، وليس ذلك واجبا في قولهم جميعا"[3].

## المبحث السادس: حكم المبيت ليالي التشريق.

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى ليالي التشريق على قولين:

أحدهما: أنه مستحب، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين للشافعية، و رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم الظاهري[4].

واستدلوا: بأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة[5].

والثاني: أنه يجب، وهو مذهب مالك، والشافعي، و أحمد[6].

(١) انظر: الهداية شرح البداية ١/١٤٣، تحفة الفقهاء ١/٤٠٤، المدونة الكبرى ٢/٤١١، الفواكه الدواني ١/٣٦٠ المجموع ٨/٨٨، الإنصاف ٤/٦١.

(٢) المجموع ٨/٩٧.

(٣) المغني ٣/٢٠٥.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٢/٥٠١، المجموع ٨/١٧٦، روضة الطالبين ٣/١٠٥، الإنصاف ٤/٦٢ المحلى ٧/١٨٤.

(٥) انظر: المجموع ٨/١٧٦.

(٦) انظر: المجموع ٨/١٧٦، روضة الطالبين ٣/١٠٥، المغني ٣/٢٥٦، الإنصاف ٤/٦٠

واستدلوا:

١- عن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: (**اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بن عبدالْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى من أَجْلِ سِقَايَتِهِ**[١] **فَأَذِنَ له**)[٢]، فدل على أنه لا يجوز لغيرهم تركه[٣].

٢- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: (**أَفَاضَ رسول اللَّهِ ﷺ من آخِرِ يَوْمِهِ حين صلى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إلى مِنًى فَمَكَثَ بها لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**)[٤].

الترجيح: الذي يظهر لي ترجيحه هو القول بأن المبيت بمنى ليال التشريق واجب؛ وذلك لقوة أدلته، لأنه ﷺ فعل ذلك، وقال: (**خذوا عني مناسككم**)[٥]، ثم رخص لأهل الأعذار، فدل على الوجوب على غيرهم،

---

(١) السقاية: بكسر السين هي موضع في المسجد الحرام يستقى فيه الماء، ويجعل في حياض، ويسبل للشاربين، ويرخص لصاحب السقاية في ترك المبيت؛ لأنه ينزع الماء من زمزم ليلا، ويفرغه في الحياض، وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب، ثم ورثها منه ابنه عبد مناف، ثم منه ابنه هاشم، ثم منه ابنه عبد المطلب، ثم منه العباس رضي الله عنه، ثم منه عبد الله، ثم منه ابنه علي، ثم واحد بعد واحد. انظر: المجموع ٨/١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج ، بَاب سِقَايَةِ الْحَاجِّ، ٢/ص ٥٨٩ رقم١٥٥٢، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، بَاب وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ....، ٢/٩٥٣رقم ١٣١٥.

(٣) انظر: المجموع ٨/١٧٦.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٦/٩٠رقم٢٤٦٣٦، وأبو داود في سننه كتاب المناسك ، ٢/٢٠٠، بَاب فِي رَمْيِ الْجِمَارِ ٢/٢٠١رقم١٩٧٣، قال ابن حزم: "إسناده ضعيف، فهذا جابر وعائشة _رضي الله عنهما_ قد اتفقا على أنه عليه السلام صلى الظهر يوم النحر بمكة، وهما أضبط لذلك من ابن عمر ، فعائشة أخص به عليه السلام من جميع الناس" حجة الوداع ١/٢٠٩.

(٥) سبق تخريجه .

وفارق المبيت ليلة عرفة حيث لم يترخص أهل الأعذار في ترك المبيت، لعلمهم بعدم وجوبه.

## المبحث السابع: من يجوز له ترك المبيت بمنى ليال التشريق.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز المبيت بمكة ليال التشريق إلا للرعاء، ولمن ولى السقاية، ومن ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرعاء، وأهل السقاية فعليه دم[1]. واستدلوا:

١- بحديث ابن عمر- رضي الله عنهما-: (**أن العباس استأذن النبي ﷺ؛ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له**)[2].

٢- بحديث أبي الْبَدَّاحِ بن عَاصِمٍ عن أبيه رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يوم النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يوم النَّفْرِ**)[3]. فرخص ﷺ لأهل الأعذار، فدل على الوجوب في حق غيرهم[4].

٣- ولقول ابن عباس-رضي الله عنهما-: (**من ترك من نسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما**).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢/٣٥ ، شرح فتح القدير ٢/٥٠١، المدونة الكبرى ٢/٤١١ ، حاشية العدوي ١/٦٨٤، المهذب ١/٢٢٧ روضة الطالبين ٣/١٠٥، المغني ٣/٢٥٦الإنصاف للمرداوي ٤/٦٠.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير ٢/٢٠٢، رقم١٩٧٥، وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج باب الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ ١/٤٠٨، رقم ٩١٩. وقال المقدسي: (إسناده صحيح) الأحاديث المختارة ٨/١٧٣ .

(٤) انظر: المجموع ٨/١٧٦.

**مسألة: الحكم في أهل الأعذار كالمرضى، والأطباء، والجنود، ونحوهم، هل لهم ترك المبيت في منى أم لا؟**

وأهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم، كالرعاء في ترك البيتوتة، لأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء؛ تنبيها على غيرهم، فوجب إلحاقه بهم[١]. قال النووي: (وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون...ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت، أو يخاف على نفسه، أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب آبقا، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته، ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص: يجوز لهم ترك المبيت، ولا شيء عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب)[٢].

قال في تبصير الناسك بأحكام المناسك: "ومثل السقاة والرعاة في ذلك من تدعو الحاجة إلى بقائهم في غير منى كالجنود، والأطباء، ونحوهم".

## المبحث الثامن: ما يترتب على ترك الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِي التشريق من الفدية:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاث أقوال:

**القول الأول:** لا شيء عليه، وقد أساء، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وابن حزم الظاهري[٣].

(١) انظر: حاشية العدوي ١/٦٨٤، المجموع ٨/١٧٩،، روضة الطالبين ٣/١٠٥، المغني ٣/٢٥٦.
(٢) المجموع ٨/١٧٩.
(٣) انظر: شرح فتح القدير ٢/٥٠١، المغني ٣/٢٣٢، الإنصاف للمرداوي ٤/٦٢، المحلى ٧/١٨٤.

واستدلوا بما يأتي:

١- بحديث أبي الْبَدَّاحِ بن عَدِيٍّ عن أبيه رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا) [١].

٢-بحديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: (إِنَّ الْعَبَّاسَ بن عبدالْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من أَجْلِ سِقَايَتِهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى فَأَذِنَ له)[٢].

فَأَهْلُ السِّقَايَةِ مَأْذُونٌ لهم من أَجْلِ السِّقَايَةِ، وكذلك الرعاة مأذون لهم من أجل رعيهم، وَبَاتَ عليه السلام بِمِنًى، ولم يَأْمُرْ بِالْمَبِيتِ بها فَالْمَبِيتُ بها سُنَّةٌ، وَلَيْسَ فَرْضًا؛ لأن الْفَرْضَ إنَّمَا هو أَمْرُهُ ﷺ فَقَطْ[٣].

٣- عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ من وَرَاءِ الْعَقَبَةِ أَيَّامَ مِنًى، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – مِثْلُ هذا، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما أَنَّهُ كَرِهَ الْمَبِيتَ بِغَيْرِ مِنًى أَيَّامَ مِنًى، ولم يَجْعَلْ وَاحِدٌ منهم في ذلك فِدْيَةً أَصْلاً[٤].

**القول الثاني:** يتصدق بأي شيء، ولا تقدير فيه، وهو ورواية عن أحمد[٥].

**القول الثالث:** في الليالي الثلاث دم، و هو مذهب مالك، والشافعي،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٢/٥٠١-٥٠٢، تبيين الحقائق ٢/٣٥، المحلى ٧/١٨٥.

(٤) أخرج هذه الآثار ابن حزم في المحلى ٧/١٨٥.

(٥) انظر: المغني ٣/٢٣٢.

وأحمد[١]. لقول ابن عباس –رضي الله عنهما-: **(من ترك من نسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما)** [٢].

وفيما دون الثلاث أقوال: عند مالك من تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ من لَيَالِيهَا لَزِمَهُ دَمٌ[٣]، وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: في كل واحدة مد، والثانية: درهم، والثالثة: نصف درهم[٤]. وللشافعية قولان أصحهما في الليلة مد، والثاني: درهمان، والثالث: ثلث دم وإن ترك ليلتين: فعلى الأصح يجب مدان، وعلى الثاني: درهمان، وعلى الثالث: ثلثا دم[٥].

قال ابن قدامة - رحمه الله-: "وهذا لا نظير له فإننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهما، ولا نصف درهم، فإيجابه بغير نص تحكم لا وجه له[٦].

الترجيح: الذي يظهر لي ترجيحه –والعلم عند الله- القول الثالث؛ لأن أثر ابن عباس-رضي الله عنهما- نص في المسألة، ويأخذ حكم الرفع.

وأما ما ذكره ابن حزم –رحمه الله- من أنه لم يجعل لأحد من الصحابة في ذلك فِدْيَةً أَصْلاً، فهو منقوض بقول ابن عباس –رضي الله عنهما- ولم ينكره أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢/٤٥٤، حاشية العدوي ١/٦٨٤، المجموع ٨/١٧٨، ١٧٦، روضة الطالبين ٣/١٠٥، المغني ٣/٢٣٢، الإنصاف للمرداوي ٤/٦٢.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: حاشية العدوي ١/٦٨٤.

(٤) المغني ٣/٢٣٢، الإنصاف للمرداوي ٤/٦٢.

(٥) انظر: المجموع ٨/١٧٨، ١٧٦، روضة الطالبين ٣/١٠٥.

(٦) المغني ٣/٢٣٢.

**المبحث التاسع: حكم من تعجل في يومين ولم يخرج قبل الغروب.**

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن من تعجل في يومين، و لم يخرج قبل الغروب من منى، وجب المبيت بها تلك الليلة، والرمي من الغد، وهو قول للحنفية، وإليه ذهب المالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2].

واليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين[3].

٢- عن عَبْدَ الله بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- كان يقول: (**من غَرَبَتْ له الشَّمْسُ من أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وهو بِمِنًى فَلاَ يَنْفِرَنَّ حتى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ**)[4].

**القول الثاني:** له أن ينفر من الليل قبل فجر الرابع، ولا شيء عليه، وقد أساء، وهو مذهب الحنفية[5]، واستدلوا: بأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما لو نفر قبل الغروب[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٢، حاشية الدسوقي ٢/٤٩، حاشية العدوي ١/٦٨٧ المجموع ٨/١٨٠، المغني ٣/٢٢٤ أخصر المختصرات ١/١٥٧.

(٢) سورة البقرة (٢٠٣).

(٣) المغني ٣/٢٢٤.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٠٧رقم٩١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٥٢، رقم٩٤٦٨. عن عمر وابن عمر وقال: (ورفعه ضعيف).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٢.

(٦) انظر:المصدر السابق .

الترجيح: الذي يظهر لي ترجيحه هو القول الأول، ؛ لقوة دليله، وأثر ابن عمر- رضي الله عنهما-وإن لم يصح مرفوعا، فله حكم الرفع، وهو مقدم على القياس.

## مسألة: الحكم فيمن قد ارتحل أو كان مشتغلا بالارتحال فغربت عليه الشمس.

**القول الأول:** لا يلزمه المبيت؛ وهذا قول للمالكية، وهو مذهب الشافعية[١]. لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه، والمشقة تجلب التيسير [٢].

**القول الثاني:** يلزمه المبيت، وهو مذهب المالكية، ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة [٣].

واستدلوا: بعموم حديث بن عمر –رضي الله عنهما- السابق.

الترجيح: الذي يظهر لي ترجيحه هو القول الأول، لقوة دليله، ولا سيما أن الحجاج في هذه الأزمان قد ازدادت أعدادهم، فيصعب عليهم الرمي والخروج قبل الغروب.

وأما أثر ابن عمر فمحمول عل من غربت عليه الشمس ولم يرتحل، أو ينشغل بالارتحال

قال في الشرح الممتع: "لو أن جماعة حلوا الخيام، وحملوا العفش،

(١) انظر:المجموع ج٨/ص١٨٠ –١٨١.

(٢) انظر:المجموع المصدر السابق .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ج٢/ص٤٩، المجموع ج٨/ص١٨٠ ، المغني ٣/٢٣٤.

وركبوا، ولكن حبسهم المسير؛ لكثرة السيارات، فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى، فلهم أن يستمروا في الخروج، لأن هؤلاء حبسوا بغير اختيار منهم"[1].

وقال في تبصير الناسك:" وأما من غربت عليه الشمس وهو في منى قد ارتحل، أو كان مشتغلا بالارتحال، فله أن ينفر من منى، ولا يلزمه البقاء"[2].

# الفصل الثاني
# المسائل المتعلقة بالأسرة

ويحتوي هذا الفصل على ستة مباحث.

**المبحث الأول: مقدار القسم بين الزوجات في المبيت**، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: وجوب العدل بين النساء في البيتوتة:**

يجب الْعَدْلِ بين النِّسَاءِ في المبيت، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[3].

والدليل على ذلك ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[4].

---

(١) انظر: ٧/٢٤١.

(٢) انظر: ص١٦٢

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣٢، البحر الرائق ٢/٨٤، الشرح الكبير للدردير ٢/٣٠٤، مغني المحتاج ٣/٢٥٥، المغني ٧/٢٣٠، المحلى ١٠/٦٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٣٤، فتح الباري ٩/٣١٣.

(٤) النساء: (٣).

والمعنى: إنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي الْقَسْمِ فِي نِكَاحِ الْمَثْنَى وَالثُّلَاثِ وَالرُّبَاعِ فَوَاحِدَةً، فَنَدَبَ سُبْحَانَهُ إِلَى نِكَاحِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ خَوْفِ عدم الْعَدْلِ فِي الزِّيَادَةِ، فدَلَّ على أَنَّ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ وَاجِبٌ، وَإِلَيْهِ أشار سبحانه في آخر الآية بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[1]. أَيْ: تَجُورُوا، والجور حرام، فَكَانَ الْعَدْلُ وَاجِبًا؛ وَلِأَنَّ الْعَدْلَ مَأْمُورٌ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[2]. على الْعُمُومِ وَالإِطْلَاقِ إلا ما خُصَّ أو قُيِّدَ بِدَلِيلٍ[3].

٢-وقول الله عز وجل: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[4].

فالميل لإحدى النساء عن الآخرى حرام، ومن ذلك القسم في المبيت.

قال القرطبي: "أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة، والجماع، والحظ من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض؛ ولهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يقول: (**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**) [5]... قال مجاهد

(١) النساء: (٣).

(٢) النحل: (٩٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣.

(٤) النساء: (١٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، بَاب فِي الْقَسْمِ بين النِّسَاءِ، ٢/٢٤٢رقم٢١٣٤، وقال عنه الشيخ الألباني: "ضعيف"، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٣٢٤.

-رحمه الله-: "لا تتعمدوا الإساءة، بل الزموا التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يستطاع"[1].

٣-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: (من كانت له امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلا إِحْدَاهُمَا جاء يوم الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)[2].

**المطلب الثاني: حكم قسم الابتداء في المبيت:**

**ومعناه:** أن الرجل إذا كانت له امرأة منفردة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن له عذر، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ليال[3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم قسم الابتداء على قولين:

---

(١) تفسير القرطبي: ٥/٤٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، بَاب في الْقَسْمِ بين النِّسَاءِ ٢/٢٤٢رقم٢١٣٣، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، بَاب في الْقَسْمَ بين النِّسَاءِ ١/٦٣٣ رقم١٩٦٩، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب مَيْلُ الرَّجُلِ إلى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ٧/٦٣، ٣٩٤٢. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ج١٠/٧. ولفظه (من كانت له امرأتان فمال مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط). وقال الحافظ ابن حجر: " ورجاله ثقات وصححه ابن حبان والحاكم إلا أن البخاري صوب أنه من رواية حماد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا". الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٦٦. وقال الترمذي في علله: "حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: كان يقال: (إذا كان عند الرجل امرأتان فذكر نحو حديث همام إلا أنه قال شقه مائل". قال أبو عيسى: (وحديث همام أشبه وهو ثقة حافظ) علل الترمذي ١/١٦٦. وقال ابن الملقن: "رواه الأربعة، وابن حبان، والحاكم واللفظ له قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث همام، قلت: هو ثقة احتج به الشيخان، وباقي الكتب الستة، فلا يضره ذلك". خلاصة البدر المنير ٢/ص ٢١٣. وقال عنه الألباني: "صحيح" انظر: صحيح سنن أبي داود ص٣٢٣.

(٣) انظر:، شرح فتح القدير ٣/٤٣٦، الشرح الكبير ٢/٣٢٩، روضة الطالبين ٧/٣٤٥، المغني ٧/٢٣٠.

**القول الأول:** يجب قسم الابتداء في المبيت، وإليه ذهب الحنابلة[١] واستدلوا:

١- بحديث عبد اللَّه بن عَمْرِو بن الْعَاصِ- رضي الله عنهما- قال لي رسول اللَّه ﷺ: **(يا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فقلت: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ قال: فلا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فإن لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)**[٢] فأخبر أن للمرأة عليه حقاً، ومن ذلك حق المبيت[٣].

٢- وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ، لَمَلَكَ الزَّوْجُ تَخْصِيصَ إحْدَى زَوْجَتَيْهِ به، كَالزِّيَادَةِ في النفقة على قدر الواجب[٤].

**القول الثاني:** لا يجب قسم الابتداء في المبيت بحال، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، الشافعية[٥].

واستدلوا: بأن القسم حقه فله تركه[٦].

الترجيح: الذي يظهر لي ترجيحه -والعلم عند الله- هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وأما قولهم: بأنه حقه وله تركه، فالجواب عنه: بأنه ليس حقا خالصا له، بل المرأة تشاركه في هذا الحق، فلا يجوز إخلاؤها عنه.

(١) انظر: المغني ٧/ ٢٣٠، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَاب حَقِّ الْجِسْمِ في الصَّوْمِ، ٢/ ٦٩٧، رقم١٨٧٤.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٢٣٠.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٢٣١.

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٣/ ٤٢٦، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٩، الشرح الكبير للدر دير ٢/ ٣٣٩، حاشية العدوي ٢/ ٨٥، المهذب ٢/ ٦٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٥، المغني ٧/ ٢٣٠.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

## المطلب الثالث: القسم في المبيت بين نسائه :

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرَّجُلِ أَنْ يُسَاوِيَ بين نِسَائِهِ في قسمة الليالي، فإذا بات عند واحدة ليلة وجب أن يبيت عند الأخرى مثلها، ولا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي، والأولى أن يقسم ليلة ليلة اقتداء برسول الله ﷺ؛ ولأن ذلك أقرب إلى التسوية في إيفاء الحقوق، وأما طوافه ﷺ على نسائه في ليلة واحدة، كما في حديث أَنَسَ بن مَالِكٍ رضي الله عنه (**أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كان يَطُوفُ على نِسَائِهِ في اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ**)[1]. فهذا محمول على رضاهن، أو على الاستحباب اقتداء به ﷺ[2].

**واستدلوا:** ١-بقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3].

٢- بحديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: (**من كانت له امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلى إِحْدَاهُمَا جاء يوم الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**)[4]. فدلت الآية والحديث على وجوب العدل بين الزوجات، ومن ذلك العدل في قسمة الليالي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب ٥/٢٠٠٠ رقم ٤٩١٧.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٣/٤٣٦، حاشية ابن عابدين ٢/٢٠٩الشرح الكبير للدردير ٢/٣٤٠، حاشية العدوي ٢/٨٥، المهذب ٢/٦٧، روضة الطالبين ٧/٣٤٥، المغني ٧/٢٣٠، الإنصاف للمرداوي ٨/٢٦٤، المحلى ١٠/٤١.

(٣) النساء (٣).

(٤) سبق تخريجه .

## المطلب الرابع: مقدار المبيت عند البكر والثيب:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، ثم دار على بقية نسائه، ولا يحتسب عليها بما أقام عندها، وإن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم دار، ولا يحتسب عليها بما أقام عندها، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد[١]. واستدلوا بما يلي:

١- بحديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: (**السنة إذا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا**)[٢].

٢- بحديث أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وقال: إنه ليس بِكِ على أَهْلِكِ هَوَانٌ إن شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**)[٣].

**القول الثاني:** لا فضل للجديدة في القسم في المبيت، فإن أقام عندها شيئا قضاه للباقيات، وإليه ذهب الأحناف[٤].

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢٥٦حاشية الدسوقي ٢/٣٤١، المهذب ٢/٦٨ مغني المحتاج ٣/٢٥٦المغني ٧/٢٤٠ مطالب أولي النهى ٥/٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب ٥/٢٠٠٠ رقم ٤٩١٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، بَاب قَدْرِ ما تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ من إقَامَةِ ٢/١٠٨٤، رقم١٤٦١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، بَاب قَدْرِ ما تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ من إقَامَةِ ٢/ ١٠٨٣رقم ١٤٦٠.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٢/١٧٩بدائع الصنائع ٢/٣٣٢.

واستدلوا بما يلي: - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)**[1]. فدل الحديث على أنه لا تفضيل بين البكر والثيب في قسمة الليالي.

٢- ولأنهما يستويان في سبب وجوب القسم وهو النكاح، فيستويان في وجوب القسم في المبيت[2].

الترجيح: الذي يظهر لي ترجيحه -والعلم عند الله- هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وأما استدلال أصحاب القول الثاني؛ فهو في مقابلة النص، فلا عبرة به.

**المطلب الخامس: وقت ابتداء القسم في المبيت**

ندب الابتداء بالليل، وإذا قسم لها ليلة كان لها الليلة، وما يليها من النهار، فالنهار وقت الانتشار، وطلب الرزق، وقد يكثر في يوم ويقل في آخر، والضبط فيه عسر بخلاف الليل، وهذا قول جمهور الفقهاء[3].

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[4]. فالليل وقت السكون، والنهار وقت الانتشار في طلب المعاش[5].

(١) سبق تخريجه.

(٢)انظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٧٩ بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٠، المهذب ٢/ ٦٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٥٥، المغني ٧/ ٢٣٩، كشاف القناع ٥/ ١٩٨.

(٤) سورة النبأ (١٠- ١١).

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٥٣.

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (وكان يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا)[١].

## المبحث الثاني: حكم القسم في المبيت على المريض ونحوه.

اتفق الفقهاء على أنه يجب القسم في المبيت على المريض، وزوج المريضة، والمجبوب[٢] والحائض، والنفساء[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- بحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كان يَسْأَلُ في مَرَضِهِ الذي مَاتَ فيه أَيْنَ أنا غَدًا؟ أَيْنَ أنا غَدًا؟ يُرِيدُ يوم عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ له أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ في بَيْتِ عَائِشَةَ حتى مَاتَ عِنْدَهَا، قالت: عَائِشَةُ فَمَاتَ في الْيَوْمِ الذي كان يَدُورُ عَلَيَّ فيه في بَيْتِي)[٤]. فرَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ في مَرَضِ مَوْتِهِ أَنْ يَكُونَ في بَيْتِ عَائِشَةَ -رضي اللَّهُ عنها-، فَلَوْ سَقَطَ الْقَسْمُ بِالْمَرَضِ لم يَكُنْ لِلاسْتِئْذَانِ مَعْنًى[٥].

٢- ولان القسم يراد للأنس والإيواء؛ وذلك يحصل مع هؤلاء[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، بَاب الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا من زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا ٥/١٩٩٩، رقم٤٩١٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضُرَّتِهَا. انظر: ٢/١٠٨٥، رقم١٤٦٣.

(٢) المجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصيتاه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٩٥، لسان العرب ١/٢٤٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ص ٣٣٢، الكافي لابن عبد البر ١/٢٥٦، المهذب ٢/٦٧، الكافي في فقه ابن حنبل ٣/١٢٨.

(٤) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب النكاح، بَاب إذا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ في أَنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ له، ٥/٢٠٠١ رقم٤٩١٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣٣.

(٦) انظر: المهذب ٢/٦٧، الكافي في فقه ابن حنبل ٣/١٢٨.

## المبحث الثالث: أثر الهبة في حكم المبيت .

### المطلب الأول: حكم هبة المرأة حقها من القسم في المبيت:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً، ولا يجوز إلا برضى الزوج[1].

والأدلة على ذلك:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (**وكان يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غير أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ -زَوْجِ النبي ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رسول اللَّهِ ﷺ**).

٢- ولأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه[2].

### المطلب الثاني: الحكم إذا رجعت الواهبة في ليلتها:

اتفق الفقهاء على أن الواهبة إذا رجعت في ليلتها فلها ذلك في المستقبل؛لأنها هبة لم تقبض، وليس له الرجوع فيما مضى؛ لأنه بمنزلة المقبوض؛ ولِأَنَّ ذلك كُلَّهُ كان إبَاحَةً منها، وَالإِبَاحَة لا تَكُون لازِمَةً كَالْمُبَاحِ له الطَّعَام؛ فإنَّهُ يَمْلِكُ الْمُبِيحُ مَنْعَهُ، وَالرُّجُوعَ عن ذلك[3].

وأما إذا بذلت ليلتها بمال فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** إذا بذلت ليلتها بمال لم يصح، وإليه ذهب الحنفية،

---

(١) انظر: البحر الرائق ٣/٢٣٦، بدائع الصنائع ٢/٣٣٣، حاشية الدسوقي ٢/٣٤١، المهذب ٢/٦٩، المغني ٧/٢٣٧، الفروع ٥/٢٥٧، المحلى ١٠/٦٨.

(٢) انظر: المغني ٧/٢٣٧ المحلى ١٠/٦٨.

(٣) انظر: البحر الرائق ٣/٢٣٦، بدائع الصنائع ٢/٣٣٣، منح الجليل ٤/١٢، حاشية الدسوقي ٢/٣٤١ المهذب ٢/٦٩، مغني المحتاج ٣/٢٥٩، المغني ٧/٢٣٧، المحلى ١٠/٦٨.

والشافعية، والحنابلة[١].

واستدلوا: بأن حقها في كون الزوج عندها، وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابلته بمال، وهذا الحق ليس بعين ولا منفعة؛ لأن مقامه عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه، فإذا أخذت عليه مالا لزمها رده، وعليه أن يقضي لها، لأنها تركته بشرط العوض ولم يجز لها[٢].

**القول الثاني:** يكره أخذ المال في التنازل عن المبيت، وهو مذهب المالكية[٣]. واستدلوا: بأن المرأة لا تدري ما تحصل لها بما أعطت؛ فقد لا يصيبها في تلك الليلة، والرجل يدري ما يحصل[٤].

الترجيح: الذي يظهر لي ترجيحه -والعلم عند الله- هو القول الأول؛ لقوة أدلته.

## المبحث الرابع: أثر السفر في حكم المبيت.

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أراد سفرا فأحب حمل نسائه معه كلهن أوتركهن كلهن لم يحتج إلى قرعة؛ لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر، وهاهنا قد سوى بينهن[٥].

وإن أراد السفر ببعضهن بدون قرعة هل يلزمه القضاء لنسائه بعد قدومه ؟. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) انظر: البحر الرائق ٣/٢٣٦، بدائع الصنائع ٢/٣٣٢، المهذب ٢/٦٩، مغني المحتاج ٣/٢٥٩، المغني ٧/٢٣٧، المحلى ١٠/٦٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٥٩، المغني ٧/٢٣٧.

(٣) انظر: منح الجليل ٤/١٢، حاشية الدسوقي ٢/٣٤١.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣٣، الذخيرة ٤/٤٦٤، المهذب ٢/٦٧، المغني ٧/٢٣٩.

**القول الأول:** أنه لا يجوز له أن يسافر بإحداهن دون البواقي إلا بقرعة، ويلزمه إن سافر ببعضهن بدون قرعة القضاء لنسائه بعد قدومه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة[1]. واستدلوا:

١- بحديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: (**كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بين نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بها معه**)[2].

وفي لفظ: (**أَنَّ النبي ﷺ كان إذا خَرَجَ أَقْرَعَ بين نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ**)[3].

٢- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**). والبداءة بإحداهما من غير قرعة تدعو إلى النفور، فإذا قسم لواحدة بغير القرعة، ولم يقض فقد مال فدخل في الوعيد[4]؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَلاَ تَمِيلُوا كُلَ الْمَيْلِ**﴾[5].

**القول الثاني:** أن القرعة في حقه مستحبة، و لايلزمه القضاء لنسائه بعد قدومه، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية[6].

---

(١) انظر: المهذب ٢/٦٧، المغني ٧/٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، بَاب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا ٢/٩١٦ رقم ٢٤٥٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، (بَاب في حديث الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ)، ٤/٢١٢٩، رقم ٢٧٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَاب الْقُرْعَةِ بين النِّسَاءِ إذا أَرَادَ سَفَرًا ٥/١٩٩٩، رقم ٤٩١٣.

(٤) انظر: المهذب ٢/٦٧، مغني المحتاج ٣/٢٥٥المغني ٧/٢٣٩.

(٥) سورة النساء (١٢٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣٣، الذخيرة ٤/٤٦٤، منح الجليل ٣/٥٣٦.

واستدلوا بمايأتي: بأنه لا يحصل لها من السكن في السفر مثل ما يحصل في الحضر؛ فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمتخلفة وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالدعة والإقامة، فتقابل الأمران فاستويا ؛ وذلك لأن مُدَّةَ السفر ضائعة، بِدَلِيلِ أَنَّ له أَنْ يسافر وحده دُونَهُنَّ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ فَيَخْرُجُ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِنَّ ودَفْعًا لِتُهْمَةِ الْمَيْلِ عن نَفْسِهِ[1].

الترجيح: الذي يظهر لي ترجيحه هو القول بأنه لا يجوز سفر الزوج بإحدى نسائه دون البواقي إلا بقرعة، وإن سافر بدون قرعة يلزمه القضاء بعد قدومه؛ نظرا لقوة أدلته، ولأنه دين بقي في ذمته فلابد من قضائه.

## المبحث الخامس: هل يجب على المتوفى عنها زوجها المبيت في منزلها؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أنه يجب على المتوفى عنها زوجها المبيت في منزلها، والاعتداد فيه، ورخصوا لها في الانتقال منه عند الفزع، والخوف الشديد، وبه قال جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة[2].

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: ".. هذا مشهور عند الفقهاء بالحجاز، والعراق، معمول به عندهم، تلقوه بالقبول، وأفتوا به، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة... وأحمد بن حنبل كلهم يقول: إن المتوفى عنها

(١) انظر: الذخيرة ٤/٤٦٣ منح الجليل ٢/٥٣٦.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١/٥٣٥، تبيين الحقائق ٣/٣٧، الأم ٥/٢٢٨، المدونة الكبرى ٥/٤٣٠، الكافي لابن عبد البر ١/٢٩٥، المغني ٨/١٢٧.

زوجها تعتد في بيتها الذي كانت تسكنه، وسواء كان لها أو لزوجها، ولا تبيت إلا فيه حتى تنقضي عدتها، ولها أن تخرج نهارها في حوائجها"[1].

**الأدلة:**

١- عن فُرَيْعَة بنت مَالِكٍ -رضي الله عنها- قالت: (**خَرَجَ زَوْجِي في طَلَبِ أَعْلاجٍ[2] له فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ[3]. فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وأنا في دَارٍ من دُورِ الأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ عن دَارِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ: إنه جاء نَعْيُ زَوْجِي وأنا في دَارٍ شَاسِعَةٍ عن دَارِ أَهْلِي، وَدَارِ إِخْوَتِي، ولم يَدَعْ مَالاً يُنْفِقُ عَلَيَّ، ولا مَالاً لوَرِثَتُهُ، ولا دَارًا يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي، وَدَارِ إِخْوَتِي، فإنه أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لي في بَعْضِ أَمْرِي، قال: فَافْعَلِي إن شِئْتِ، قالت: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى الله لي على لِسَانِ رسول اللَّهِ ﷺ، حتى إذا كنت في الْمَسْجِدِ أو في بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي، فقال: كَيْفَ زَعَمْتِ؟ قالت: فَقَصَصْتُ عليه، فقال: امْكُثِي في بَيْتِكِ الذي جاء فيه نَعْيُ زَوْجِكِ حتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قالت: فَاعْتَدَدْتُ فيه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)[4].

---

(١) الاستذكار ٦/ ٢١٤.

(٢) أعلاج: جمع علج، وهو الرجل من العجم، والمراد به العبيد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٨٦، لسان العرب ٢/ ٣٢٦.

(٣) القدوم: بفتح القاف، وتخفيف الدال، اسم جبل قرب المدينة. انظر: معجم البلدان ٤/ ٣١٢، التمهيد ٢١/ ٣٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، بَاب أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا ١/ ٦٥٤ رقم ٢٠٣١، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، بَاب في الْمُتَوَفَّى عنها تَنْتَقِلُ ٢/ ٢٩١ رقم ٢٣٠٠، وأخرج النسائي، كتاب الإحداد، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ص ٥٤٨، رقم ٣٥٣٠، وابن حبان في صحيحه، ١٠/ ١٢٨، رقم ٤٢٩٢، وقال عنه الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن ابن ماجه، ص ٣٥١.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وهو حديث صحيح قضى به عثمان رضي الله عنه في جماعة الصحابة فلم ينكروه، وإذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكا لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي ﷺ قال لفريعة -رضي الله عنها-: (**امكثي في بيتك**)، ولم تكن في بيت يملكه زوجها) [١].

٢- لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحوائج، والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه[٢].

**القول الثاني**: تعتد حيث شاءت، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين[٣].

واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤]. فنسخت هذه الآية عدتها عند أهله، فتعتد حيث شاءت[٥].

والجواب عن هذا الاستدلال: بأن المنسوخ في هذه الآية حكم آخر غير الاعتداد في المنزل، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة، وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة، ثم نسخ ذلك بالميراث، ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها، أو بذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه،

(١) انظر: المغني ٨/١٢٧.
(٢) انظر: المغني ٨/ ١٣٠.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) سورة البقرة: (٢٤٠).
(٥) انظر: المغني ٨/١٢٧.

وهذا ليس بمنسوخ فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بالسكنى دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، ولا تنافي بين الحكمين[1].

## المبحث السادس: المسائل المتعلقة بالآداب.

### المطلب الأول: أثر المبيت في الهجر:

إذا ظهر من المرأة ما يخاف معه نشوزها[2]. بأن تعصيه، وتمتنع عن فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه، وتتثاقل إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة، فإنه يعظها، ويخوفها بالله سبحانه، ويذكرها ما أوجب الله له عليها من الحق، والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة، والكسوة، فإن أظهرت له النشوز، فله أن يهجرها في موضع المبيت، فإن ارتدعت، وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحاً، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[3].

واستدلوا: بقوله الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ

---

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/٢٩١.

(٢) نشزت المرأة على زوجها، فهي ناشز، وناشزة، إذا عصت عليه، وخرجت عن طاعته. ونشز عليها زوجها إذا جفاها، وأضر بها، والنشوز كراهة كل واحد منهما صاحبه، وسوء عشرته له. انظر: النهاية في غريب الأثر ٥/٥٥. وشرعاً: مَعْصِيَةُ الزَّوْجِ فيما يلزمها من طاعته. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٤٩، المغني ٧/٢٤١.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٥/٦٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/١٥٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٢٢، المبسوط للسرخسي ٦/٢٢، البحر الرائق ٣/٢٣٦، منح الجليل ٣/٥٤٥، حاشية الدسوقي ٢/٣٤٣، المهذب ٢/٦٩، نهاية المحتاج ٦/٣٩٠، المغني ٧/٢٤٢، ٢٤١، الإنصاف ٨/٣٧٧، المحلى ١٠/٤١.

سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[١]. قال ابن عباس رضي الله عنه: **(لا تضاجعها في فراشك)**[٢].

قال الشافعي -رحمه الله- قوله ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ "يحتمل إذا رأى الدلالات في أفعال المرأة وأقاويلها على النشوز، وكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزا هجرها، فإن أقامت عليه ضربها"[٣].

وقال في مغني المحتاج: "فإن تحقق نشوز منها.. وعظها، وهجرها في المضجع؛ لظاهر الآية؛ ولأن في الهجر أثرا ظاهرا في تأديب النساء، والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه"[٤].

**المطلب الثاني: حكم مبيت الرجل لوحده:**

يكره مبيت الرجل في بيت وحده إلا لحاجة، وإليه جمهور الفقهاء[٥].

واستدلوا على ذلك:

١- بجابر رضي الله عنه قال: قال رسول له ﷺ: **(لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبدا، ولا نام رجل في بيت وحده)**[٦].

---

(١) سورة النساء ٣٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٥/ ٦٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٣٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٠٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٣٣.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٥٩.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ١٢٠، إعانة الطالبين ١/ ١٢٠، نهاية المحتاج ١/ ٣٨٢، الآداب الشرعية ١/ ٤٥٧، كشاف القناع ١/ ٧٩.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٣٠٦، رقم٢٠٥٨ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **(لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبدا ولا نام رجل في بيت وحده)**. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن القاسم الأسدي، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات". انظر: مجمع الزوائد ٨/ ١٠٤.

٢-عَنِ بن عُمَرَ-رضي الله عنهما- أَنَّ النبي ﷺ: (نهى عَنِ الْوَحْدَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أو يُسَافِرَ وَحْدَهُ)[١].

وعللوا ذلك بما يأتي:

١- نهي عن المبيت في بيت وحده؛ خشية يَتَلاعَبُ الشَّيْطَانُ به[٢].

٢- قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "الْبَائِتُ في بَيْتٍ وَحْدَهُ لا يَأمَنُ من الاسْتِيحَاشِ، لا سِيَّمَا إذا كان ذا فِكْرَةٍ رَدِيئَةٍ، وَقَلْبٍ ضَعِيفٍ، وَالْحَقُّ أَنَّ الناس يَتَبَايَنُونَ في ذلك، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الزَّجْرُ عنه لِحَسْمِ الْمَادَّةِ، فَلا يَتَنَاوَلُ ما إذَا وَقَعَتْ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ"[٣].

والقاعدة في ذلك: "أن النهي في باب الآداب يحمل على الكراهة"[٤].

**المطلب الثالث: حكم المبيت على سطح ليس له سترة:**

يكره المبيت على سطح ليس له حاجز؛ خشية أن يسقط النائم عنه فيتضرر هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. [٥].

واستدلوا: بحديث جَابِرٍ -رضي الله عنه- قال: (نهى رسول اللَّهِ

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢/٩١ رقم٥٦٥٠. وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". انظر: مجمع الزوائد ٨/١٠٤

(٢) انظر: الفروع ٢/١٥١، مطالب أولي النهى ١/٨٤٢

(٣) فتح الباري ٦/٥٣.

(٤) وبهذه القاعدة قال جمهور الفقهاء والأصوليين. انظر: مسائل الإمام وإسحاق بن راهويه لابن الكوسج ٦/٣٦٩، فتح الباري ١/٢٥٣، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص١٨٧، البحر المحيط ٢/٤٨٢، شرح الكوكب المنير ٤/٧٨، وشرح عمدة الفقه أ/د. عبد الله الجبرين ص٦٦

(٥) ولم أقف عليه عند غيرهم من المذاهب، انظر: نهاية المحتاج ١/٣٨٢، إعانة الطالبين ١/١٢٠، الآداب الشرعية ٣/١٨٥، مطالب أولى النهى ١/٦٣، كشاف القناع ١/٧٩.

ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ على سَطْحٍ ليس بِمَحْجُورٍ عليه)[١]. وفي لفظ: (من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة)[٢].

قال في تحفة الأحوذي: قوله: (ليس بمحجور عليه) أي: ليس حوله جدار مانع من الوقوع عن السطح[٣].

والقاعدة في ذلك: "أن النهي في باب الآداب يحمل على الكراهة".

**المطلب الرابع: حكم المبيت على طهارة:**

أتفق الفقهاء على استحباب المبيت على طهارة [٤]. واستدلوا:

١- بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلم يستيقظ إلا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فإنه بات طاهرا)[٥].

٢- بحديث مُعَاذ بن جَبَلٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الآداب، بَاب ما جاء في الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ ٥/ ١٤١ رقم٢٨٥٤. وقال: "هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ من حديث مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِعن جَابِرٍ إلا من هذا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بن عُمَرَ الأيلي: يُضَعَّفُ". قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن الترمذي ص٦٣٧.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الآداب، باب في النوم على سطح غير محجر ٤/ ٣١٠، رقم٥٠٤١، وقال عنه الألباني: (صحيح) انظر: صحيح سنن أبي داوود، ص٧٥٤.

(٣) ٨/ ١٢١.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٦، الشرح الكبير ١/ ١٣٨، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٣٢ المجموع ج: ١ ص: ٥٣٤، فتح الباري ١١/ ١١٢، مطالب أولى النهى ١/ ٨٦٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٣٤٣.

(٥) أخرجه ابن حبان صحيحه، باب ذكر استغفار الملك للبائت متطهرا عند استيقاظه ٣/ ٣٢٨ رقم ١٠٥١، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٤٦ ، البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٨، وقال عنه ابن حجر: (سند جيد) فتح الباري ١١/ ١٠٩، وقال عنه الهيتمي: (وأرجو أنه حسن الإسناد) مجمع الزوائد ١/ ٢٢٦.

**(ما من مُسْلِمٍ يَبِيتُ على ذِكْرٍ، طَاهِرًا، فَيَتَعَارُّ من اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا من الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)**[1].

٣- بحديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: **(إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت فإن مُتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة)**[2].

قال النووي -رحمه الله-: "لأن المقصود النوم على طهارة؛ مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان"[3].

## المطلب الخامس: حكم المبيت في المسجد:

اتفق الفقهاء على جواز المبيت في المسجد لغير الجنب والحائض عند الحاجة، كالمعتكف، وكذا ما لا يستدام كبيتوتة المريض، والغريب، والفقير الذي لا مسكن له، ونحوهم[4].

واستدلوا للجواز بما يأتي:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الآداب، بَاب في النَّوْم على طَهَارَةٍ ٤/ ٣١٠، رقم ٥٠٤٢. وقال عنه الشيخ الألباني: "صحيح".انظر: صحيح سنن أبي داوود ص ٧٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من بات على الوضوء ١/٩٧، رقم ٢٤٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/٣٢، وانظر: الفواكه الدواني ٢/٣٣٢.

(٤) انظر: البحر الرائق ٢/٣٩، حاشية ابن عابدين ١/٢٤٤، التاج والإكليل ٦/١٢، التمهيد لابن عبد البر ١١/٢٢١، روضة الطالبين ١/٨٦، المجموع ٢/١٩٨، كشاف القناع ٢/٣٦٨، مطالب أولي النهى ٢/٢٥٨، فتاوى الكبرى لابن تيمية ١/١٣٢، فتح الباري ١١/٧٠، سبل السلام ١/١٥٦.

١-عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: (رَأَى أبو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فقال إني رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَظُنُّهُ جَائِعًا)[١].

٢-عن صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ رضي الله عنه قال: (كنت نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ على خَمِيصَةٌ لي - ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا- فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي...)[٢].

٣- عن نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ- رضي الله عنهما- قال: (كنا وَنَحْنُ شَبَابٌ نَبِيتُ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَقِيلُ)[٣].

٤-عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ رحمه الله- أنه سئل عن النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ فقال:( كَيْفَ تَسْأَلُونَ عن هذا وقد كان أَهْلُ الصُّفَةِ يَنَامُونَ فيه وَيُصَلُّونَ فيه)[٤].

واختلفوا في حكم المبيت في المسجد لغير حاجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إلى دَارِ من يَثِقُ، ٣/١٦١٤رقم٢٠٣٩

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز رقم (٤٣٩٤) ١٣٨/٤. قال في الأحاديث المختارة: ١٩/٨ (إسناده صحيح بالمتابعة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٧/١، رقم٤٩١٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٧/١، رقم٤٩١١، وعبد الرزاق مصنفه ٤٢١/١، رقم١٦٤٨.

(٥) انظر: البحر الرائق ٣٩/٢، حاشية ابن عابدين ٢٤٤/١، التاج والإكليل ١٢/٦، التمهيد لابن عبد البر ٢٢١/١١، كشاف القناع ٣٦٨/٢، مطالب أولي النهى ٢٥٨/٢.

١-بما روى عَطَاءٍ -رحمه الله- قال: (**قال رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- إنِّي نِمْت فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فاحتلمت، فقال: أما أَنْ تَتَّخِذَهُ مَبِيتًا أو مَقِيلًا فَلا، وأما أَنْ تَنَامَ تَسْتَرِيحَ أو تَنْتَظِرَ حَاجَةً فَلَا بَأْسَ**)[١].

٢- لأن المسجد ما أعد لذلك، وإنما بُني لذكر الله ولإقامة الصلاة[٢].

**القول الثاني**: المنع، وهو رواية عن أحمد[٣].

واستدل: بما روى عمرو الشيباني -رحمه الله- قال: (**رأيت ابن مسعود -رضي الله عنه- نعس في المسجد ليلاً فلا يدع سواداً في المسجد إلا أخرجه إلا رجلاً يُصَلي**)[٤]. فدل هذا الأثر على أن المبيت في المسجد لا يجوز.

**القول الثالث**: الجواز، وإليه ذهب الشافعية[٥].

واستدلوا: بعموم الأدلة السابقة التي لم تفرق بين الحاجة وغيرها.

الترجيح: الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم - هو القول بكراهة المبيت في المسجد لغير حاجة، جمعاً بين الأدلة.

أما أثر ابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهما- فلا يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة في جواز النوم في المسجد عند الحاجة، وإنما يُحمل على النوم في المسجد لغير الحاجة، كأن يتخذه مقيلا وسكنا؛ لأن المسجد لم يبن لهذا، و أنما جعل لذكر الله وأقامت الصلاة والجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٢٧، رقم٤٩١٥.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢/٣٩.

(٣) انظر: مطالب أولى النهى ٢/٢٥٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٢٧، رقم (٤٩٢٠)

(٥) روضة الطالبين ١/٨٦، المجموع ٢/١٩٨.

# الخاتمة

تم هذا البحث بحمد الله وفضله، ويمكن تلخيص أهم النتائج على النحو التالي:

١- معنى المبيت هو أن يدرك الشخص الليل نام أو لم ينم.

٢- أن المبيت بذي طُوَى سنة.

٣- أن المبيت بمزدلفة واجب ويجبر تركه بدم.

٤- يستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر، وإن دفع بعد منتصف الليل لعذر أو لغيره، أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه، وإن ترك المبيت من أصله، أو دفع قبل نصف الليل، ولم يعد أراق دما.

٥- السنة للحاج أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا إذا كان به علة وضعف فيخاف الزحام فيرخص له الدفع قبل الفجر بلا خلاف، وكذلك رخص لأهل السقاية ورعاة الإبل في ترك البيتوتة.

٦- الْمَبِيتُ بمنى ليلة عرفة سنة.

٧- وجوب الْمَبِيتِ بمنى ليالي التشريق، والأكمل أن يبيت بها كل الليل.

٨- من ترك المبيت ليال التشريق من غير الرعاء وأهل السقاية في الليالي الثلاث فعليه دم، ومادون ذلك فعليه صدقة. وأما أهل الأعذار كالمرضى، والأطباء، والجنود، ونحوهم، فلهم ترك المبيت.

٩- أن من تعجل في يومين، ولم يخرج قبل الغروب من منى، لزمه المبيت بها تلك الليلة، وأما من ارتحل، أو كان مشتغلا بالارتحال،

فغربت عليه الشمس فلا يلزمه المبيت، وخاصة في هذه الأزمان التي كثر فيها الحجيج، فيصعب عليهم الرمي والخروج قبل الغروب.

١٠- يجب العدل بين النساء في حقوقهن ومن ذلك البيتوتة

١١- إذا كانت له امرأة منفردة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليالي ما لم يكن له عذر، وإن كان له عدة نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع.

١٢- يجب على الرَّجُلِ أَنْ يُسَاوِيَ بين نِسَائِهِ في قسمة الليالي، واللازم في التسوية هو أنه إذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الأخرى كذلك، ولا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي.

١٣- وإذا قسم لها ليلة كان لها الليلة، وما يليها من النهار، وندب الابتداء بالليل

١٤- إن تزوج بكراً أقام عندها سبعا ثم دار، ولا يحتسب عليها بما أقام عندها، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم دار، ولا يحتسب عليها أيضا بما أقام عندها.

١٥- ويجب القسم في المبيت على المريض، والمجبوب، وزوج المريضة، والمحرمة، والحائض، والنفساء.

١٦- يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعا، ولا يجوز إلا برضى الزوج.

١٧- إذا رجعت الواهبة في ليلتها، فلها ذلك في المستقبل، لأنها هبة لم تقبض وليس له الرجوع فيما مضى.

١٨- إذا بذلت المرأة الواهبة ليلتها بمال لم يصح.

١٩- إن سافرت المرأة بغير إذن الزوج سقط حقها من المبيت.

٢٠- إذا أراد الزوج سفرا فحمل نسائه معه كلهن أو تركهن كلهن لم يحتج إلى قرعة.

٢١- إذا أراد القسمة في المبيت لم يجز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا البواقي إلا بقرعة.

٢٢- إذا أقرع بين نسائه لا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه من السفر. وإن سافر بإحداهن بغير قرعة أثم، ويقضى للبواقي بعد سفره.

٢٣- يجب على المتوفى عنها زوجها المبيت في منزلها والاعتداد فيه.

٢٤- إذا أظهرت المرأة لزوجها النشوز فله أن يهجرها في موضع المبيت.

٢٥- يكره مبيت الرجل في بيته لوحده.

٢٦- يكره المبيت على سطح ليس له سترة.

٢٧- يستحب المبيت على طهارة.

٢٨- يباح المبيت في المسجد إلا للحائض والجنب عند الحاجة كالمعتكف، وكذا ما لا يستدام، كبيتوتة المريض، والمسافر، وقيلولة المجتاز، ونحو ذلك.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# فتاوى الفقهاء(*)

## يشترط أن يكون رجوع الشهود في حضور القاضي

لعلي حيدر

يشترط أن يكون رجوع الشهود في حضور القاضي ولا اعتبار لرجوعهم في محل آخر بناء على ذلك إذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعواه وإذا شهدوا في حضور قاض ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور قاض آخر يعتبر رجوعهم.

يشترط أن يكون الرجوع في حضور القاضي، لأن الرجوع هو فسخ للشهادة وهو ضدها فكما أنه يجب أن تكون الشهادة في حضور القاضي يشترط أن يكون فسخها في حضوره كما أن الرجوع هو توبة عن كبيرة الشهادة الكاذبة ويجب أن تكون التوبة بحسب الجناية[1]، ولا اعتبار لرجوع الشهود في غير محل القاضي ولا يترتب على هذا الرجوع تعزير وتشهير أو ضمان حتى إنه لو رجع الشهود في حضور المحكمة فلا اعتبار لذلك الرجوع (الحموي).

بناء على ذلك إذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعواه لأنه حسب الـ (١٦٣٠) يشترط في صحة

---

(*) تختار المجلة في كل عدد من أعدادها بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

(١) لحديث معاذ رضي الله عنه «إذا عملت ذنباً فاحدث توبة السر في السر والعلانية في العلانية». الدر المنتقى والولوالجية في الفصل الثاني عشر من الشهادات.

الدعوى أن يكون المدعى عليه محكوماً وملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى فإذا ثبت بأن الشهود قد رجعوا عن شهادتهم في غير حضور القاضي فلا يلزم الشهود شيء وفي هذه الصورة لا تقام البينة في هذه الدعوى كما أنه لا يحلف المدعى عليهم الشهود؛ لأن ادعاء وقوع الرجوع في غير مجلس القاضي هو ادعاء للرجوع الباطل والبينة واليمين إنما تكون بعد الدعوى الصحيحة (تكملة رد المحتار والشبلي).

فلذلك إذا رجع الشهود في محل غير حضور القاضي واقروا بأن المحكوم به دين في ذمتهم ثم أنكروا الرجوع أو الإقرار فلا تقام البينة على الرجوع ولا على الإقرار (الولوالجية).

مستثنى - إذا ادعى المشهود عليه أن الشهود قد رجعوا عن شهادتهم في محل غير حضور القاضي فأقر الشهود في حضور القاضي بأنهم رجعوا عن شهادتهم أو أنهم أنكروا إقرارهم الشروع أي: إقرارهم في حضور بذلك وأثبت المشهود عليه هذا الإقرار يقبل ويعد إنشاء في الحال (الزيلعي ورد المحتار وأبو السعود).

وإذا شهدوا في حضور القاضي ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور قاض آخر يعتبر رجوعهم (الولوالجية).

إن دعوى الرجوع عن الشهادة في حضور القاضي بعد الشهادة تقبل مع حكم الضمان وإلا فلا (الشبلي) مثلاً، أن يدعي المشهود عليه قائلاً: إن هؤلاء الشهود قد شهدوا علي في حضور القاضي الفلاني بألف درهم وقد حكم القاضي المذكور علي بموجب شهادتهم ثم بعد ذلك

رجعوا عن شهادتهم هذه في حضور قاض آخر وقد حكم لي القاضي على هؤلاء الشهود بضمان المشهود به وادعى ذلك في حضور قاض ثالث وأثبت ذلك تقبل دعواه وإذا عجز عن الإثبات يتوجه اليمين[1].

أما إذا لم يدع المشهود عليه الحكم بالضمان بل ادعى الرجوع الواقع أمام القاضي الثاني فلا تقبل الدعوى ولا يحلف المدعى عليهم الشهود[2].

## القضاء بالقرعة

**لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم**

قال القرافي رحمه الله تعالى في الفرق الأربعين والمائتين اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المعينة ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار انتهى. وهي مشروعة في مواضع (أحدها) بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية (ثانيها) بين الأئمة للصلاة إذا استووا (ثالثها) بين المؤذنين في المغرب مع الاستواء أيضاً على ما ذكره ابن شاس (رابعها) في التقدم في الصف

(١) أما في هذا الزمان فيثبت حكم القاضي بإبراز إعلام الحكم ولا حاجة لإثبات حكم القاضي بشاهدين.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١٢ ص٣٤-٣٦.

الأول عند الزحام (خامسها) في تغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الطبقات (سادسها) في الحضانة ففي التوضيح وتدخل القرعة بين الأب والأم عند اثغار الذكر لحديث ورد في ذلك وهو اختيار ابن القصار وابن رشد وغيرهما انظره في قول ابن الحاجب وحضانة الذكر حتى يحتلم (سابعها) بين الزوجات عند إرادة السفر (ثامنها) في باب القسمة بين الشركاء في الأصول والحيوان والعروض والنقود والمصاغ إذا استوى فيه الوزن والقيمة وفي ذلك تفصيل واختلاف محله كتب الفقه (تاسعها) بين الخصوم في التقدم إلى الحاكم في الحكم (عاشرها) بين الخصمين فيمن تكون محاكمتهما عنده (حادي عشرتها) في عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات ولم يحملهم الثلث عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة (ثاني عشرتها) إذا ازدحم اثنان على اللقيط فالسابق أولى وإلا فالقرعة (ثالث عشرتها) إذا اختلف المتبايعان وقلنا أنهما يتحالفان ويتفاسخان واختلفا فيمن يبدأ باليمين ففيه أقوال أحدهما أنه يقرع بينهما والمشهور تقدمة البائع وكذلك الزوجان يختلفان في قدر الصداق فيتحالفان (رابع عشرتها) وفي المتيطية إن كتابة الوثائق والمكاتيب فرض على من يعلمها إذا لم يكن في البلد سواء وإن كانوا جماعة كانت من فروض الكفاية فإن قام بها أحدهم سقط الطلب عن الباقين وإن امتنعوا جميعهم اقترعوا فمن خرج اسمه كتب (خامس عشرتها) في شرح الجلاب فيمن يبدأ به من الوصايا إذا اجتمع عتق الظهار وعتق كفارة القتل وضاق الثلث

فأحد الأقوال في المسألة أنه يقرع بينهما لأنه لا يصح عتق بعض الرقبة فيقرع بينهما فيصح العتق لأحدهما (سادس عشرتها) إذا انكسرت يمين على الأولياء فالمشهور أنها على أكثرهم نصيباً من الأيمان وقيل أكثرهم نصيباً من الكسر وقيل يقرع بينهم عليها (سابع عشرتها) إذا تقاربت الاناد وأرادوا الذرو وكان يختلط تبنهم إذا ذروا جميعاً فيقال لهم اقترعوا على الذرو فإن أبوا لم يجبر واحد منهم على قطع اندره ويقال لمن اذرى على صاحبه اتلفت تبنك لاشيء لك من الطرر (ثامن عشرتها) إذا زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما وعلى القول بأن ذلك حق له يختار (تاسع عشرتها) يقرع الحاكم بين الخصمين إذا تنازعا فيمن هو المدعى منهما وأشكل على الحاكم معرفة المدعى وقد تقدم ذلك (الموفي عشرين) تقسم الغنيمة خمسة أخماس فإذا اعتدلت ضرب عليها بالقرعة فإذا تعين الخمس أفرد ثم جمعت الأربعة الأخماس فبيعت وقسم ثمنها أو قسمت الغنيمة بأعيانها بين أهل الجيش على مافي ذلك من الخلاف فانظر في شرح الرسالة للتادلي في باب الجهاد (الحادي والعشرون) إذا اجتمعت الجنائز من جنس واحد واستوت الأولياء في الفضل وتشاحوا في التقدم أقرع بينهم (الثاني والعشرون) إذا اجتمع الخصوم عند القاضي وفيهم مسافرون ومقيمون وخاف المسافرون فوات الرفقة قدموا إلا أن يكثروا كثرة يلحق المقيمين منها الضرر فيقرع بينهم ذكره المازري[1].

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج٢ ص٩٠-٩١.

# إذا امتنعت الأم من الحضانة

**للإمام النووي**

إذا امتنعت الأم من الحضانة، أو غابت، فثلاثة أوجه، الصحيح: أنها تنتقل إلى الجدة، كما لو ماتت، أو جنت، والثاني: تنتقل إلى الأب، والثالث: إلى السلطان لبقاء أهلية الأم كما لو غاب الولي في النكاح، أو عضل، فيزوج السلطان لا الأبعد. فعلى الصحيح متى امتنع الأقرب من الحضانة، كانت لمن يليه، لا للسلطان، لأنها للحفظ والقريب الأبعد أشفق من السلطان.

أما المجنون، فهو من لا يستقل بمراعاة نفسه، ولا يهتدي إلى مصالحه لصغر أو جنون، أو خبل وقلة تمييز، ومتى بلغ الغلام رشيداً، ولي أمر نفسه ولا يجبر على كونه عند الأبوين أو أحدهما، ولكن الأولى أن لا يفارقهما ليخدمهما ويصلهما بره، وإن بلغ عاقلاً غير رشيد، فقد أطلق جماعة أنه كالصبي، لا يفارق الأبوين، وتدام حضانته، وقال ابن كج: إن لم يحسن تدبير نفسه، فالحكم كذلك، وأما إن كان اختلال الرشيد لعدم الصلاح في الدين، فالصحيح أنه يسكن حيث يشاء، ولا يجبر أن يكون عند الأبوين، أو أحدهما، وقيل: تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر عنه، وهذا التفصيل حسن. وأما الأنثى إذا بلغت، فإن كانت مزوجة، فهي عند زوجها، وإلا، فإن كانت بكراً فعند أبويها أو أحدهما إن افترقا، وتختار من شاءت منهما، وهل تجبر على ذلك؟ وجهان، أحدهما: نعم، وليس لها الاستقلال، والثاني: لا، بل لها السكنى حيث

شاءت، لكن يكره لها مفارقتهما، وبهذا قطع العراقيون، وصحح ابن كج والإمام والغزالي الأول، ثم صرح الغزالي باختصاص هذه الولاية بالأب والجد، كولاية الإجبار في النكاح، وذكر البغوي في ثبوتها أيضاً للأخ والعم وجهين[1].

## متى لزم الإنسان ديون حالة لا يفي ماله بها فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم

**لموفق الدين ابن قدامة**

ويستحب أن يظهر الحجر عليه لتجتنب معاملته، فإذا حُجِر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام؛ أحدها: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله، والثاني: منع تصرفه في عين ماله. والثالث: أن من وجد عين ماله عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط. الرابع: أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء. والأصل في هذا ما روى كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ بن جبل، وباع ماله. رواه الخلال بإسناده[2]. وعن عبد الرحمن بن كعب قال: كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين، فكلم النبي ﷺ غرماؤه، فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذاً من

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٩ ص١٠١-١٠٢.

(٢) أخرجه البيهقي في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، كتاب التفليس، السنن الكبرى ٦/٤٨. والحاكم في باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالا، كتاب الأحكام المستدرك ٤/١٠١، والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، سنن الدارقطني ٤/٢٢١.

أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ ماله، حتى قام معاذ بغير شيء[1]. قال بعض أهل العلم: إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسول الله ﷺ لأنهم كانوا يهوداً.

وإذا فلّس الحاكم رجلاً فأصاب أحد الغرماء عين ماله، فهو أحق به، إلا أن يشاء تركه، ويكون أسوة الغرماء. وجملته أن المفلس متى حجر عليه، فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها، بالشروط التي يذكرها، ملك فسخ البيع، وأخذ سلعته. وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وبه قال عروة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال الحسن، والنخعي، وابن شبرمة، وأبو حنيفة: هو أسوة الغرماء؛ لأن البائع كان له حق الإمساك لقبض الثمن، فلما سلمه أسقط حقه من الإمساك، فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس، كالمرتهن إذا سلم الرهن إلى الراهن. ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق، فيساويهم في الاستحقاق، كسائرهم. ولنا ما روى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به**) متفق عليه[2]. قال أحمد: لو أن حاكماً حكم أنه أسوة الغرماء، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث،

(١) أخرجه البيهقي في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، كتاب التفليس، السنن الكبرى ٦/٤٨، وعبد الرزاق في باب المفلس والمحجور عليه، كتاب البيوع، المصنف ٨/٢٦٨، والحاكم في باب أن معاذا كان أمة قانتاً لله، كتاب معرفة الصحابة، المستدرك ٣/٢٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا وجد ماله عند مفلس، كتاب الاستقراض، صحيح البخاري ٣/١٥٥، (١٥٥٦)، ومسلم في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، كتاب المساقاة، صحيح مسلم ٣/١١٩٣.

جاز له نقض حكمه. ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فيجاز فيه الفسخ؛ لتعذر العِوَض، كالمسلم فيه إذا تعذر. ولأنه لو شرط في البيع رهنا، فعجز عن تسليمه استحق الفسخ، وهو وثيقة بالثمن، فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى. ويفارق المبيع الرهن؛ فإن إمساك الرهن إمساك مجرد على سبيل الوثيقة، وليس ببذل، والثمن ههنا بذل عن العين، فإذا تعذر استيفاؤه رجع إلى المبدل، وقولهم: تساووا في سبب الاستحقاق. قلنا: لكن اختلفوا في الشرط، فإن بقاء العين شرط لملك الفسخ، وهي موجودة في حق من وجد متاعه دون من لم يجده. إذا ثبت هذا، فإن البائع بالخيار، إن شاء رجع في السلعة، وإن شاء لم يرجع، وكان أسوة الغرماء، وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها أو أقل أو أكثر؛ لأن الإعسار سبب يثبت جواز الفسخ، فلا يوجبه، كالعيب والخيار. ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم لأنه فسخ ثبت بالنص، فلم يفتقر إلى حكم حاكم، كفسخ النكاح لعتق الأَمَة[1].

* * * * *

(١) المغني ج٦ ص٥٣٧-٥٣٩.

# مسائل في الفقه(*)

الدكتور / عبد الرحمن بن حسن النفيسه

## ٣٨٥- حكم تقديم السعي على الطواف.

**سؤال من الأخ قاسم الطوهري من المملكة العربية السعودية عن حكم تقديم السعي على الطواف.**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين أما بعد:

فإن السعي يتبع الطواف في الترتيب ولا يتقدمه، والأصل فيه: قول رسول الله ﷺ (خذوا عني مناسككم)(١). وهكذا فعل عليه الصلاة والسلام في حجته وعُمَرِه وفعله أصحابه ومن تبعهم وعليه جمهور العلماء؛ ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: أن السعي تبع للطواف وتبع الشيء كاسمه إلا أنه يجوز بعد وجود أكثره قبل تمامه؛ لأن للأكثر حكم الكل(٢). وفي مذهب الإمام مالك أن من شروط جواز السعي أن يتقدمه طواف صحيح(٣).

وقد ذكر الإمام ابن رشد القرطبي «.. أن جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما يكون بعد الطواف، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويجيب عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه، وتنشر في موقع المجلة على الشبكة (www.fiqhia.com.sa).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص٣٥١٦، برقم (١٢٩٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ج٢ ص١٣٤، والفتاوى الهندية ج١ ص٢٥٠.

(٣) الذخيرة في فروع المالكية، للقرافي ج٣ ص٨٣، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج١ ص٤٠٢.

يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهدي أو عمرة أخرى ..»[1].

وفي مذهب الإمام الشافعي: يشترط وقوع السعي بعد طواف صحيح سواء كان طواف القدوم أو الإفاضة[2].

وفي مذهب الإمام أحمد: يشترط في السعي تقدم الطواف عليه ولو كان الطواف الذي تقدمه عليه مسنوناً؛ لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف[3].

**قلت:** هذا في العموم، أما في يوم النحر، فإن المفرد بالحج أو القارن له مع العمرة إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدَّم أي منهما في الأفعال التي تفعل في ذلك اليوم، فلا جناح عليه، ويجزئه ما فعل ومن ذلك تقديم السعي على الطواف - خلافاً للأصل - لأن هذا التقديم يدخل في حكم الرخصة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ فيما رواه أسامة ابن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه فمن قال يارسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول: (**لا حرج، لا حرج، إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حَرِجَ وهلك**)[4]. وهذا من تيسيره - عليه الصلاة والسلام - لأمته

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ج١ ص٣٤٦.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي ج٣ ص٩٠.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٢ ص٤٨٨، والمغني لابن قدامة ج٥ ص٢٤٠.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، سنن أبي داود ج٢ ص١٦٦، برقم (٢٠١٥)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ج١ ص٢٩٧، برقم (٣٧٩): «صحيح».

في ذلك اليوم الذي تتزاحم فيه الأفعال يوم النحر من رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي للمتمتع.

**وخلاصة ما ذكر:** أن من شروط جواز السعي في الحج أو العمرة أن يكون بعد الطواف ما عدا ما إذا كان المفرد أو القارن لم يسعيا مع طواف القدوم فلا جناح عليهما إذا قدَّما السعي قبل طواف الإفاضة.

## ٣٨٦- حكم ما إذا كان نصيب ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] الذي فرضه الله من الزكاة يشمل طالب العلم.

**سؤال من الأخ أبي عبد الوهاب زياينة من الجزائر عما إذا كان قول الله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يشمل طالب العلم أم لا.**

**والجواب:** أن هذا الحكم ورد في كتاب الله -عز وجل- وأكثر المفسرين على شمول معناه لكل وجوه الخير؛ ففي تفسير الفخر الرازي قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال المفسرون: يعني الغزاة .. ثم قال: واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء، أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل[2]. وقال العلامة السعدي: قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إن تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم أعطي من الزكاة؛ لأن العلم داخل

(١) سورة التوبة من الآية ٦٠.

(٢) تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج١٦ ص١١٥.

في الجهاد في سبيل الله[1]. وفي المنار: «بعد أن ساق عدداً من الأقوال: قال أما عموم مدلول هذا اللفظ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهو يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله - تعالى - بإعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده ..»[2].

وفي (التفسير المبين) أن قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حكم واسع، فكلما كان في هذا السبيل، فهو محل للصدقة ومن ذلك: بناء المساجد، والمستشفيات، والملاجئ، والمدارس؛ لتعليم القرآن، وسائر العلوم المشروعة ومن ذلك: النفقة على ذوي المجاهدين، ورعاية أسرهم، ورعاية الأيتام[3].

هذا في التفسير؛ أما في الفقه: ففي مذهب الإمام أبي حنيفة أن قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً[4].

وفي مذهب الإمام مالك أن المراد بقوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الغزاة يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء[5].

وفي مذهب الإمام أحمد يجوز لطالب العلم أن يأخذ من الصدقة ما يشتري به كتب العلم؛ لمصلحة دينه ودنياه .. وإذا تفرغ قادر على التكسب للعلم أعطي منها .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص٣٤١.

(٢) تفسير القرآن الحكيم، للشيخ محمد رشيد رضا ج١٠ ص٤٤٠.

(٣) التفسير المبين للباحث ج٤ ص١٤١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ج٢ ص٤٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج٨ ص١٨٥.

وقال أبو الطيب صديق حسن خان القنوجي البخاري من علماء الهند: ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيب، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه ..[1]. ومن خلال ما ذكر يتبين أن من الفقهاء من يرى أن ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يقتصر على الغزاة والرباط في سبيل الله، وقيل: إن المقصود به الحجاج والعمار.

**قلت:** وقد سبق أن ذكرنا أنه لعل من الصواب شمول هذا الحكم لكل فعل، غايته: نشر شرع الله، وإبلاغ رسالته إلى خلقه، فكما قيل بشمول هذا الحكم للحجاج والعمار يجوز القول بشموله للدعاة، وإنشاء الملاجئ للأيتام، والمستشفيات، وبناء المساجد، والطرقات، ورعاية المسنين، ومافي حكم ذلك من الوسائل التي يحتاجها اليوم الكثير من المسلمين[2].

وينبني على ما ذكر أنه من تفرغ لطلب العلم المشروع، سواء كان علماً شرعياً، أو أي علم تحتاجه الأمة، كالطب، وسائر العلوم الأخرى المشروعة يجوز له الأخذ من نصيب ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الذي فرضه الله في قسمته - عز وجل - للزكاة. ولعل الصواب تقييد هذا الجواز بالحاجة أما من كان غير محتاج ويقدر على كسب العلم من ماله أو مما

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ج١ ص٣٠٧.

(٢) رسائل ومسائل في الفقه، ج٣ ص٧٢.

توفره له بلاده أو أهله، فالأولى ألا يأخذ من هذا النصيب؛ ليكون عوناً لمن هم في حاجة إليه ممن يشملهم قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

## ٣٨٧- القاديانية: حقيقتها، وأهدافها، وما صدر من العلماء المسلمين بشأنها.

**كتبت لنا الأخت نادية بوروايس من الجزائر، تسأل عن قناة الأحمدية، وأنها تتكلم عن النبي أحمد، فما حقيقة هذه القناة وهل تنتمي إلى الفرقة الناجية؟**

القناة المذكورة - كما يبدو - تتبع الفرقة القاديانية، وقصة هذه الفرقة وانحرافها طويلة خلاصتها: أن المستعمرين الإنجليز في الهند كانوا يتوجسون دائماً خيفة من المسلمين هناك؛ لمناداتهم بالجهاد، وتحرير الهند منهم. ولكي يشتت المستعمرون جهود المسلمين، وينشرون الشقاق بينهم، وجدوا في شخص يدعى ميرزا غلام أحمد القادياني[1]. بغيتهم الذي ينفذ رغباتهم؛ فجندوه وأغروه بالمال، فصار يطوف في القرى المجاورة لقريته يدعو المسلمين إلى طاعة المستعمرين الإنجليز وإلغاء الجهاد ضدهم. ولأنه كان يدعي الإسلام، التف حوله جمع من البسطاء، والدراويش الذين لا يعرفون حقيقته، وكان يجد سنده وقوته في الدولة التي كانت تحكم الهند حين أغرته بالمال، وصنعت منه عالماً

(١) هو ميرزا غلام أحمد القادياني (١٨٣٩-١٩٠٨) ولد في قرية (قاديان) من بنجاب في الهند، وكان ينتمي إلى أسرة اشتهرت بخدمة المستعمرين، وهكذا نشأ غلام أحمد وفياً للاستعمار مطيعاً له في كل حال، وكان معروفاً عند أتباعه باختلال المزاج وكثرة الأمراض وإدمان المخدرات. انظر: القاديانية لإحسان إلهي ظهير ص١٨٩ ومابعدها.

رغم جهله بعد أن كان وضيعاً بائساً، وقد أعلن عن إخلاصه بتفانيه في خدمتها، ومن ذلك قوله: "لقد قضيت معظم عمري في تأييد الحكومة الإنجليزية ونصرتها، وقد ألفت في منع الجهاد ووجوب طاعة أولي الأمر الإنجليز من الكتب والإعلانات والنشرات ما لو جمع بعضها إلى بعض لملأ خمسين خزانة. وقد نشرتُ جميع هذه الكتب في البلاد العربية، ومصر، والشام، وتركيا، وكان هدفي دائماً أن يصبح المسلمون مخلصين لهذه الحكومة، وتمحى من قلوبهم قصص المهدي السفاك، والمسيح السفاك، والأحكام التي تبعث فيهم عاطفة الجهاد وتفسد قلوب الحمقى"[(١)]. ولكي يطمئن المستعمرون إلى خدمته لهم واستمراره في هذه الخدمة وجه إلى نائب حاكم المقاطعة الرسالة التالية "لقد ظللت منذ حداثة سني -وقد ناهزت اليوم الستين- أجاهد بلساني وقلمي؛ لأصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنجليزية والنصح لها والعطف عليها، وألغي فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهالهم، والتي تمنعهم من الإخلاص لهذه الحكومة، وأرى أن كتاباتي قد أثرت في قلوب المسلمين، وأحدثت تحولاً في مئات الآلاف منهم[(٢)].

ولم يكتفِ هذا العميل بخدمته للمستعمرين، ومحاربة المسلمين الذين يدعون إلى إخراجهم من الهند، ومن بلاد المسلمين - فحسب - بل جعل نفسه نبياً، وزعم أن جبريل ينزل عليه بالوحي، وأن هذا

(١) شهادة القرآن ص٣، القادياني والقاديانية لأبي الحسن الندوي ص٩٤- ٩٥، وينظر: كلامه عن إلغاء الجهاد في: القاديانية فئة كافرة للأستاذ محمد بشير ص١٢٦-١٢٩.

(٢) تبليغ رسالة ٧/ ١٠ القادياني والقاديانية لأبي الحسن الندوي ص٩٥.

لا يتعارض مع شريعة الإسلام؛ لأن النبوة لم تختم برسالة رسول الله ﷺ بل هي - كما يزعم - قائمة حسبما يراه الله[1]. وإمعاناً في الضلال والتلبيس على البسطاء كان يقول لأتباعه أنه يعلم الغيب، فيدعي موت هذا، وحياة ذاك. كما يدعي وقوع براكين وزلازل في مكان مًا، وأمراضاً خطيرة في مكان آخر، وأن قريته "قاديان" ستكون في مأمن وسلام مادام فيها. وقد تبيَّن كذبه وضلاله، فلم يمت من قال إنه سيموت، ومات من قال إنه سيعيش زمناً طويلاً، ووقع الطاعون في قريته، ومات فيها المئات، ولم تقع الزلازل والبراكين التي قال إنها ستقع. وبعدما خاصمه وحاجه العقلاء حاول تخليص نفسه بحيل وعلل لم يصدقه فيها إلا أتباعه من السذج والدراويش.

وآخر ما حدث له مناظرة مع الشيخ (ثناء الله الأمرتسري)؛ فقد باهله، ودعا الله أن يهلك الكاذب منهما في حياة صاحبه بمرض خطير. وقد استجاب الله دعاءه، فهلك غلام القادياني في دورة المياه بين الأقذار والنجاسات، وعاش الشيخ ثناء الله زمناً طويلاً[2]. وقد تنبه المسلمون لضلال هذه الفرقة وأخطارها؛ لكونها تدعي الإسلام، وتلبِّس بأقوالها على البسطاء من المسلمين، فأصدرت المحكمة الشرعية الفدرالية في جمهورية باكستان الإسلامية حكماً في عام ١٩٨٤م أن القاديانية فئة كافرة وجاء في هذا الحكم أن من الأفعال الإجرامية للقادياني:

(١) ينظر القاديانية لإحسان إلهي ظهير ص٩٥- ١٠٠، والقاديانية فئة كافرة للأستاذ محمد بشير ص٨١-٨٧.

(٢) القادياني والقاديانية لأبي الحسن الندوي ص ٢٦- ٢٧ ، ويراجع القاديانية لإحسان إلهي ظهير ص ١٣٧ ومابعدها وصفحة ١٣٣- ١٣٦، والقاديانية فئة كافرة للأستاذ محمد بشير ص٥٤-٥٦ .

أ- أن يسمي نفسه أو يتظاهر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بكونه مسلماً أو أن يسمي مذهبه الإسلام .

ب- أن ينشر أو يروج مذهبه أو أن يدعو غيره إلى قبول مذهبه أو يثير بطريقة ما المشاعر الدينية للمسلمين.

ج- أن يدعو الناس إلى الصلاة بقراءة الأذان أو يسمي طريقة ندائه للصلاة أو شكله بكلمة الأذان.

د- أن يدعو أو يسمي محل عبادته مسجداً.

هـ- أن يذكر أي شخص غير أحد خلفاء النبي محمد ﷺ بكلمة أمير المؤمنين أو خليفة المؤمنين أو خليفة المسلمين أو الصحابي أو رضي الله عنه أو أن يذكر أحداً غير زوج من أزواج النبي ﷺ بكلمة أم المؤمنين أو أن يسمي غير أهل بيت النبي ﷺ أهل البيت[1].

كما أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي القرار الثالث في دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ عن حكم القاديانية والانتماء إليها، وقد نص هذا القرار على ما يلي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي موضوع الفئة القاديانية التي ظهرت في الهند في القرن الماضي (التاسع عشر الميلادي) والتي تسمى أيضاً (الأحمدية) ودرس المجلس نحلتهم التي قام بالدعوة إليها

(١) المحكمة الشرعية الفيدرالية بجمهورية باكستان الإسلامية تقرر (القاديانية فئة كافرة) تعريب الأستاذ محمد بشير ص١٦ .

مؤسس هذه النحلة ميرزا غلام أحمد القادياني ١٨٧٦م مدعياً أنه نبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وأن النبوة لم تختم بسيدنا محمد بن عبدالله رسول الإسلام ﷺ (كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة)، وزعم أنه قد نزل عليه، وأوحى إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى (قاديان)، لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة، وأنها هي: المسماة في القرآن بالمسجد الأقصى كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان (براهين أحمدية) وفي رسالته التي نشرها بعنوان (التبليغ).

واستعرض مجلس المجمع أيضاً أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته، ومنها ما جاء في كتابه المسمى (آينة صداقت) من قوله «إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود (أي والده ميرزا غلام أحمد) سواء سمع باسمه أو لم يسمع هو كافر وخارج عن الإسلام (الكتاب المذكور ص٣٥) وقوله أيضاً في صحيفتهم القاديانية (الفضل) فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه إنه قال: «إننا نخالف المسلمين في كل شي: في الله، في الرسول، في القرآن، في الصلاة، في الصوم، في الحج، في الزكاة، وبيننا وبينهم خلاف جوهري في كل ذلك» صحيفة (الفضل) في ٣٠ من تموز (يوليو) ١٩٣١م.

وجاء أيضاً في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه «إن ميرزا هو: النبي محمد ﷺ» زاعماً أنه هو مصداق قول القرآن حكاية عن

سيدنا عيسى - عليه السلام - ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾[1].
«كتاب إنذار الخلافة ص٢١» واستعرض المجلس أيضاً ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمدية لبيان خروجهم عن الإسلام خروجاً كلياً.

وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابي الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان قراراً في عام ١٩٧٤م باجماع أعضائه يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة. ثم في الجمعية الوطنية (مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات) وافق أعضاؤها بالإجماع أيضاً على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة.

يضاف إلى عقيدتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الإنجليزية في الهند التي يستدرها ويستديم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد، وأنه ينفي فكرة الجهاد؛ ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنجليزية المستعمرة في الهند لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهال المسلمين تمنعهم من الإخلاص للإنجليز. ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابه (شهادة القرآن) الطبعة السادسة ص١٧ ما نصه «أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم قل المؤمنون بالجهاد؛ لأنه يلزم من الإيمان بأني المسيح أو المهدي إنكار الجهاد». تنظر رسالة الأستاذ الندوي نشر الرابطة ص٢٥.

(١) سورة الصف الآية ٦.

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة المفصحة عن عقيدة القاديانيين، ومنشئها، وأسسها، وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً. قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وإن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع، ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات، وعلماء، وكتاباً، ومفكرين، ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم .. وبالله التوفيق.

ومن هذا: يتبين ضلال هذه الفئة وعدم انتماءها للمسلمين، فتسميتها وتسمية قناتها بـ الأحمدية للدلالة على نسبتها لأحمد القادياني المشار إليه وحديثها عن النبي أحمد يراد منه المذكور؛ لأنه زعم كذباً أن جبريل كان ينزل عليه بالوحي، وتسميتها وتسمية صاحبها بهذا الاسم يراد منه التلبيس على الذين لا يعرفون من المسلمين حقيقتها.

لهذا يجب على المسلمين في كل مكان معرفة هذه الفرقة وأهدافها وضلالها؛ لأن أعداء هذا الدين يفعلون كل الوسائل؛ لمحاربته بعد أن رأوا انتشاره في كل مكان في المعمورة، وفي مقدمة هذه الوسائل استغلال المنحرفين الذين يبيعون دينهم وآخرتهم بعرض من الدنيا ويعرضون عن الحق ويتبعون الباطل ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1].

(١) سورة الصف الآية ٨.

## ٣٨٨- حكم ما إذا كان في العسل زكاة.

**سؤال من الأخ عمر إيمان من الجزائر عما إذا كان في العسل زكاة وإذا كان كذلك فما هو نصابه.**

العسل منتج من النحل أحله الله لعباده، وأثنى عليه في قوله تعالى ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾[1]. ﴿ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]. والوحي هنا بمعنى الإلهام، وفيه أمر للنحل أن يتخذ بيوته في الجبال، وفي الشجر، وفي كل مكان فيه تعريش له. وقد ذكر -عز وجل- أن ما يخرج من بطون النحل فيه شفاء للناس أي من كثير من الأمراض التي تصيبهم، وقد دلت الأبحاث الطبية المعاصرة على أن للعسل فوائد حتى إنهم في الصين جعلوا مستشفى لا يداوى فيه إلا بالعسل وما يفرزه النحل من منتجات أخرى.

هذا في عموم فوائد العسل، أما زكاته فقد تباينت فيها آراء الفقهاء بين موجب، وغير موجب لها؛ ففي مذهب الإمام أبي حنيفة أن في العسل زكاة، واختلف في نصابه فعند الإمام يجب العشر في قليله وكثيره إذا كان في أرض العشر أي ألا يكون النحل في أرض الخراج؛ لأنه يدفع عنها الخراج، فلا يتكرر الحق في مال واحد. وقال أبو يوسف ليس فيما دون خمسة أوسق

(١) سورة النحل الآية ٦٨.

(٢) سورة النحل الآية ٦٩.

من العسل العشر أي يجب أن تبلغ قيمة العسل قيمة خمسة أوسق[1].

واستدل القائلون بوجوب الزكاة في العسل بعدة آثار منها: حديث سعد بن أبي ذياب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر -رضي الله عنه- قال: وكان سعد من أهل السراة قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا: كم؟ قال: فقلت العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب، فأخبرته بما كان، فقبضه عمر فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[2].

ومنها: أن هلال أحد بني متعان جاء إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له (سلبة) فَحَمَّى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما وُلِّيَ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب إليه عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فَاحْمِ له سلبَهُ وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء[3]. ومن هذه الآثار: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل

(١) كتاب المبسوط: لشمس الدين السرخسي ج٣ ص١٥، وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني ج٢ ص٦١، والروضة الندية شرح الدرر البهية: لصديق القنوجي البخاري ج١ ص٢٩٦، وفقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي ج١ ص٤٢١.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ج١ ص٣٨-٣٩، وحسنه العيني في عمدة القاري ج٩ ص٧١.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري «إسناده صحيح»، فتح الباري ج٣ ص٢٢٣.

اليمن أن يؤخذ من العسل العشر[١].

وفي مذهب الإمام مالك ليس في العسول زكاة؛ لأنها لا تدخر مثلها مثل الفواكه والتوابل[٢].

وفي مذهب الإمام الشافعي اختلف في زكاة العسل، ففي (القديم) قيل بوجوب الزكاة استدلالاً بما روي أن (بني شبابة) من (فهم) كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ العشر من نحل كان عندهم من كل عشر قرب قربة. أما في قول الإمام (الجديد) فلا تجب في العسل زكاة؛ لأنه ليس بقوت مثله مثل البيض[٣]. وقال بمثل ذلك ابن أبي ليلى والحسن ابن صالح، وابن المنذر واستدل من قال بعدم الوجوب بأنه لم يثبت فيه خبر أو إجماع إضافة إلى أنه مائع خارج من الحيوان فهو شبيه باللبن وهذا لا زكاة فيه[٤].

وفي مذهب الإمام أحمد تجب الزكاة في العسل بمقدار العشر وفي المغني قال الأثرم: سئل أبو عبد الله - المراد به الإمام أحمد - أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم. أذهب إلى أن في العسل: زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا بل أخذه منهم، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، برقم (١٦٠٠)، ج٢ ص٢٥، والسلب: جماعة النحل التي تأوي إلى منحلة واحدة، كما تطلق علي المنحلة نفسها لأنها تصنع من السلب وهو نوع من الخوص وهو خوص التمام أي نوع من القصب.

(٢) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي ج٢ ص٤٤١.

(٣) المجموع شرح المهذب: للإمام النووي ج٥ ص٤٥٢، وروضة الطالبين للإمام النووي ج٢ ص٢٣٢.

(٤) المغني ج٤ ص١٨٣.

والزهري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق[1].

**قلت:** ولعل الراجح وجوب الزكاة فيه فإذا كانت الآثار المشار إليها - وبعضها يقوي بعضا - تدل على هذا الوجوب؛ لكون العسل تقتضي ماليته إخراج زكاته، فإن هذه المالية أكثر وضوحاً في هذا الزمان، فلم يعد إنتاج العسل محدوداً، بل أصبح له شركات كبرى تقوم على تربية النحل، واستخراج آلاف الأطنان من العسل، وهذه تقدر بملايين الدراهم وإخراج الزكاة من المال مما أوجبته الشريعة؛ عملاً بقول الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2]. وقوله - عز ذكره - ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[3].

أما مقدار زكاته: فهو العشر؛ لما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها[4]. وما رواه أيضاً عبد الله بن عمر أن رسول الله قال (**في العسل في كل عشر قِرب قِربة**)[5]. والقربة: مائة رطل.

---

(١) المغني ج٤ ص١٨٣.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال، ص٤٩٧، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، سنن أبي داود ج١ ص٣٧١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، سنن أبي داود ج١ ص٣٧١، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، سنن ابن ماجة ج١ ص٥٨٤، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٤٩٧.

قلت: والصواب أن يكون فيه العشر بعد حسم تكاليف استخراجه.

**وخلاصة المسألة:** وجوب الزكاة في العسل بمقدار العشر؛ للآثار الدالة على هذا الوجوب؛ ولكونه مال يدخل في حكم الأموال التي تجب فيها الزكاة.

## ٣٨٩- مقدار زكاة الزيتون وما إذا كانت تخرج حباً أم زيتاً.

**سؤال من الأخ عمر إيمان من الجزائر عن النصاب في زكاة الزيتون، وما إذا كانت هذه الزكاة تخرج حباً أم زيتاً؟**

لعل من المفيد -أولاً- معرفة ما إذا كان في الزيتون زكاة أم لا؟ ثم معرفة مقدارها في حال وجوبها .. اختلف الفقهاء في الوجوب من عدمه وإن كان الغالب منهم يقول بالوجوب؛ فعند الإمام أبي حنيفة أن كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الأراضي، ففيه الزكاة وهو هنا العشر في الحبوب والبقول وغيرها استدلالاً بقول الله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[١]. وقول رسوله محمد ﷺ **(ما سقت السماء والعيون وكان عثرياً العشر)**[٢]. ولم يستثن من وجوب الزكاة في الخارج من الأرض إلا خمسة أشياء: السعف (أغصان الشجر)، والتبن، والحشيش، والطرفاء، والقصب (غير قصب السكر؛ لأن فيه الزكاة). وفي المذهب خلاف حول ما تؤخذ منه الزكاة وما لا تؤخذ[٣].

(١) سورة الأنعام الآية ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، برقم (١٤٨٣)، فتح الباري ج٣ ص٤٠٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ج٣ ص٣٢.

وفي مذهب الإمام مالك تجب الزكاة في الزيتون؛ لدخوله تحت الحكم العام في قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. واستدلالاً أيضاً بالحديث المشار إليه، وبأن عمر -رضي الله عنه- لما فتح الشام أمر بأخذ الزكاة من الزيتون ومقدار النصاب فيه خمسة أوسق[1].

وفي مذهب الإمام الشافعي قولان؛ ففي القول القديم: تجب الزكاة في الزيتون لما روي أن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - قالا: في الزيتون زكاة، فإن كان مما لا يخرج منه الزيت فيخرج عشره زيتونا (أي حبوباً) وإن كان من النوع الذي يخرج منه الزيت، فلصاحبه إن شاء إخراج الزيت، وإن شاء الزيتون، والزيت أولى[2].

وفي مذهب الإمام أحمد روايتان عن الإمام؛ ففي رواية ابنه صالح فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وإن عصر قوِّم ثمنه؛ لأن الزيت له بقاء. الرواية الثانية لا زكاة فيه، وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح؛ لأنه لايدخر يابساً، فهو كالخضروات[3].

ويتبين مما ذكر أن المذاهب الأربعة متفقة إلى حد ما في وجوب الزكاة في الزيتون، وهو قول الأوزاعي، والثوري، والزهري، وهو ما روي عن ابن عباس وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ولا شك

(١) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي، ج٢ ص٤٤١-٤٤٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٢ ص١٧٥-١٧٧، والمعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي ج١ ص٤٠٩-٤١٠، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ج١ ص٣٠٥.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي ج٢ ص٢٣١، والمجموع شرح المهذب له رحمه الله ج٥ ص٤٥٢.

(٣) المغني لابن قدامة ج٤ ص١٦٠-١٦١، والكافي ج٢ ص١٣٣.

أن للزيتون في الحياة المعاصرة تأثيراً كبيراً؛ فالشعوب في حوض البحر الأبيض المتوسط، وفي أوروبا وفي الأماكن الأخرى من العالم لا تفقده في طعامها، سواء كان على شكل حب أم زيت، ناهيك بتأثيره في التجارة العالمية، خاصة في البلاد التي تستنبته وتصدره، فالزكاة فيه بالنسبة للمسلم واجبة.

وينبني على ما ذكر وجوب الزكاة في الزيتون؛ عملاً بالأدلة أما وقت وجوبها فتجب بعد جَنيه؛ عملاً بقول الله - تعالى - ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]. مثله في ذلك مثل: الحبوب، كالقمح، ونحوه. وأما مقدارها فما كان منه سقته السماء، والعيون، أو كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح (أي بالجهد) ففيه نصف العشر، ولا تجب الزكاة فيه إذا لم يبلغ خمسة أوسق، عملاً بقول رسول الله ﷺ (**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**)[2]. والوسق: ستون صاعاً؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: (**الوسق ستون صاعاً**)[3]. ومجموع خمسة الأوسق: يساوي ثلاثمائة صاع، والصاع: خمسة أرطال وثلثي رطل حنطة بصاع النبي ﷺ في المدينة وهو: ما يساوي ثلاثة كيلو غرام تقريبا .. وتخرج زكاته إما حباً أو زيتاً حسبما يراه صاحبه، وما هو أنفع للمستحقين.

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم (١٤٨٤)، فتح الباري ج٣ ص٤١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، برقم (١٥٦٠)، ج٢ ص٥.

Note: the skin is an ancient container made of goat skin and used as a reservoir for water, honey and the like.

## 389- The magnitude of olive alms. Should the alms be given out in the form of seeds or oil?

**A question raised by Omar Iman from Algeria asking about the magnitude of olives alms. Should the alms be given out in form of seeds or oil?**

All the 4 established doctrines have agreed to alms in olives. This was the saying of Imam Al-Awzaee, Al Thawri, and Al-Zuhri and narrated Ibn Abbas and Omar Ibn Al Khattab. No doubt that olive has great effect in contemporary life. For nations of Mediterranean, Europe and other places of the world, olives in the form of seeds or oil mostly constitute part of their meals not to speak of its influence in international trade, especially in countries that propagate and export olives. For Muslims, alms of olives is a compulsory.

Based on that, alms of olives is compulsory as per evidences. Timing of giving out alms is post harvest as in accordance with Allah almighty saying "Give out his rights in the day of harvest".. (interpretation of verse 141, Sura Al Ana'am) the same as other cereals like wheat. The magnitude is 1/10 for olives watered by rain or lakes and half of 1/10 for olives watered by gravity irrigation or wells (effort). The least quantity for giving out alms is 5 "wasaq" the "wasaq" is 60 saa'. Therefore, 5 wasaq=300 saa'. One saa = 5 pounds and 2 thirds pound of wheat equals approximately 3 Kg. Alms can be given out in form of seeds or oil as deemed beneficial to the poor.

all over the globe. On the top of these tools is exploiting deviators who sell their belief for a trace of money. They reject reality and adopt falsehood. (They all want to put out the light of Allah with their mouths, but Allah would accomplish his light even though disbelievers hate that).. Interpretation of verse 8, Sura Al Saf)

## 388- Principle of giving out the alms of Honey.

**A question raised by Omar Iman from Algeria asking whether Alms should be given out from honey. If so, what is the magnitude?**

**Answer:** It is predominant that alms is imposed on honey. All traces could explain such imposition so far as honey is a cash commodity. Nowadays, it has become very clear that people generate huge money out of honey. Giant companies keep honey bees and produce thousands of tons of honey that worth millions of Dollars. Alms of money is a must in Sharia'a as Allah almighty says (Oh those who have taken faith give alms out of your good earning and out of what we produced to you from earth).. interpretation of verse 267, Sura Al-Bagarah). The magnitude of Alms shall be 1/10 as narrated by Omar Ibn Shuaib, narrated his father, narrated his grandfather that apostle of Allah (PBUH) used to take, during his era, a medium skin out of each 10 skins. Narrated Abdullah Ibn Omar that apostle of Allah (PBUH) said: in each 10 skins of honey, one skin is given out. The skin equals 100 pounds. To be more accurate the 1/10 should be given out after deduction of extraction cost. In brief: the alms of honey should be given out at a magnitude of 1/10, being a cash commodity and hence judged as alms of money.

## 387- Qudianism, background, objectives and Moslim scholars decision thereabout.

**Sister Nadia Borwise from Algeria wrote inquiring about "Al-Ahmadiah" channel talking about Prophet Ahmed. How about this channel? Do they affiliate with rescued faction?**

**Answer:** The regional cabinet for the Northern Provice in Pakistan have issued a unanimous declaration in the year 1974, considering Quadiani members among Pakistani population, as non-Muslim minority.

The Islamic Fiqh Academy of Makkah have unanimously decided through its first session, that the belief of Quadianism called "Ahmadiah" is a totally off-Islam belief. Its followers are disbelievers who apostate Islam. Showing Islam by its members is just for misleading and falsification.

The Islamic Fiqh Academy further declares that all Muslim governments, scholars, editors, thinkers and heralds should fight and control this misled faction and its followers all around the world.

Now, misleading of this faction has become so obvious. They do not have any association with Islam and Muslims. Calling it or their channel with "Ahmadiah" indicates its association with its founder Ghulam Ahmed Al-Quadiani. By referring Prophet Ahmed in their discussion they mean the said person who alleged falsely that angel Gabriele has descended to him with revelation. Giving it and its founder such a name, is to make confusion to those Muslims who are not aware of it.

Muslims everywhere should be acquainted with this faction and their objectives and deviation from the right path. Enemies of Islam are working hard using all tools to fight Islam seeing it spreading

According to Hanafi School of Thought, "The Saie is the follower of the Tawaf. In Imam Malik's doctrine that one of the conditions of Al Saei is that it should be preceded by a correct Tawaf.

Therefore, a condition of Saei in Haj or Umrah, is to follow the Tawaf except for the "Mufrid" or "Gharin" in Haj, who have not performed Saei with Tawaf of celebration "Gudoom". They may perform Saei before the Tawaf of "Ifada".

## 386- Principle of whether the allotment of the alms (Zakat) imposed by Allah (SWT) as referred to in Sura Al Tawba, verse 60 interpreted (.. and for the sake of Allah) shall include the student of knowledge.

**A question raised by brother Abdul Wahab Ziyaina from Algeria inquiring whether Allah almighty saying (..and for the sake of Allah) shall include a learning student or not.**

**Answer:** A student fully dedicated to learning religious science or other sciences needed by the nation (Ummah), such as medicine and other lawful sciences, may be given from the allotment of alms (Zakat) imposed as per Allah almighty's division of Zakat. Perhaps, to be more accurate, such permission should be restricted by "need". So, someone who is not so needy and is capable of gaining education using his wealth or other sources such as salary or family earnings, should better get no portion of this allotment so as to assist those who are really needy and included in Allah's saying (..and for the sake of Allah).

9. It is mandatory that one passes his night at the residence with the one he departed from and enumeration begins from that. In case violation of marital duties becomes apparent from the side of woman who has the right to leave passing night with her.

10. It is disliked that a man passes his night at his house alone. It is also disliked to pass night at the roof without jacket / covering. It is recommended to pass night with purity. It is permissible to pass night in the mosque when there is need like itikaf, save the one who is unclean and impure. Similarly one can pass night – not on regular basis - in the room of the patient, traveler, or for a nap etc.

## CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VEIW (*)

### Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

### 385- Principle of whether "Saei" can precede "Tawaf".

**A question raised by Gassim Al Towhari from Kingdom of Saudi Arabia asking about the principle of "Saei" preceding "Tawaf".**

**Answer:** Saei should be following the "Tawaf" in order and not preceding it. The Basic of that is the tradition of the apostle of Allah (PBUH) "Take the rituals as directed by me". This what the prophet (PBUH) did in his Haj and Umrah and done, as well, by his companions and their pursuers and public of Muslim scholars.

(*) These questions are received from the readers, and are answered by the properitor and the editor-in-chief of the Journal Dr. Abdurrahman H. An-Nafisah, and are published on the Journl's website (www.fiqhia.com.sa).

5. The one who wants to leave Mina after passing two nights can do so but he must leave it before Maghrib otherwise he has to pass that night at Mina. But the one departed or was busy in preparing to depart and the sun set, he is not required to pass that night specially these days when number of pilgrims has increased manifold. It is difficult indeed to throw the pebbles – rami, and leave Mina before sunset.

6. Justice in passing nights with women is mandatory. In case one has one woman only can pass all 4 nights with her. In case there are four women each woman must get one night. He can not have preferences for any one.

7. It is permissible for the woman to donate her right to her husband or to some or to any of the co-wives or to all of them. But it must be with the approval of the husband. In case she withdraws from her 'donation' she can avail it in future. It is because what is passed cannot be returned back. It is not right to concede her right in lieu of material gain – money.

8. If a woman travels – leaves the night at Mina – without the permission of her husband, she loses her right of passing night with her. In case the husband intended to travel should carry all his women or leaving all of them there. There is no need for casting lots. When intended to divide his nights should not begin with the one he likes without the agreed will of all. Casting lots is necessary in such case. When lots are casted among women it is not necessary to decide for the women present after his coming back from journey. In case one travels with one of them without casting lot, committed sin. He will have to pass his nights among the women who were left behind.

# Rulings about Passing Night in the Islamic Jurisprudence

**Dr. Iwad bin Hameedan Al-Harabi(*).**

1. Passing night – mabeet – means that a person understands it is night whether he slept or did not sleep. Period is flexible and can extend up to year. Passing night at Muzdalifa is compulsory. In case of leaving it, one is liable to ransom (damm)

2. It is recommended to be at Muzdalifa till dawn. Leaving Muzdalifa after midnight for some excuse or otherwise or leaving before midnight and returning to it before dawn has nothing to do on the haji/pilgrim. In case one leaves Muzdalifa or leaves before midnight and does not return to it, there will be ransom – damm on him. It is Sunnah to be at Muzdalifa till dawn save and except there is any excuse or due to weakness one is afraid of huge rush at dawn. In such case, one is permitted to leave before dawn. Similar concession is granted to people engaged in supplying water to the pilgrims and looking after camels etc.

3. Passing night at Mina is sunnah.

4. It is necessary, to pass Tashriq nights: 10,11,12 Dhul Hijjah at Mina. Best is to pass all the nights at Mina. People other than engaged in management, water supply etc, leaving the passing three Tashriq nights at Mina have to give ransom – damm. For others, it is sadaqa instead of damm. This ruling is waved for patients, physicians, police etc. They can leave passing nights at Mina.

---

(*) Assistant Professor in the Dept of Fiqh, Shari'ah College, Islamic University, Madinah Al-Munawwarah.

will be held responsible for his action and can be questioned and punished accordingly.

4) If a physician was not licenses to practice his profession but fulfilled all the professional requirements and his action resulted in loss of a soul or an organ, it is preferred opinion of the scholars that he may not be held responsible. However, he will be subjected to the punishment of practicing the profession of medicine without obtaining the required licensing.

5) The physical punishment (beating) has an actively role in education and teaching.

6) The punishment by the teacher to his student by beating must be in line with the rules and regulation in order that such act could not be considered as revenging one rather than disciplinary.

7) A teacher will not be question neither criminally nor in the civil court for disciplining his students unless he did not fulfill the punishment conditions.

8) If a trainer trained an adult and his action resulted in damage to the person under his training; for the trainer is not responsible for the damage resulting from the training unless he is found guilty. However, if the person being trained was a minor, the trainer will be held responsible for any damaged resulting from action of his training as held by majority of the scholars.

If you restrict a doctor conditions in telemedicine is not considered to ask the criminal nor civil.

Fajr and other prayers. It is also evident from the traditions of the Prophet (PBUH) that he sometime make Du'a al-Qunoot and some other time did not do it. He left it more often than doing it.

In nutshell, it is proved from the authentic traditions of the Prophet (PBUH) that in times of distress and calamity he would make Du'a al-Qunoot. During this devoted prayer, he would invoke Allah's support and continue to do so, until Allah relieves the Muslims of that calamity.

## The Damage Caused by Performing the Duty and its Effect in Criminal Responsibility in Fiqh and Modern Judicial System

**Dr. Abdullah Bin Sulaimain Al-Ajlan(*).**

1) If a physician complied with the established professional conditions, he would not be question, neither in criminal court nor in the civil court. This is because the action of the physician is valid as per the Islamic Shariah as reaction of any action is not guaranteed.

2) When the act of the physician was against the established scientific principles or took place without obtaining permission from the patient or his caretaker, it is his responsibility to cover the damaged caused by his professional practice.

3) If the person performing the treatment was not aware of the general knowledge of the medicine or was not expert of his specialty or his action was not aimed at achieving the established right, he

(*) Associate Professor at King Fahad Security Collge.

# Supplication of Devotion (al-qunoot) in Light of Different Schools of Thought (madhahib) A Juristic and Comparative Study

**Dr. Ahmed Ewadh Abu al-Shabab(*).**

Qunoot, according to the definition of the jurists (fuqaha'), is the name of a du'aa' (supplication) offered during prayer at a specific point while standing.

There is no difference among the Jusists (fuqha) that the Prophet (PBUH) used to offer Du'a al-Qunoot after standing up from rukoo' in the second rak'ah after saying 'sami Aallahu liman hamidah' and 'rabbana lakal hamd'. Then, would pray for specific people or curse the others during this special prayer. However, they differed about and its timing during the prayers and whether the Prophet (PBUH) persisted in doing it throughout his life till or discontinued it. A group of scholars is of view that he would always make Du'a al-Qunoot after Fajr prayer and during the time when calamity befell the Muslims.

The preferred opinion of Ibn Taimiyah is that the Prophet (PBUH) did not persist in offering Du'a al-Qunoot neither in Fajr prayer nor in any other prayers.

After looking into the different opinions about this issue, I opine – Allah knows the best – that Du'a al-Qunoot is an authentic tradition (sunnah mu'akkadah) of the Prophet (PBUH). It is proved by profound evidences that the Prophet made Du'a al-Qunoot in

(*) Professor at Imam Auzayee University, Beirut, Lebanon.

6) The researcher has to take great pain over things such as careful investigation, compiling the issues, their arrangements and divisions, and frequent revisions.

**The important recommendations of this study are as follows:**

1) Writing on subject of jurisprudence with preservation of the hereditary of the subject is a big responsibility of the jurisprudents by several ways and means. The Jurisprudent should perform Ijtehad with a good intention of getting reward for the efforts being made by him. During the process of performing Ijtehad, it is aimed to have convergence between the different schools of thought and make it easier for the laymen. Hence, the jurisprudents discharge the duty of spreading the religious knowledge and Shariah rulings.

2) The researchers of the jurisprudence recommend the continuation of writing on the subjects of jurisprudence by this particular method with regard to the rest of the chapters of the Hanbali doctrine as well as the doctrines of other schools of though.

It is important to acquire the scholarship on the jurisprudence while carrying out a study related to the Fiqh, then conduct the Ijtehad on issues. Whosoever goes beyond this particular metholdogy, he will come up with a jurisprudence which will be full of confusion and doubtfulness. Thus, one will not be able to identify what is the preference with regard to different jurisprudential issues and the extent of the differences between the scholars. In short, this particular science helps in proper understanding of the Mazahib and their applied rules.

2) The jurisprudence books authored by the jurists are full of jurisprudential issues and are considered as source of evolution of this science and authorship in it. It offers great benefits to the students and helps the teacher in explanation and preparation and depicting the issues to the students in a proper manner. Furthermore, it helps the students to understand the issues in their proper contexts, particularly those who are not specialized.

3) The number of collections in this study has reached 16 collections and 34 divisions of jurisprudence classifications related to the chapter of water. Most of them were found after making careful investigation.

4) It is clear from this study ho the division and diversification helps in proper understanding of this particular science and its various concepts. It is also clear that arrangements of the issues and stating the nature of relationship between them proved to be helpful in understanding the issues and save the time and efforts. These are the common benefits that are offered by the divisions and the classifications as the issues are stated in coherent sequence. In this way, the ambiguity is cleared, co-relation is established, the confusion in relationship is abolished, and finally the difference between the similar issues is drawn up.

5) It is evident from this study that availability all conditions, pillars and reasons etc. in one place is beneficial for the students. Particularly, some of the conditions require derivation from the statements of the scholars and examine them carefully.

discovered effective drugs to cure it permanently. Therefore, it is no more be considered as a valid reason for demanding the termination of the marriage contract.

11) Any of the spouses may ask for separation from the one who is affected by the hepatitis; for it is an infectious disease whose viruses are transferred merely by living together.

12) The preferred opinion is that being free from defects one of the effeminacy characteristics.

13) If the guardian prevents one who is under his guardianship from marrying one who is infected by a infectious disease such as HIV, his act will be valid according to the preferred opinion of the scholars.

If the guardian prevents one who is under his guardianship from marrying one who is infected by a infectious disease such as HIV, his act will be valid according to the preferred opinion of the scholars.

## Root of Division Science, its Jurisprudential Types and Forms in Light of Qur'an and Sunnah with Applied Study of Chapter of Water in Branches of Hanbali Jurisprodence

**Dr. Abdullah Bin Mubarak Al-Saif(*).**

1) It is clear from this research that this particular science was given significant attention in the Qur'an and the Sunnah. However, it did not get due attention in the jurisprudence books as a single taxonomy.

(*) Assistant Professor of Fiqh, College of Shariah, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, Riyadh.

5) It is in the interest of both the fiancé and the fiancée to seek for separation when one of them is found being inflicted by any infectious disease before the signing of the marriage contract such as AIDs.

6) Both the spouses have right to demand separation as a result of one of the partners being inflicted by AIDs; for such disease is infectious whose viruses mainly transfer due to sexual intercourse.

7) Either the spouses have the right to ask for separation from the one who is suffering from syphilis disease, because it is an infectious disease and its infection is transferred mainly by sexual intercourse.

8) The gonorrhea that can be treated within limited period and will not cause damage to the healthy spouse cannot be considered as a valid reason for choice of marriage termination. That is, because such kind of damage can be removed. With regard to the incurable cases, it is allowed for any of the spouse to demand for separation from the one inflected by this disease based on the fact that it is an infectious disease that prevents from enjoinment and causes hatred between the spouses and damages to the child.

9) If one of the spouses is inflected by the disease known as herpes, the healthy partner may ask for separation from the inflected one; because it is an infectious disease and its infection is transferred mostly as a result of having sexual intercourse.

10) The disease known as tuberculosis was classified among the dangerous infectious diseases, which was not lest dangerous than the ones mentioned by the jurisprudents in past such as: leprosy and leprous. For, they considered them as one of the reasons of terminating the marriage contract. But now the physicians have

# Compliance with the Misfortune's Defects Shared Between the Spouses

**Dr. Abdulrahman Bin Sulaiman Al-Rubaish(*).**

1) The defect is a phenomenon which is against the very nature of the mankind and which makes a thing incomplete. According to the Chapter of Marriage in the Islamic Fiqh is: "disliked mental or physical description which the spouses are required to be free from, and mostly such defect prevents from achieving the objectives of the marriage and enjoy the marriage life".

2) It is preferred that the defects that do not fulfill the fundamental objective of the marriage or likely to cause damage that cannot be borne by the other party establish the option of terminating the marriage contract.

3) If a person does not grant the right of the termination of the marriage as a result of the defect for one of he spouses, he would be considered as if he violated the Islamic rulings and it objectives with regard to abolishing the damage.

4) Separation by defect is not limited to defects stipulated by the jurisprudents, because when we look attentively we find that there provisions adopted by some jurisprudents which mention that the Imams did not limit the separation by the defects to the defects provided by the scholar sin the books of Fiqh. Therefore, it is clear that the diseases those were mentioned therein as example and were not limited.

---

(*) Professor of Islami Fiqh, King Fahad Security College, Riyadh.

as a collateral. The following additional conditions must also be taken into consideration in transactions of mortgage:

1) The indebted party cannot be coerced into putting up a collateral;

2) An orphan's property cannot be put up as a collateral by the trustee, unless under exceptional circumstances;

3) The property held as collateral must be liquid;

4) The property held as collateral must be distinct from other properties;

5) The ownership does not change, therefore the owner is responsible for the cost of upkeeping the property even when it is pledged as a collateral. Likewise, the owner continues to enjoy any secondary benefits to the property;

6) There is disagreement among the scholars on whether the property pledged as a collateral can be used. Many of the scholars say that the property cannot be used by either the debtor or the borrower, while many argue that the owner (the borrower in this case) can continue to use the property;

7) If the property held as collateral is lost or damaged while in possession of the trustee, without any negligence on his part, there is no guarantee by the trustee;

8) The ownership of the property cannot be transferred until the debt is settled or the debtor allows for such a transaction;

9) If the borrower cannot pay back at the expiry of the term, the judge will order the property pledged as collateral to be sold in the open market, even if it is the residence of the borrower.

11) Likewise, the mortgage contract does not dissolve by death of any contract signees after taking over the mortgage.

12) The mortgage cannot be written off partially upon payment of partial loan; rather it will remain as mortgage until the entire loan amount is settled, no matter whether the mortgage is dividable or undividable.

13) When the due date of loan payment is due, the mortgagee may sell the mortgaged to recover his debt from the sale proceed if the mortgager allowed him to do so. Otherwise, the mortgagee may demand the mortgager to sell the mortgage, and if the mortgager refuses to sell it, then the judge (Qazi) has right to sell the mortgaged in order to recover the debt.

14) The mortgage contract cannot be dissolved if terminated by the mortgager upon taking possession of the mortgaged property.

15) All the Shariah concepts must be taken into consideration before taking any decision with respect to the financial transactions.

16) The loans must be of low risk and should not be granted to the client without ensuring level of his income and his ability to fulfill the payment of the installments. The location of the financed units and their surrounding effects must also be studied well.

17) The real estate transactions should not contain some terms and conditions that lead to involvement of riba (usury) prohibited by majority of the jurists.

In nutshell, mortgage is a permissible contract in Shari'ah. It is known from the Sunnah that when the Prophet of Allah, Muhammad (PBUH), passed away, his shield was with a Jewish man in Madinah

1) The mortgager must be the owner of the mortgaged property and must have right of disposal.

2) Whether one is the owner of the mortgaged property or the mortgager is not the owner.

3) The mortgaged property must be in salable position.

4) The mortgaged property must be known as unknown property cannot be mortgaged.

5) The mortgaged property must be registered.

6) The mortgaged property may have bad debt liability or a one of guaranteed properties.

The following forms of the real estate mortgage contract are considered as valid:

1) To mortgage the fruits without the land and vice versa.

2) Mortgage of property that is likely to exist can be sold when existed such as mortgage of fruits before the maturity.

3) Mortgage of public property.

4) Mortgage of rented property.

5) Mortgage of mortgaged property.

6) Mortgage of time share.

7) Mortgage of property to the seller.

8) It is allowed in the mortgage contract to refinance the debtor whenever the value of the property increases.

9) The mortgager is restricted from doing any disposition in the mortgaged property contrary to the mortgagee without obtaining his permission.

10) The mortgage contract does not dissolve by bankruptcy of the mortgager after taking over the mortgage.

instead of loaning the buyer money to purchase the item, a bank might buy the item itself from the seller, and re-sell it to the buyer at a profit, while allowing the buyer to pay the bank in installments. However, the bank's profit cannot be made explicit and therefore there are no additional penalties for late payment. In order to protect itself against default, the bank asks for strict collateral. The goods or land is registered to the name of the buyer from the start of the transaction. This arrangement is called Murabaha. Another approach is EIjara wa EIqtina, which is similar to real estate leasing. Islamic banks handle loans for vehicles in a similar way (selling the vehicle at a higher-than-market price to the debtor and then retaining ownership of the vehicle until the loan is paid).

An innovative approach applied by some banks for home loans, called Musharaka al-Mutanaqisa, allows for a floating rate in the form of rental. The bank and borrower form a partnership entity, both providing capital at an agreed percentage to purchase the property. The partnership entity then rents out the property to the borrower and charges rent. The bank and the borrower will then share the proceeds from this rent based on the current equity share of the partnership. At the same time, the borrower in the partnership entity also buys the bank's share of the property at agreed installments until the full equity is transferred to the borrower and the partnership is ended. If default occurs, both the bank and the borrower receive a proportion of the proceeds from the sale of the property based on each party's current equity. The mortgage contract is generally associated with the following conditions:

# Real Estate Mortgaging in Islamic Jurisprudence

**Dr. Abdulrahman Bin Rubah Bin Rashid Al-Raddadi(*).**

Ar-Rahn, or mortgage or collateral, is defined in the Islamic jurisprudence as "possessions offered as security for a debt so that the debt will be taken from it in case the debtor failed to pay back the due money."

Mortgage is a permissible contract according to majority of the scholars whether one is traveling or vice versa. In terms of its objective, a mortgage contract is one of security contracts (uqood al-tauthiqat). However, in terms of rewards or vice versa, it falls under the category of the voluntarily made contracts (uqood al-tabr'ruat) in the beginning, and of rewards upon expiry. Thus, in the beginning of the mortgage contract, the mortgager will be considered as donator in this contract; when he fails to pay the debt of the mortgagee and agrees with him to settle the dept from the mortgaged asset, the contract will be interpreted as one of rewards' contracts. According to Islamic classification, there are two types of mortgage: real estate mortgage and moveable.

According to definition of jurists (fuqha), real estate is the land and building constructed on it or plants attached to it. The real estate mortgage is a contract by virtue of which the creditor acquires the property allocated to recover his debt in form of real property. In other words, in an Islamic mortgage transaction,

(*) Assistant Professor, Department of Fiqh, Islamic University, Madinah al-Munaw'warah.

values of generations will deteriorate. Consequently the Islamic nation (Ummah) will be defeated and conquered and retreated backward.

This exactly what the apostle of Allah (PBUH) in his speech that his companions considered a farewell speech, frightening their hearts and tearing their eyes, has addressed them: "I have left you back with a clear evidence. Its night is like the day, no body shall evade it unless be collapsed.. follow my Sunnah and the Sunnan of the guided Khalifs after me. Stick to it."

So long as a human struggles with himself and with others, upbringing shall be the axel for his revolving conduct. History proved that people whose upbringing was neglected would definitely encounter difficulties for themselves and bring troubles to their nations. The ancient criminology attributed causes of such difficulties to ethnic differentiations. That theory proved to be wrong as it has become clear that upbringing/ education is the main reason for all hazards encountered or made by humans. The event of nation's behavior is quite similar to the event of a person's behavior. i.e. the nation have encountered awkward progress only due to disability to raise its generations in accordance with values of its belief.

As the basics and parameters of education for each nation differ according to its belief, still education for the Islamic nation shall ever be based on sticking to Allah's Book, the Quran and the Sunnah of our beloved prophet (PBUH).

## Letter from a Reader:

Thanks to Allah the Lord of the universe and peace be upon his Prophet and honest apostle and his family, companions and pursuers till the Day of Judgment.

Upbringing of nations' generations is one of the most complicated issues and difficult problems due to its incurred outcomes. Therefore, wise nations are always concerned with raising their generations as per principles, foundations and objectives they believe in.

The most important phase of such upbringing is mutual familiarization to accept desirable conducts until such conducts become an integral part of one's character. For instance, a child who is accustomed to be genuine shall never practice lies in his maturity. Likewise, a child who is familiar with variable ethical traditions and norms in his behavior shall ever abide by such behavior all throughout his age. As said in a poem:

Our teen-ager shall raise up on culture his parent have familiarized him with .

This is the basic rule no matter the exceptions that take place. Accordingly, we are directed by Islam to familiarize kids with practicing religious rituals and values although they are not compelled to do so as they are still immature. The apostle of Allah (PBUH) is reported to have said: "Address your children to perform prayers at the age of seven". The Islamic principles are based on inheritance and continuation among generations. i.e. a certain generation at a certain stage must be influenced in its values and conducts by previous generations, otherwise,

# Contents


- **A Letter from a Reader** ..... 5
- **Real Estate Mortgaging in Islamic Jurisprudence** ..... 7
  *Dr. Abdulrahman Bin Rubah Bin Rashid Al-Raddadi*
- **Compliance with the Misfortune's Defects Shared Between the Spouses** ..... 12
  *Dr. Abdulrahman Bin Sulaiman Al-Rubaish*
- **Root of Division Science, its Jurisprudential Types and Forms in Light of Qur'an and Sunnah** ..... 14
  *Dr. Abdullah Bin Mubarak Al-Saif*
- **Supplication of Devotion (al-qunoot) in Light of Different Schools of Thought (madhahib)** ..... 17
  *Dr. Ahmed Ewadh Abu al-Shabab*
- **The Damage Caused by Performing the Duty and its Effect in Criminal Responsibility in Fiqh and Modern Judicial System**.. 18
  *Dr. Abdullah Bin Sulaimain Al-Ajlan*
- **Rulings about Passing Night in the Islamic Jurisprudence**.. 20
  *Dr. Iwad bin Hameedan Al-Harabi*
- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**
  *Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafisah.*

**- Principle of whether "Saei" can precede "Tawaf"** ..... 22

**- Principle of whether the allotment of the alms (Zakat) imposed by Allah (SWT) as referred to in Sura Al Tawba, verse 60 interpreted (.. and for the sake of Allah) shall include the student of knowledge** ..... 23

**- Qudianism, background, objectives and Moslim scholars decision thereabout** ..... 24

**- Principle of giving out the alms of Honey** ..... 25

**- The magnitude of olive alms. Should the alms be given out in the form of seeds or oil?** ..... 26

## THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

*Names according to Alphabetical order.*

- Professor Dr. Ahmad Mohd. Nour Saif
- Professor Dr. Saud Bin Abdullah Bin Mohd. Al-Fnaisan
- Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz Bin Biah
- Professor Dr. Abdul-Malek Bin Abdullah Bin Idhaish
- Professor Dr. Abdul-Wahab Bin Ibrahim Bin Mohd. Abu Sulleiman
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj
- Professor Dr. Ala'uddin Kharoufa
- Professor Dr. Nouruddin Bin Mukhtar Al-Khademi
- Professor Dr. Yacoub Bin Abdul-Wahhab Alba-Husain

*In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful*

## PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

*Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :*

*1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .*

*2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .*

*3- Research should be objective and comprehensive. It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .*

*4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication.*

*5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .*

*6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned.*

*7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .*

*8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .*

*9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English .*

*10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.*

*11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .*

*12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .*

*13- Researches which are not published , will not be returned .*

---

*** All essays herein published express the viewpoints of their authors.**

Whom Allah intends good grants him the
Knowledge and insight in Religion Hadith

# CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

**Issue No. 86 - Twenty Two Year**

**June - July - Aug 2010**

Editor - in - Chief Dr. *Abdur Rahman Hassan Al Nafisah*

**Annual Subscription:**

For Govt Offices and Agencies : SR. 200
For Individuals : SR. 100

**Price Per Copy:**

| | |
|---|---|
| K.S.A SR. 15 | Mauritania On.1200 |
| Qatar QR. 12 | Tunisia Dr. 6 |
| Syria L.L. 188 | Libya L.Dr. 1000 |
| Sudan S.D. 8 | S of Oman P. 900 |
| Algeria D. 284 | Bahrain BF. 900 |
| Jordan JD. 1 | Kuwait K.D.1. 5 |
| Egypt Le. 22 | Yemen Y.R. 795 |
| U.A.E D. 15 | Moroco D. 33 |

**Annual Subscription :**

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

* DAR AL-BOHOOS PRINTING PRESS
Phone: 4852663 - 4852161
Fax: 4852188
NO. : 14/0188
ISSN : 1319 - 0792

**Address :**

Al-Aqiq - Al-Tahlia Str.
Riyadh - K.S.A
Phone. 4853702
Fax. 4853694
P.O. Box: 1918 .
Riyadh: 11441 .

* Website: www.fiqhia.com.sa
* E-Mail: fiqhia@gmail.com
* E-Mail Editor - in - Chief:
a.nafisa@hotmail.com

* Pority right of designing and hosting the magazine's website on the internet by Advanced Arabic Systems Co. (Naseej).

* Distributors :

Saudi Distribution Co.
Jeddah: 02-6530909
Riyadh: 01-4728805

# CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 86 - Twenty Two Year

June - July - Aug - 2010

## IN THIS ISSUE


| | |
|---|---|
| *- Real Estate Mortgaging in Islamic Jurisprudence.* | *Dr. Abdulrahman Bin Rubah Al-Raddadi* |
| *- Compliance with the Misfortune's Defects Shared Between the Spouses.* | *Dr. Abdulrahman Bin Sulaiman Al-Rubaish* |
| *- Root of Division Science, its Jurisprudential Types and Forms in Light of Qur'an and Sunnah.* | *Dr. Abdullah Bin Mubarak Al-Saif* |
| *- Supplication of Devotion (al-qunoot) in Light of Different Schools of Thought (madhahib).* | *Dr. Ahmed Ewadh Abu al-Shabab* |
| *- The Damage Caused by Performing the Duty and its Effect in Criminal Responsibility in Fiqh and Modern Judicial System.* | *Dr. Abdullah Bin Sulaimain Al-Ajlan* |
| *- Rulings about Passing Night in the Islamic Jurisprudence.* | *Dr. Iwad bin Hameedan Al-Harabi* |

**CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

*Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah*

- **Principle of whether "Saei" can precede "Tawaf".**
- **Principle of whether the allotment of the alms (Zakat) imposed by Allah (SWT) as referred to in Sura Al Tawba, verse 60 interpreted (.. and for the sake of Allah) shall include the student of knowledge.**
- **Qudianism, background, objectives and Moslim scholars decision thereabout.**
- **Principle of giving out the alms of Honey.**
- **The magnitude of olive alms. Should the alms be given out in the form of seeds or oil?**


ISSN : 1319-٠٧٩٢ ردمد

مطابع دار البحوث